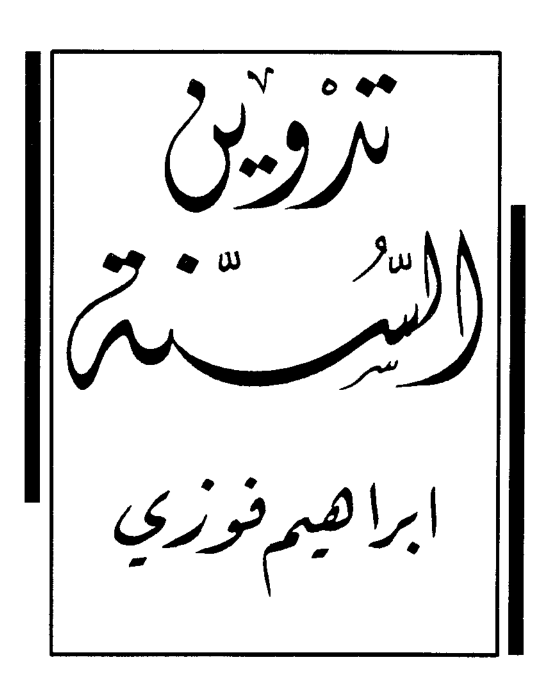
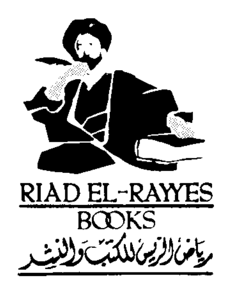


تدوين السنة

ابراهيم فوزي



RIAD EL-RAYYES
BOOKS
رياض الريس للكتب والنشر

THE DOCUMENTATION OF SUNNAH & HADITH

BY

IBRAHIM FAWZI

First Published in the United Kingdom in 1994
2nd Edition Published in July 1995

56 Knightsbridge
London SW1X 7NJ
UNITED KINGDOM

British Library Cataloguing in Publication Data available

ISBN 1-85513-252-4

الطبعة الأولى: كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
الطبعة الثانية: تموز/ يوليو ١٩٩٥

المحتويات

القسم الثالث

السنّة بعد التدوين

المقدمة

يشهد العالم الاسلامي في عصرنا تيارين يتنازعان أنظمة الحكم هما التيار العلمي التقدمي الذي يستمد مقوماته من المعطيات العلمية التي تقوم عليها الحضارة الحديثة، والتيار الديني الأصولي الذي يستمد مقوماته من الماضي، ويعتمد على المنقول، وينادي بتطبيق الشريعة الاسلامية في الدولة والمجتمع.

ويعيش العالم الاسلامي بين هذين التيارين في ضياع، وقلق فكري، وتمزق اجتماعي، وانقسام في صفوف الشعب الواحد، بينما ينعم العالم الغربي، الذي سلك طريق العلم والحضارة والحرية الفكرية، وتخلص من رواسب الماضي، باستقرار فكري وازدهار اقتصادي، وتقدم علمي في جميع مجالات الحياة.

ويعمل الأصوليون الذين ينادون بتطبيق الشريعة الاسلامية على استثارة المشاعر الدينية لدى الجماهير الاسلامية لاستمالتها في المطالبة بتطبيق هذه الشريعة باعتبار أنها من الدين الاسلامي، أو انها هي الدين الاسلامي، وايهامها بأن التخلي عنها والأخذ بالعلوم الاجتماعية التي تقوم عليها التشريعات الحديثة إنما هما خرق للدين الحنيف وابتعاد عنه، دون أن يكون لدى هذه الجماهير مفهوم واضح وجلي عن الشريعة الاسلامية، وبماذا تتعارض مع المبادىء والأسس التي تقوم عليها التشريعات الحديثة، ودون أن يعمل هؤلاء الدعاة على تجميع نصوص هذه الشريعة وإبرازها لأعين الجماهير، مجردة من التفسيرات والاجتهادات التي نسجوها حولها، وقد طمسوا معالمها وأوهموا جماهير المسلمين أن تلك الاجتهادات على اختلاف مذاهبها هي الشريعة الاسلامية أو هي الدين

الاسلامي. فصار لا بد لفهم هذه الشريعة من تجريد نصوصها من تلك الاجتهادات، ونزع الصفة الدينية عنها، ووضعها في النطاق التاريخي للعصر الذي ظهرت فيه، وتقويم أحكامها بالنسبة للمعطيات العلمية التي تقوم عليها التشريعات الحديثة، وإفراز ما يصلح منها للتطبيق في عصرنا، وما يجب إسقاطه منها بحكم التقدم العلمي والحضاري الذي حققته البشرية في عصرنا، في جميع مجالات الحياة.

إن للشريعة الاسلامية في الفقه الاسلامي مفهوماً يختلف كلياً عن مفهوم الشريعة في الفقه الحديث.

فالشريعة الاسلامية في الفقه الاسلامي تجمع بين العبادات من صوم وصلاة وحج وزكاة وما يتعلق بها... وبين القواعد والأحكام التي تفرض على الناس في علاقاتهم الاجتماعية داخل المجتمع، والتي أطلق عليها رجال الفقه الاسلامي اسم (المعاملات)، كأحكام البيع والايجار والرهن.. والزواج والطلاق والإرث... والعقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم.

ان هذا الدمج بين العبادات والمعاملات في شريعة واحدة، وإخضاعها لقواعد واحدة وأصول واحدة أعطى للشريعة الاسلامية في المعاملات صفة دينية ثابتة، غير قابلة للتغيير والتبديل مهما تغير المجتمع، وتبدلت حياة الناس، واختلفت مصالحهم بين زمان وآخر.

فالعبادات هي الواجبات الدينية المفروضة على الانسان تجاه خالقه، وهي من الدين، وهي ثابتة وغير قابلة للتغيير والتبديل. وأما القواعد والأحكام والتشريعات التي تنظم شؤون المجتمع، وتفرض على الناس في علاقاتهم مع بعضهم داخل المجتمع، فهي خاضعة بطبيعتها للتطور والتغير بتغير المجتمع وتبدل حاجات الناس الاجتماعية، والتاريخ ينبئنا بأن المجتمعات البشرية قد تطورت وتغيرت عبر مسيرتها التاريخية الطويلة، فانتقلت من العائلة الى القبيلة، ومن القبيلة الى المدينة، ومن المدينة الى الدولة. ويتصور كثيرون انه سيأتي على البشرية اليوم الذي ستصبح فيه جميعها هيئة اجتماعية واحدة، أعضاؤها البشر جميعاً.

وهذا التطور والتغير في الهيئة الاجتماعية من شأنه إحداث تغيرات في علاقات الناس مع بعضهم داخل المجتمع، تستدعي تنظيمها بقواعد حقوقية جديدة تحل محل القواعد القديمة. وليس لهذه القواعد التي نسميها

بالشريعة أو القانون قيمة في ذاتها، مستقلة عن مصلحة الناس الذين وُضعت لهم. فقد خُلقت للانسان ولم يُخلق الانسان لها. وهي تفقد قيمتها متى تغيرت المصلحة وحلّت محلها مصلحة جديدة، تستدعي تنظيمها بقواعد حقوقية جديدة. فالعمل التشريعي والمجتمع طرفان في معادلة جبرية، فعندما يتغير أحد جانبيها فإن الجانب الآخر سيتبعه في التغير لامحالة.

وقد عبَّرت الشريعة الاسلامية عن هذه التغيرات التي تطرأ على الشريعة بالنسخ. وقد نص القرآن على النسخ بالآية: ﴿ما ننسخْ من آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلها﴾[1]. فبينت هذه الآية أن الغرض من النسخ هو إحلال حكم شرعي متأخر محل حكم شرعي متقدم، هو خيرٌ منه.

وهذا التعليل للنسخ لا يختلف عن تعليله في الفقه المعاصر سوى أن رجال الفقه الاسلامي قالوا بعدم جواز النسخ في الشريعة بعد وفاة النبي (ص) وانقطاع الوحي، دون تمييز بين العبادات والمعاملات. وهذا القول يصح في العبادات لأنها من الدين، وهي ثابتة، لا يعتريها تغيير ولا تبديل، مهما تغير الزمان والمكان واختلفت مصالح الناس، ولكن هذا القول، لا يبدو صحيحاً بالنسبة للمعاملات، التي هي بطبيعتها متغيرة ومتبدلة، تبعاً لتغير المجتمع واختلاف مصالح الناس وحاجاتهم الاجتماعية بين زمان وآخر، وهي ليست من الدين في شيء.

وقد كان لهذا الخلط بين العبادات والمعاملات في الشريعة الاسلامية أن وضع هذه الشريعة في قالب من الجمود، وأبعدها عن وظيفتها الاجتماعية في متابعة نمو المجتمع وتطوره وتحقيق مصالح الناس، وقد حصرت حاجات الناس الاجتماعية في نطاق العصر الذي ظهرت فيه، وهو العصر الجاهلي، حيث كانت العلاقات فيه علاقات قبلية وبدائية، مما باعد بين هذه الشريعة وحاجات عصرنا.

لقد وُضعت الشريعة الاسلامية في النطاق التاريخي للعصر الذي ظهرت فيه، وهو عصر قبلي. ومن البديهي أن تحمل في طياتها كثيراً من سمات ذلك العصر لتتلاءم أحكامها مع حاجات الناس القليلة والبدائية آنذاك، ومع قدراتهم الفكرية والأخلاقية على استيعابها والأخذ بها.

---

(١) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٠٦.

وقد تطور المجتمع الاسلامي ونما في نطاق التشريعات التي جاء بها الاسلام، وقامت حضارة اسلامية عندما كانت الشريعة قريبة من مفاهيم الناس ومداركهم، وكافية لاستيعاب النمو الاجتماعي. ثم لم يلبث المجتمع الاسلامي أن توقف عن النمو، وبدأ يضمر، وانهارت الحضارة الاسلامية عندما بقيت الشريعة الاسلامية جامدة، لم تساير تطور المجتمع ونموه، وضاقت عن استيعاب الحاجات الاجتماعية الجديدة.

انِ الشريعة الاسلامية التي ينادي الأصوليون بتطبيقها في عصرنا لا يقتصرون فيها على العقيدة والعبادات والنواحي الروحية والخلقية والتي هي لوحدها تشكل الدين الحنيف، وإنما يتجاوزونها الى أنظمة الحكم والتشريع والقواعد التي تنظم شؤون الدولة والمجتمع، والعلاقات الاجتماعية بين الناس، دون أن تكون لديهم أية أسس أو مرتكزات في الشريعة أو في تجارب الماضي تصلح لأن يستمدوا منها الأنظمة والتشريعات اللازمة لاقامة مجتمع حضاري متقدم.

ونستعرض، فيما يلي، بايجاز الملامح الأساسية لنظام الحكم في الاسلام، والقواعد التي قام عليها المجتمع الاسلامي، والتطبيقات الفعلية للشريعة الاسلامية التي طُبقت في المجتمعات الاسلامية على توالي العصور.

أولاً: في نظام الحكم؛ لقد كان الحكم في الاسلام على توالي العصور يقوم على الحكم الفردي الاستبدادي المطلق، القائم على إرادة فرد واحد هو الخليفة أو الإمام أو السلطان، والذي لا يعلو عليه إمام ولا سلطان، ولا تقوم الى جانبه هيئة أو جماعة لها صفة شرعية، تقاسمه الحكم، أو تسدي اليه المشورة والنصح في إدارة شؤون الدولة. ولم يعرف المسلمون الحكم الشعبي، وقد خلت الشريعة الاسلامية من أي تشريع يتعلق بنظام الحكم في الاسلام، سوى آية وردت في القرآن وهي: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم﴾[٢]. وقد تجنب رجال الفقه الاسلامي البحث في هذه «الشورى»، وفي أي بحث آخر يتعلق بنظام الحكم في الاسلام، لما له من مساس بسلطة الخليفة المطلقة. وكان الحكم في الاسلام ينتقل

(٢) القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية ٣٨.

من خليفة الى آخر ومن سلطان الى سلطان بطريقة الاستخلاف، أي بعهد من الخليفة السابق الى الخليفة اللاحق، والذي يكون عادة من أسرة واحدة. وقد استمد المسلمون هذا النظام وقواعده من النظام القبلي الذي كان سائداً في الجزيرة العربية عند ظهور الاسلام واستمر قائماً على توالي العصور.

ثانياً: كان الناس في المجتمع الاسلامي منقسمين الى طبقة أحرار وطبقة أرقاء، والى طبقة رجال وطبقة نساء، ولم يكن الناس متساوين في الحقوق بين طبقة وأخرى، وكان الأرقاء يعتبرون في عداد الأموال والحيوانات التي تباع وتُشرى وتُورَّث ، دون أن يكون لهم حقوق البشر. وكانت المرأة الرقيق تستعمل للمتعة الجنسية، دون أن يكون لها حقوق الزوجة. وقد بقي هذا النظام قائماً على توالي العصور الى أن زال في عصرنا بفضل الحضارة الحديثة، التي ألغت الرق في العالم، واعتبرته جريمة انسانية، وأعلنت المساواة في الحقوق بين الناس. وتتمثل هذه المساواة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي ألغى التمييز بين البشر، وساوى في الحقوق بين المرأة والرجل.

ثالثاً: كان المجتمع الاسلامي على توالي العصور خالياً من السلطة التشريعية اللازمة، التي تشرع للناس على الدوام حاجاتهم الزمنية المستجدة. وقد حصر رجال الفقه الاسلامي أحكام الشريعة بما جاء في الكتاب والسنة، ولم يعطوا حق التشريع لأي انسان أو جماعة بعد وفاة النبي (ص). لا بتغيير وتبديل ما شرّعه الله ورسوله، ولا بتشريع ما لم يشرعاه، وبقي نظام الحكم في الاسلام على توالي العصور خالياً من السلطة التشريعية التي هي أساسية وضرورية في تقدم المجتمع وازدهاره.

رابعاً: لقد نشأ عن غياب السلطة التشريعية في المجتمع الاسلامي أن حلَّ الاجتهاد محل هذه السلطة، لاستنباط أحكام للمسائل التي لم تنص عليها الشريعة، ولم يحصر رجال الفقه الاسلامي حق الاجتهاد بفرد أو جماعة. وإنما أعطوا لكل مسلم حق الاجتهاد، دون أن يكون لاجتهاد أحد صفة الإلزام لأحد آخر. وقد اختلفت الاجتهادات وتشرذم الناس حولها، بسبب الصفة

الدينية التي أعطيت لها، ونشأ عن اختلافها قيام المذاهب الفقهية، التي تحولت الى مذاهب دينية طائفية، وصار القضاة في كل مذهب يستمدون أحكامهم من اجتهاد أئمتهم وكأنها هي الشريعة الاسلامية، واختلفت التشريعات بين المذاهب، وتباينت الحقوق بين المسلمين، وباعدت بينهم.

خامساً: جمع رجال الفقه الاسلامي بين العبادات والمعاملات وكونوا منها شريعة واحدة هي الشريعة الاسلامية، وصبغوها بصبغة دينية ضيقة ذات أبعاد محدودة، غير قابلة للتغيير والتعديل والتوسع حسب مقتضيات تطور المجتمع ونموه.

سادساً: تنحصر أحكام الشريعة بالنسبة للمعاملات، في ثلاث مسائل فقط هي: المعاملات المدنية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الناس من بيع وإيجار ورهن وهبة... الخ. وأحكام الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وإرث. والعقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم. وان كل ما جاءت به الشريعة في غير ذلك لا يدخل في نطاق التشريع، ولا يُشكل تشريعاً عاماً يصلح للتطبيق في المجتمع.

ان الأبحاث الطويلة التي طرحها رجال الفقه الاسلامي حول هذه المعاملات واختلفوا فيها ليست هي الشريعة الاسلامية، وهي غير ملزمة للأخذ بها. فمعظم أحكام الأسرة التي نصت عليها الشريعة الاسلامية كانت أيضاً استمراراً للعادات والأعراف التي كانت سائدة في الجاهلية، عند ظهور الاسلام، ما عدا القليل منها الذي ألغته أو عدلته.

فقد كان تعدد الزوجات شائعاً في الجاهلية، دون أن تكون له حدود معينة، وقد أقرته الشريعة الاسلامية بعد أن قيدته بأربع زوجات. وكان الطلاق في الجاهلية بيد الرجل، وكانت المرأة محرومة من حق الطلاق، لأنها كانت بعرف الناس ملكاً للرجل الذي اشتراها من أهلها بماله ودفع لهم ثمنها وهو المهر. وهي لا تستطيع الانعتاق من ملكيته ما لم يسترد من أهلها المال الذي دفعه ثمناً لها، وكانوا يسمونه (الخلع).

وكان الطلاق في الجاهلية يقع باللفظ. وكان اللفظ هو

الأسلوب الوحيد للتعبير عن الارادة في إبرام سائر العقود والتصرفات بسبب انتشار الأمية بين الناس. وبقي الطلاق في الاسلام يقع باللفظ للسبب نفسه وهو الأمية. فقد كان غالبية الصحابة أميين، وكان النبي (ص) أمياً كما نصت عليه الآية: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾[٣] والآية ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي﴾[٤].

وبالنظر للصفة الدينية التي أعطاها رجال الفقه الاسلامي للشريعة الاسلامية، دون تمييز بين العبادات والمعاملات، فقد ألبسوا الطلاق اللفظي ثوباً من القدسية، وأعطوه القوة الدينية والقضائية القادرة على تفكيك الأسرة وتشريد الأطفال بمجرد التلفظ به، ولو صدر من فم رجل أحمق أو متوحش، أو كان في حالة غضب أو خطأ أو غير ذلك. وهم في عصرنا، على الرغم من انتشار الكتابة وانتظام القضاء متمسكون بهذا الأسلوب البدائي للطلاق، المتوارث من العصر الجاهلي، ويعارضون التخلي عنه.

وكان المهر في الجاهلية شرطاً أساسياً في الزواج لا يصح بدونه، لأنه كان ثمن المرأة، وبقي المهر في الاسلام شرطاً إلزامياً في الزواج لا يصح بدونه.

وكان يجوز في الجاهلية زواج الصغار، ذكوراً واناثاً قبل ادراكهم سن البلوغ، وبقي هذا العرف جارياً في الاسلام. وقد أباحه الفقهاء استناداً الى زواج النبي (ص) من السيدة عائشة وهي في سن التاسعة[٥].

وفي الإرث كانت المرأة في الجاهلية محرومة من هذا الحق، فجاءت الشريعة الاسلامية ومنحتها حق الإرث في متن القرآن على أساس (للذكر مثل حظ الأنثيين) ولكن أصحاب المذاهب

---

(٣) **القرآن الكريم**، سورة الجمعة، الآية ٢.

(٤) **القرآن الكريم**، سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٥) روى، البخاري في: **صحيحه**، ج ٦، ص ١٣٤. عن السيدة عائشة قالت: «تزوجني النبي وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع».

الأربعة أسندوا الى النبي (ص) أحاديث نسخت أحكام القرآن، وقصَرت هذا الحق علي درجتين فقط من درجات القرابة الى الميت، هما الأولاد والأخوة، وبقي حق الإرث فيما عدا ذلك قائماً على ما كان عليه في الجاهلية، وهو توريث الذكور وحرمان النساء من الميراث.

وتقوم خلافات كثيرة بين أصحاب المذاهب حول أحكام الزواج والطلاق والإرث والوصية والحقوق الزوجية، بالاستناد الى أحاديث جاءت في السنَّة، اختلفت المذاهب في صحتها، فأخذ بها بعضهم ولم يأخذ بها آخرون، مما جعل الشريعة الاسلامية لدى كل مذهب مغايرة لما هي عليه لدى غيره، وهي مطبقة حالياً في البلاد الاسلامية على أساس مذهبي. وان الذين ينادون بتطبيق الشريعة الاسلامية هم متقوقعون ضمن مذاهبهم، ويعارضون التخلي عنها لوضع أحكام موحدة تستجيب لحاجات العصر.

أما العقوبات في الشريعة الاسلامية فهي تقتصر على بضع جرائم لا تتعدى الأربع أو الخمس، وقد حدِّدت عقوبات جسدية على فاعليها وهي القتل والجلد وقطع الأيدي والأرجل والرجم.

وإذا كان الجرم اعتداء على حياة الانسان أو على بدنه فتكون عقوبة الجاني على أساس المماثلة، أي معاقبته بمثل جنايته، فإذا قتله بالسيف يقتل بالسيف، وإذا قتله بحجر يقتل بحجر، وإذا قتله رمياً من شاهق يُرمى من شاهق. وإذا فقأ الجاني عين آخر تُفقأ عينه، وإذا جدع أنف غيره يُجدع أنفه وإذا قطع أذن غيره أو ضربه عليها فأفقده سمعها تُقطع أذنه أو يُضرب عليها حتى تفقد سمعها... الخ، وهي شريعة نص القرآن على أنها مفروضة على اليهود فطبقها رجال الفقه الاسلامي على المسلمين.

ان جميع العقوبات الجسدية التي جاء بها المشترع الاسلامي أصبحت في عصرنا محرمةً دولياً، وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على منعها وتحريمها. وقد ألغيت هذه العقوبات في جميع بلدان العالم تقريباً، ومنها البلاد الاسلامية التي

انفصلت عن الدولة العثمانية منذ أن أخذت هذه الدولة عام ١٨٥٨ بالتشريع الجنائي المعاصر، ولا يجوز للأصوليين بعد هذا أن يتحدَّوا إجماع الرأي العالمي على تحريم هذه العقوبات وأن يطالبوا بتطبيقها على المسلمين.

أما الجرائم التي لم يرد في الشرع عقوبات على فاعليها فقد تُركت سائبة دون تحديد وترك الفقهاء لولي الأمر أو القاضي الحق بأن يعاقب على هذه الجرائم بعقوبات كيفية متروكة لرأيه وتقديره، أطلقوا عليها اسم (عقوبات التعزير). وهذه العقوبات التي لم تنص عليها الشريعة كانت في العصور الماضية مصدر الظلم والطغيان، وكان من أولى المبادىء التي نصت عليها شريعة حقوق الانسان في عصرنا. مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، وأصبح بموجب هذا المبدأ كل انسان حراً في أن يفعل ما يريد إن لم يكن فعله محرماً بالقانون، وإن لم يكن القانون قد حدد عقوبة على فاعله.

سابعاً وأخيراً: إن جانباً كبيراً من النصوص التي جاءت في السنَّة، مختلَف على صحتها بين المذاهب، لأن السنَّة لم تُدون في عصر النبي (ص) ولا في عصر الصحابة مثلما دُوّن القرآن، وبقيت طيلة القرن الأول لم يُدَّون شيء منها، فتعرضت للتحريف والتزوير والكذب على النبي (ص)، وهذا ما أفقدها صفة التشريع الموحد لجميع المسلمين.

ان الخلافات التي قامت في الاسلام حول تشريع السنَّة، والتي قسَّمت المسلمين الى مذاهب مختلفة، ترجع الى سببين رئيسيين هما:

السبب الأول: ان النبي (ص) نهى عن كتابة أي شيء عنه، فقال، كما رواه مسلم في صحيحه: (لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار)[٦]. ولم تُكتب السنَّة في حياة النبي (ص) ولا في حياة الصحابة من بعده مثلما كتب القرآن. وقد تمسَّك الصحابة بحديث النهي عن كتابتها، وحارب

(٦) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٢٩.

الخلفاء الراشدون، وعلى رأسهم الخليفتان أبو بكر وعمر، كتابة السنَّة. ومضى القرن لأول للهجرة ولم يكتب شيء منها. وقد انتشر الكذب على النبي (ص) خلال هذه الفترة الطويلة لعوامل مختلفة. وبقيت السنَّة طوال هذه المدة سائبة على ألسنة الناس، يتحدثون بها من الذاكرة، دون وجود مستند يؤكد الصحيح فيها من الموضوع. وقد أتيح تدوينها من قبل الخليفة عمر بن عبدالعزيز في بداية القرن الثاني، لوضع حد للكذب على النبي (ص)، كما تم جمع جانب منها في القرن الثاني، وأُنجز جمعها في القرن الثالث في ستة كتب عن طريق الرواية والسماع من الناس الذين كانوا يحفظونها، نقلاً عن أناس قبلهم، سمعوها منهم بالتتابع، واحداً عن آخر حتى تنتهي الى الصحابي الذي سمعها من النبي (ص). وقد اعتمدت هذه الطريقة على الثقة بعدالة رجال الأسناد وصدق الذين رووها وتناقلوها. ولكن هذه الطريقة لم تسلم من تسرب أحاديث كثيرة كاذبة وموضوعة الى الكتب الستة التي دُوّنت فيها السنَّة، فكانت موضع خلاف بين المذاهب.

السبب الثاني: لاختلاف التشريع بين المذاهب هو أن السنَّة شملت العبادات والمعاملات على حد سواء. فأما العبادات فقد تعلمها الناس من النبي (ص) حال حياته، وتناقلوها عنه بالتواتر جيلاً بعد جيل، ولم يتعلموها من الكتب، ولم تكن في بداية الاسلام ثمة حاجة لتدوينها، فقد كانت الممارسة الفعلية تقوم مقام كتابتها، ولذلك لم يقع الكذب فيها، ولم يقع خلاف على صحتها إلا ما ندر.

أما المعاملات فقد جاءت على لسان النبي (ص) بشكل أحاديث افرادية، أطلقوا عليها اسم (أحاديث الآحاد). وهي الأحاديث التي رواها صحابي واحد قال انه سمعها من النبي (ص) على انفراد، ولم يروَ على لسان صحابي آخر إلا القليل منها. ولم يأمر النبي (ص) بكتابتها مثلما كتب القرآن من قبل كتاب الوحي. ولم يُعلن النبي (ص) هذا القسم من الشريعة على عامة المسلمين مثلما كانت تعلن آيات القرآن.

فالقرآن عندما كانت تُنزل آياته كان النبي (ص) يتلوها في المسجد أو في مكان عام على ملأ من المسلمين. فكان الصحابة يتلقفونها ويكتبونها ويحفظونها ويتلونها في صلواتهم. أما السنَّة فانها لم تلق مثل هذه العناية وذلك الاهتمام. وقد جاءت بشكل أحاديث افرادية بين النبي (ص) وبين شخص أو شخصين. ولم تنتشر هذه الأحاديث بين الناس في حياته، فقد رُويت معظم أحكام «المعاملات» بعد وفاته، وبعضها رُويَ بعد وفاة الصحابي الذي سمعها من النبي (ص)، كالحديث الذي رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بعد وفاته فقال ان النبي (ص) لم يُبح الوصية لأبيه بأكثر من ثلث تركته[7]، فاعتبر بعض الفقهاء حديث سعد تشريعاً عاماً لجميع المسلمين، وقالوا بعدم جواز الوصية بأكثر من ثلث التركة. وقد أخذت بعض المذاهب بحديث سعد ولم تأخذ به مذاهب أخرى لأنه يتعارض مع القرآن، الذي أباح الوصية بكل التركة أو بجزء منها للوارث ولغير الوارث، ولم يقيدها بأي قيد.

ومن أحاديث «الآحاد» التي رويت بعد وفاة النبي (ص) حديث رواه مسلم في صحيحه عن امرأة تُدعى فاطمة بنت قيس تحدثت به أثناء خلافة عمر بن الخطاب فقالت ان زوجها طلقها طلاقاً بائناً في عهد النبي (ص) وأبى أن ينفق عليها، وليس لها مال ولا مأوى ولا أهل تأوي اليهم، فجاءت الى النبي (ص) وشكت اليه حالها فقال لها: (لا نفقة لك ولا سكن، فاذهبي وانتقلي الى بيت ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فهو رجل أعمى، تضعين ثيابك أمامه فلا يراك). فأنكر عمر بن الخطاب هذا الحديث لما سمع به وقال: «لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيه لقول امرأة لا ندري لعلها جهلت أو نسيت أو كذبت». وقال: ان للمرأة المطلقة الحق بالنفقة والسكن[8] لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتينَ بفاحشة مبينة﴾[9].

---

(٧) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٢.

(٨) صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٩١.

(٩) القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ١.

ويُعلق النووي في كتابه (شرح صحيح مسلم) على هذا الحديث فيقول: «اختلف العلماء في المطلقة البائن. هل لها نفقة وسكن أم لا؟ قال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكن والنفقة. وقال ابن عباس وابن حنبل لا سكن لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وآخرون يجب لها السكن ولا نفقة لها»[10].

ويلاحظ في هذا الحديث كيف أن أصحاب المذاهب اختلفوا فيه. فمنهم من أخذ بقول المرأة مُصدقاً لها، ومنهم من أخذ بقول عمر مكذباً للمرأة، ولايزال هذا الخلاف قائماً في تشريعات الأحوال الشخصية للبلاد الاسلامية حتى يومنا هذا. فقانون الأحوال الشخصية السوري مثلاً قال بعدم استحقاق المرأة المطلقة النفقة والسكن إلا إذا كان الرجل طلقها طلاقاً تعسفياً دون سبب معقول، وتبين للقاضي انها سيصيبها بؤس وفاقة بعده، فانها تستحق في هذه الحالة نفقة سنة واحدة (المادة ١١٧).

وهذا التشريع المبني على حديث مختلَف على صحته، يقابله في التشريعات الغربية أن المرأة المطلقة تشاطر الرجل ثروته، تعويضاً لها عن العِشرة الطويلة التي قضتها معه في خدمته وتربية أولاده.

ومن أحاديث «الآحاد»، التي رويت في عصر متأخر، حديث رواه أحد الصحابة ويدعى أبو بكرة رواه أثناء خلافة علي بن أبي طالب وهو أن النبي (ص) قال: (لا يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة). وقد روى البخاري هذا الحديث وقال أن أبا بكرة تذكره في أعقاب انكسار جيش الأمويين الذي قادته السيدة عائشة الى البصرة لمحاربة الامام علي، والذي انتهى بوقعة الجمل. وقد أراد أبو بكرة من رواية هذا الحديث أن يُفسّر ان سبب انكسار جيش الأمويين كان بسبب أنهم ولّوا عليه امرأة. وهذا الحديث الذي أنكره بعض الفقهاء في الماضي، ومنهم الإمام الطبري الذي أجاز تولي المرأة القضاء وغير ذلك، لايزال بعض الفقهاء يتمسكون به لإبعاد المرأة عن المشاركة في شؤون الدولة والمجتمع، وحرمانها من تولي الوظائف والمناصب، ومنعها من ترشيح نفسها للمجالس التشريعية.

ومن أحاديث «الآحاد» أحاديث أبي هريرة، والتي زادت على الخمسة آلاف حديث، وكان يُبرر سبب كثرة أحاديثه عن رسول الله انه كان

(١٠) شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٠٤.

يلزمه لملء بطنه ويسمع أحاديثه وهما على انفراد، بينما كان غيره من الصحابة منشغلين بأعمالهم، وكان بعض الصحابة يتهمونه بالكذب على النبي (ص)، وقد هدده عمر بن الخطاب وأنذره بوجوب الكف عن التحدث عن الرسول، فتوقف عن الحديث الى أن مات الخليفة عمر فعاد يُحدث وقال: «إني أحدثكم بأحاديث لو حدثتكم بها زمن عمر لضربني بالدرة»[١١]. وظل أبو هريرة يأتي بالأحاديث حتى الفترة التي عاشها بقصر معاوية في الشام.

وفي أحاديث «الآحاد» أحاديث من كانوا في سن الصغر عند وفاة الرسول، ويزيد عددهم على العشرة، منهم عبدالله بن عباس، وكان عمره عند وفاة رسول الله عشر سنوات، وبلغت الأحاديث التي رُويت عنه في كتب الصحاح والسنن (١٦٦٠) حديثاً، قال انه سمعها من النبي (ص) مباشرة، وبعض هذه الأحاديث تنسخ أحكام القرآن كما هو في أحكام الإرث.

ان أحاديث «الآحاد»، التي قيل ان النبي (ص) أفضى بها الى بعض أصحابه على انفراد، لا تشكل من وجهة القواعد التشريعية، تشريعاً عاماً لجميع المسلمين، لأن من أبسط الشروط في كل تشريع، قديماً وحديثاً، هو إعلانه على الناس لكي يلتزموا به ويعملوا بأحكامه. وان الإسرار به الى شخص أو شخصين على انفراد لا يعطيه صفة التشريع العام الملزم لجميع الناس.

ولذلك كانت أحاديث «الآحاد» وحول جواز الأخذ بها منذ عهد الصحابة موضع خلاف بين الفقهاء. وقد كان الخليفة أبو بكر يرفض الحكم بالحديث إن لم يشهد اثنان على الأقل انهما سمعاه من النبي (ص). وقد نحا هذا المنحى الخلفاء الثلاثة الذين جاءوا بعده.

وتعتبر أحاديث «الآحاد» عند أغلب الفقهاء أحاديث ظنية، وهي لا ترقى الى مرتبة اليقين بصحتها، وقد اختلف أصحاب المذاهب على صحة الكثير منها، فما أخذ به بعضهم لم يأخذ به آخرون. وقد رُوي عن الإمام أبي حنيفة انه لم يثبت عنده سوى سبعة عشر حديثاً.

ان موضوع تدوين السنَّة شغل كثيراً علماء الشريعة في القرنين الثاني

(١١) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ١، ص ٧.

والثالث الهجريين بعد أن بقيت طوال القرن الأول بدون تدوين ولا مستند، يكشف الأحاديث الصحيحة من الأحاديث الموضوعة. وهذا مما جعل نفراً منهم يقوم برحلات الى أقطار العالم الاسلامي لجمع الأحاديث النبوية المتداولة بين الناس في قطر، والمجهولة في قطر آخر، ومن هؤلاء الإمام البخاري الذي خرج من بخارى، موطنه الأصلي، وطاف في البلاد الاسلامية بين بخارى ومصر، ودامت رحلته ستة عشر عاماً، جمع فيها ـ كما يقول ـ نحواً من ستمائة ألف حديث عن رسول الله، وقال انه كان يحفظ مئة ألف حديث صحيح ومئتي ألف حديث غير صحيح أو ضعيف. وقد اختار في كتابه الذي سماه (الصحيح) سبعة آلاف ومئتين وخمسة وسبعين حديثاً. وبعد إسقاط المكرر منها لا يبقى فيه سوى أربعة آلاف حديث تقريباً. ولم يذكر شيئاً عن بقية الأحاديث الصحيحة التي كان يحفظها.

ويقول مسلم: «جمعت كتابي الصحيح من بين ثلاثمائة ألف حديث» بينما لا تزيد أحاديثه على الأربعة آلاف حديث.

وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل انه كان يحفظ سبعمائة ألف حديث. وتضمن كتابه (المسند) نحواً من أربعين ألف حديث.

وكان يُفترض أن يقتصر تدوين السنَّة على ما هو سنَّة، أي على الأحكام التي تحوي التشريعات العامة والعبادات. ولكن أصحاب الكتب التي جُمعت فيها السنَّة، جمعوا في كتبهم أحاديث كثيرة نسبوها الى النبي (ص) ليس فيها سنة ولا تشريع ولا عبادة ولا معاملة ولا علم ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم. ودوّن بعضهم أحاديث ينكرها العلم والعقل ولا تقرها الشريعة، وأحاديث تنسخ القرآن وتلغي أحكامه، وأحاديث متناقضة، وأحاديث تمس بمقام النبوة، وقد ذكرنا في بحثنا مجموعة من هذه الأحاديث.

ان البحث في تدوين السنَّة يكتسب أهمية بالغة في خضم الجدل الذي يقوم حالياً حول تطبيق الشريعة الاسلامية، لأن هذه الشريعة تستمد معظم أحكامها من السنَّة، وان الملابسات التي تعرضت لها في العصر الاسلامي الأول والخلافات التي قامت حول تدوينها وحول ما دُون منها، أضعفت من قيمتها التشريعية وقدرتها على جمع كلمة المسلمين حول شريعة واحدة

غير مختلف عليها، بالاضافة الى السلبيات الأخرى التي ذكرناها والتي تجعلها بعيدة عن الوفاء بالحاجات الاجتماعية لعصرنا.

وإذا كانت الدعوة الى تطبيق الشريعة الاسلامية في عصرنا تلقى الاستجابة من الطبقات الشعبية الاسلامية، فلأن هذه الدعوة قائمة على استغلال المشاعر الدينية لدى هذه الطبقات.

ان موضوع كتابنا هذا يتضمن عرضاً تاريخياً للمراحل التي تم فيها تدوين السنة، والملابسات التي قامت حول امتناع الصحابة عن تدوينها، وما تبع ذلك من انتشار الكذب على النبي (ص) وأسبابه، والطريقة التي اتبعها العلماء في القرنين الثاني والثالث الهجريين لجمع السنَّة الصحيحة وتنقيتها من الأحاديث الموضوعة، والتخبط في جمع أحاديث وأقوال عن رسول الله خالية من السنَّة وتسيء الى مقام النبوة.

وقد تناولنا في دراستنا النصوص التي جاءت في السنَّة عن المعاملات المدنية وأحكام الأسرة والأحكام الجنائية المدونة في الكتب الستة، والخلافات التي قامت بين أصحاب المذاهب حول صحتها وحول الأحكام التي انبثقت عنها.

ابراهيم فوزي

القسم الأول

تعريف السنّة والخلافات على تدوينها

الفصل الأول

تعريف السنَّة

«السنَّة» لغةً هي الطريقة أو القدوة، كقول النبي (ص): (من سنَّ في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها. ومن سنَّ في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»[1].

والسنة في الشريعة الاسلامية تكون في الأعمال، أي فيما يجب على الانسان عمله، أو كما قال الإمام مالك: «ما كان تحته عمل»، ولا تكون في العقيدة، فلا يقال للمسائل العقائدية سنَّة. ولذلك قسم الفقهاء معاني القرآن الى عقيدة وأعمال، وجمعوا في الأعمال بين العبادات والمعاملات، وكونوا منها شريعة واحدة هي الشريعة الاسلامية، وقد عُرفت الأبحاث التي تتناول الشريعة باسم الفقه الاسلامي.

والسنَّة في الفقه الاسلامي هي المصدر الثاني للشريعة الاسلامية، وتأتي بعد القرآن. وقد عرَّفها جمهور الفقهاء كما يلي:

«السنَّة هي كل ما صدر عن النبي (ص)، غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعي»[2].

---

(١) **صحيح مسلم**، ج ٧، ص ١٠٤.

(٢) انظر هذا التعريف في كتب الفقه الحديثة مثل: **علوم الحديث**، الدكتور صبحي الصالح، و**المدخل لدراسة الفقه الاسلامي**، الدكتور عبدالرحمن الصابوني.

وبالاستناد الى هذا التعريف قسم الفقهاء السنَّة الى ثلاثة أنواع هي: السنة القولية، والسنَّة الفعلية، والسنَّة التقريرية.

١ ـ **السنة القولية:** هي كل ما صدر عن النبي (ص) من أقوال تتعلق بأعمال الانسان، سواء في العبادات أو المعاملات. وقد وردت بصيغة الأمر أو النهي أو الإخبار، ولها صفة تشريعية، أو تصلح لأن تكون دليلاً لحكم شرعي. ويطلق على السنَّة القولية أيضاً اسم (الحديث)، وهو أكثر أنواع السنَّة التي نُقِلت عن النبي (ص).

٢ ـ **السنَّة الفعلية:** وهي ما نقله الصحابة عن النبي (ص) من أعمال وأفعال قام بها مما يصلح لأن يكون سنَّة، أي قدوة للمسلمين، سواء في العبادات أم في المعاملات. كالصلاة التي كان يصليها. فقد فُرضت في القرآن ولم يبين أوقاتها وعدد ركعاتها وأشكالها، فقال النبي (ص): (صلّوا كما رأيتموني أصلي)[٣]. وفُرض الحج في القرآن ولم تبين مناسكه. فقال النبي (ص): (خذوا مناسككم عني)[٤].

٣ ـ **السنة التقريرية:** وهي ما كان يراه النبي (ص) أو يسمعه من الصحابة من أقوال أو أفعال فيقرهم عليها أو ينهاهم عنها، كحديث النبي (ص) مع معاذ بن جبل، لما أوفده قاضياً على اليمن، قال له: بمَ تحكم؟.. قال: بكتاب الله. قال: فان لم تجد؟ قال: بسنَّة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أحكم برأيي ولا آلو. فأيده النبي (ص) وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله[٥].

وهذا التعريف للسنَّة بأنواعها الثلاثة يجعل التشريع فيها مختلفاً

---

(٣) **البخاري**، ج ١، ص ١٢٥.

(٤) المصدر نفسه، **ومسند أحمد.**

(٥) **أعلام الموقعين؛ جامع بيان العلم، ومسند أحمد.**

عن تشريع القرآن. فتشريع القرآن يقوم على النص فقط، أي على ما قاله الله تعالى في القرآن. أما السنَّة فقد توسع فيها الفقهاء، فأعطوا لبعض أفعال النبي (ص) وتصرفاته البشرية في حياته العامة والخاصة صفة التشريع. ولكنهم يقولون: ليس كل ما صدر عن النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير كان سنَّة، ولذلك وضعوا في تعريفها قيداً وهو: مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعي.

ولم يكن من السهل دائماً التمييز في أقوال النبي (ص) وأفعاله ومقرراته بين ما هو سنَّة وما هو ليس سنَّة. يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر سابقاً: «ان كثيراً مما نقل عن النبي (ص) صدر بأنه تشريع أو دين أو سنَّة أو مندوب. وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً، وقد كثُر ذلك في الأفعال الصادرة عنه بصفته البشرية، أو بصفته العادية أو التجارب»[٦].

ويقول محمد مصطفى جلبي: «قد يأمر رسول الله بالشيء أو ينهى عنه في حالة خاصة أو بسبب خاص، فيفهم الصحابة انه تشريع مؤبد، فيسألون رسول الله التخفيف لما يلحق بالمسلمين من حرج، فيبين أن ذلك ليس مؤبداً بل جاء لعلة خاصة»[٧].

ويقول الدكتور عبد الحميد متولي: «قد لا تكون السنَّة أحياناً تشريعاً عاماً وإنما تكون تشريعاً وقتياً ينتهي أثره بانتهاء السبب الذي دعا رسول الله الى ما أمر به أو نهى عنه». ويقول: «ولقد كان يختلط على الصحابة أنفسهم بصدد هذه التفرقة. إذ كان يحدث أحياناً أن يعتقدوا أن أمراً أمرَ به رسول الله أو نهياً نهى عنه ذو صبغة أبدية، في حين أن رسول الله لم يكن يقصد إلا أن يكون ذا صبغة وقتية ينتهي أثره بانتهاء السبب الذي دعا رسول

(٦) **الاسلام عقيدة وشريعة**، للشيخ شلتوت.

(٧) **تعليل الأحكام**.

الله الى ما أمر به أو نهى عنه». ويقول: «والواقع ان عدم وجود حد فاصل أو دقيق بين ما يُعدُّ تشريعاً أبدياً وما يعد تشريعاً وقتياً كان أحد الأسباب الى الخلاف بين الفقهاء»[8].

وقد نعى الشيخ عبد الجليل عيسى على علماء الشريعة عدم عنايتهم بالتحري عن ظروف كثيرة من أوامر وارشادات النبي (ص)، وهل كان المراد منها أن تكون تشريعاً عاماً للمسلمين أو خاصاً ببعض الناس دون بعضهم الآخر، أو ببعض الظروف دون بعضها الآخر[9].

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاَّف: «إذا دَلَّت القرينة القاطعة على أنه تشريع مُراعى فيه، حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع فهو تشريع زمني يطبق في مثل بيئته»[10].

وبالاضافة الى هذه الخلافات حول ما يجب اعتباره سنَّة وما لا يجب اعتباره سنَّة، فإنه لا يوجد إجماع على اعتبار أفعال النبي (ص) كلها سنَّة. وهذا هو رأي أصحاب المذهب الظاهري، فهم لا يعتبرون سوى السنة القولية. وأما أفعال النبي (ص)، والتي سماها البعض بالسنَّة الفعلية، فلا تعتبر سنَّة. وقد أخذ بهذا الرأي ابن حزم الأندلسي، وهو من أتباع المذهب الظاهري، فقال ان النبي (ص) مكلَّف بتبليغ رسالة الله، لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّلَ اليهم﴾[11].

ويترتب على هذا الرأي طرح جانب كبير من المعاملات المدنية التي يعتبرها الفقهاء سنَّة فعلية لأن النبي (ص) تعامل بها، من

---

(٨) **نظام الحكم في الاسلام**.

(٩) بحث نشر في مجلة: **الاسلام**، عدد تشرين الثاني/نوفمبر، ١٩٦٤ بعنوان، «ما لا يجوز فيه بين المسلمين».

(١٠) **السياسة الشرعية**، للشيخ خلاف.

(١١) **القرآن الكريم**، سورة النحل، آية ٤٤.

دون أن يرد نص قولي فيها. فلقد بقيت عادات وأعراف كثيرة كانت سائدة في الجاهلية، واستمر المسلمون يتعاملون بها في الاسلام، وقد تعامل بها النبي (ص)، دون أن يرد نص قولي على إقرارها أو منعها، فاعتبرها بعض الفقهاء سنَّة، نذكر منها عادة تزويج الصغار، ذكوراً واناثاً، قبل ادراكهم سن البلوغ، فقد كانت هذه العادة شائعة في الجاهلية، ولم يصدر عن النبي (ص) نص قولي بإقرارها أو تحريمها. وقد أباحها الفقهاء لأن النبي (ص) تزوج من السيدة عائشة وهي في سن التاسعة[١٢]، فاعتبر بعض الفقهاء ذلك سنَّة فعلية أو بمثابة النص على إباحة زواج الصغار. وذهبت قلة من الفقهاء الى القول بتحريمه، وقالوا ان الشريعة أباحت الزواج للبالغين، ولم يعتبروا زواج النبي (ص) من عائشة سنَّة يُقتدى بها، وإنما كان ذلك تشريعاً خاصاً به.

ويتفق الفقهاء على انه إذا تعارض النص القولي مع فعل النبي (ص) فإنه يؤخذ بالنص القولي، أي أن السنَّة القولية هي أقوى من السنَّة الفعلية،كما هو الأمر في تعدد الزوجات، فقد حرَّم القرآن الجمع بين أكثر من أربع نساء، ولم يعتبر الفقهاء جمع النبي (ص) بين أكثر من أربع زوجات سنَّة مباحة لسائر المسلمين، وقالوا عن ذلك انه كان تشريعاً خاصاً بالنبي (ص).

وإذا رجعنا الى أحكام الأسرة نجد أن كثيراً من الأعراف الجاهلية بقيت في الشريعة الاسلامية، بعضها جاء في السنَّة القولية وبعضها جاء في السنَّة الفعلية[١٣].

وفي العقود المدنية بقيت أحكام كثيرة يعتبرها الفقهاء تشريعاً اسلامياً كانت في الحقيقة أعرافاً جاهلية. إذ بقي الناس يتعاملون

(١٢) جاء في صحيحي **البخاري ومسلم** عن السيدة عائشة قالت: تزوجني النبي (ص) وأنا بنت سبع سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع.

(١٣) انظر كتابنا: **أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام**.

بها في الاسلام، وقد تعامل بها النبي (ص)، من دون أن يرد نص قولي على إقرارها، فاعتبر الفقهاء تعامل النبي (ص) بها بمثابة النص على اباحتها. وسنأتي على تفصيل ذلك في بحث العقود.

ويختلف تشريع السنَّة عن تشريع القرآن. فالأحكام الشرعية في القرآن جاءت نصوصها موجزة أو مجملة أو عامة أو مطلقة، وبعضها جاء مبهماً أو متشابهاً أو مقيداً أو خاصاً، فكان لا بد من تفصيل المجمل وتوضيح المبهم وتقييد المطلق وشرح العام. وقد أوجب القرآن على النبي (ص) أن يبين للناس ما جاء فيه كما نصت عليه الآية ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل اليهم﴾. فبينت هذه الآية ان النبي (ص) مكلف ببيان ما أنزل في القرآن.

ففي العبادات فرضت الصلاة في القرآن موجزة من غير تفصيل. فلم يبين أوقاتها وعدد ركعاتها وسجودها وما يتلى فيها فبينتها السنَّة. وكان النبي (ص) يقول: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[١٤].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «دخل النبي (ص) المسجد مرة، فدخل رجل فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على رسول الله فرد عليه السلام وقال له: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ. فرجع الرجل فصلَّى كما كان صلَّى، ثم جاء وسلَّم على النبي (ص)، فقال له: ارجع فصلِّ إنك لم تصلِّ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، عَلِّمني. فقال النبي (ص): إذا قمت الى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[١٥].

---

(١٤) **مسند أحمد.**

(١٥) **صحيح مسلم،** ج ٤، ص ١٠٧.

وفي الحج ظل المسلمون يحجون الى الكعبة ويمارسون طقوس الحج كما كانوا يمارسونها في الجاهلية الى أن فرض الحج في السنة التاسعة للهجرة، فنزلت الآيتان: ﴿إن أول بيت وُضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين * فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾[١٦]. ولم تبين هذه الآية كيف تكون مناسك الحج فبينتها السنَّة التي عدلت بعض شعائرَ الحج التي كانت في الجاهلية، وكان النبي (ص) يقول: (خذوا مناسككم عني)[١٧].

وفرضت الزكاة في القرآن من غير بيان نصابها وما تجب فيه من العروض والزروع والأموال، فبينتها السنَّة في أحاديث النبي (ص) وتوجيهاته.

وقد كان المسلمون يمارسون طقوسهم الدينية من صوم وصلاة وحج وزكاة، وفق تعاليم النبي (ص) وارشاداته، في وقت لم يكن لديهم شيء مكتوب سوى القرآن.

وفي المعاملات نص القرآن على بعض التشريعات العامة والموجزة المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث والوصية والمعاملات المدنية والعقوبات الخ.. فجاءت السنَّة تفصل أحكام القرآن أو تزيد عليها.

ففي الإرث بيَّن القرآن بعض مستحقي التركة. وقيَّدت السنة بعض أحكام القرآن مثل حديث: (ليس لقاتل ميراث)[١٨].

وفي الجرائم فرض القرآن عقوبات على خمس جرائم هي القتل والسرقة والزنى والقذف والحرابة، وأكثرها كان موجزاً أو مطلقاً أو

---

(١٦) **القرآن الكريم**، سورة آل عمران، الآيتان ٩٦ و٩٧.

(١٧) **مسند أحمد**.

(١٨) **الترمذي**، الباب (١٧).

عاماً من غير تفصيل ففصلتها السنَّة وأوضحت أحكامها، كعقوبة السرقة فقد نص القرآن على معاقبة السارق بقطع يده من غير تفصيل، فبينت السنَّة أن لا قطع في أقل من ربع دينار[١٩].

وفي بعض الحالات جاءت السنَّة بتشريعات تزيد على القرآن. ففي محرمات الزواج بيَّن القرآن الأقارب الذين يُحرم الزواج بينهم، وأضافت السنَّة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[٢٠].

ويتفق الفقهاء على القول بأن تشريع السنَّة متمم لتشريع القرآن وهما يشكلان شريعة واحدة - كما يقول الامام الشافعي[٢١].
ولكن السنَّة لم تجمع ولم تُدوَّن في عصر النبي (ص)، ولا في عصر الصحابة مثلما جمع القرآن، وانما جمعت في عصر متأخر بعد أن شاع الكذب على النبي (ص). وقد قام بجمعها طائفة من الرجال تطوعوا لجمعها من أفواه الناس، بقرار شخصي منهم، من دون تكليف من جهة رسمية أو هيئة علمية، ولم يفوضهم أحد القيام بهذا العمل الهام والخطير في حياة المسلمين، ولقد كان لكل واحد من هؤلاء الرجال أهواؤه السياسية والعقائدية والفكرية ودرجة ثقافته وتفكيره. وبعد أن كان كبار الصحابة يتحرجون في التحدث عن رسول الله خشية التحريف والنسيان أو الكذب على رسول الله، كانت النتيجة عند جمع السنَّة في القرن الثالث الهجري تدوين أحاديث عن رسول الله متناقضة، وأحاديث تناقض القرآن وتنسخ أحكامه، وأحاديث ليس فيها سنَّة ولا قدوة ولا تشريع ولا عبادة، ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم. وقد اختلفت المذاهب على صحتها. وسنأتي على تفصيلها في الأبحاث القادمة.

---

(١٩) **صحيح مسلم**، ج ١١، ص ١٨، **والبخاري**، ج ٤، ص ١٤٩.
(٢٠) **البخاري**، ج ٣، ص ٢١٤.
(٢١) **الرسالة**.

الفصل الثاني

النهي عن تدوين السنّة

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن النبي (ص) نهى عن تدوين السنَّة فقال: (لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[1].

وعن أبي هريرة قال: «خرج علينا رسول الله ونحن نكتب أحاديثه فقال: ما هذا الذي تكتبون؟ قلنا: أحاديث نسمعها منك يا رسول الله. قال: كتاب غير كتاب الله؟ قلنا: أنتحدث عنك؟ قال: تحدثوا ولا حرج ومن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار. يقول أبو هريرة: فجمعنا ما كتبناه وأحرقناه بالنار»[2].

وفي حديث آخر لأبي هريرة قال: «بَلَغَ رسول الله أن أناساً كتبوا أحاديثه، فصعد المنبر وقال: ما هذه الكتب التي بلغني انكم قد كتبتم؟ انما أنا بشر، فمن كان عنده شيء منها فليأت بها. يقول أبو هريرة: فجمعنا ما كتبناه وأتلفناه. أو قال فأحرقناه»[3].

وروى أحمد بن حنبل في مسنده عن عبدالله بن عمر قال: «خرج علينا رسول الله يوماً كالمودِّع وقال: إذا ذهب بي فعليكم بكتاب

---

(١) **صحيح مسلم**، ج ١٨، ص ٢٢٩.

(٢) **تقييد العلم**، الخطيب البغدادي، ص ٣٤، **وعلوم الحديث**: ابن الصلاح.

(٣) **تقييد العلم**، ص ٣٢.

الله. أحِلّوا حلاله وحرّموا حرامه»[٤]. ولم يذكر السنَّة في هذا الحديث.

ويقول زيد بن ثابت: «ان النبي (ص) نهانا أن نكتب حديثه»[٥].

ويقول أبو سعيد الخدري: «استأذنت رسول الله أن أكتب حديثه فأبى أن يأذن لي»[٦].

وقد ورد النهي عن كتابة السنَّة على لسان عدد من الصحابة منهم أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن مسعود[٧].

ومن غير المعروف متى وقع النهي عن كتابة السنَّة. ولكن الذين يعللون سبب نهي النبي (ص) عن كتابة أحاديثه يقولون ان النبي (ص) نهى عن كتابة أحاديثه في أول نزول الوحي كي لا تلتبس بالقرآن.

يقول الدكتور صبحي الصالح: «نهى رسول الله عن كتابة أحاديثه أول نزول الوحي مخافة التباس أقواله وشروحه وسيرته بالقرآن»[٨].

وهذا القول غير صحيح لأن أول نزول الوحي كان في مكة، وقد لبث فيها النبي (ص) ثلاثة عشر عاماً يقارع قريشاً، ولم تكن كتابة ما يتحدث به في هذه المرحلة موضع تفكير أحد من المسلمين، الذين كانوا قلة، وجلهم من المستضعفين المضطهدين الذين كانوا يجهلون القراءة والكتابة. فالنهي عن تدوين السنَّة وقع في المدينة بعد الهجرة وليس في مكة، ويرجح انه كان بعد

---

(٤) **المسند**، ج ٢، ص ١٧٢.

(٥) **تقييد العلم**.

(٦) **تقييد العلم**.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) **علوم الحديث**، ص ٧.

السنة السابعة للهجرة، لأن أبا هريرة الذي روى أكثر أحاديث النهي عن تدوينها جاء الى المدينة من اليمن في السنة السابعة وأسلم. وفي هذه الفترة كانت قد فرضت جميع العبادات، وزاد اهتمام الناس بأحاديث النبي (ص)، لأن العبادات التي جاءت في القرآن كانت موجزة ففصلها النبي (ص) في أحاديثه وأفعاله. وقد حرص النبي (ص) أن يتعلمها الناس بالسماع والممارسة لا بالكتابة التي كان يجهلها غالبية الصحابة.

وقد كان بعض الصحابة، ممن يعرفون القراءة والكتابة، يكتبون لأنفسهم بعض الأحاديث التي تحتاج الى الحفظ. وقد قيل الكثير من التعليلات عن سبب نهي النبي (ص) عن تدوين أحاديثه. ولكن لو رجعنا الي الحديث الذي رواه أبو هريرة وهو ان النبي (ص) قال: (ما ضلّ الأمم قبلكم إلا بما كتبوا من الكتب مع كتاب الله). لرأينا فيه اشارة الى الانجيل والتوراة، إذ لم يكن معروفاً سواهما كتباً آلهية.

فالتوراة كتبت بشكل قصص أسطورية عن الخليقة وعن تاريخ بني إسرائيل، كتبها أحبار اليهود في المنفى أثناء سبي بابل، بعد ستمائة سنة من وفاة موسى. وهي تحكي قصة الخليقة المقتبسة من أساطير الشعوب الذين عاشوا معهم في بابل، وتحكي عن أصل بني إسرائيل، وتدّعي نسبهم الى سام بن نوح وخروجهم من مصر بزعامة موسى، يقودهم اله ماكر على هيئة البشر كان متعطشاً للدمار. لكي يسكنهم أرض فلسطين، التي تقول التوراة ان هذا الإله وعد أباهم ابراهيم وأحفاده أن يسكنهم فيها.

أما الانجيل فقد كتبه أربعة من تلامذة السيد المسيح، وهي تحكي قصة حياته وأعماله وأقواله ومعجزاته. ويُفهم من الحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبي (ص) لم يشأ أن تكتب أقواله وأفعاله وسيرة حياته في كتاب كالتوراة والانجيل، فيتمسك به المسلمون ويهملون كتاب الله.

ويؤيد هذا التفسير حديث رواه عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب، قال: «عزم عمر على كتابة السنَّة، فاستشار الصحابة، فأشاروا عليه بكتابتها. فمكث شهراً يفكر ويستخير الله، ثم أصبح يوماً فدعا كبار الصحابة اليه وقال لهم: كنت قد ذكرت لكم كتابة السنَّة على نحو ما قد سمعتم، ثم تذكرت بأن أناساً من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله. واني والله لا أشوب كتاب الله في شيء أبداً، وقال: لا كتاب مع كتاب الله»[٩].

ويؤيد هذا القول أيضاً حديث رواه الأسود بن هلال عن عبد الله ابن مسعود قال: «جاء علقمة بكتاب فيه أحاديث عن رسول الله. فدخلنا على عبد الله بن مسعود ودفعنا اليه الصحيفة. قال: فدعا بطست فيه ماء. فقلنا: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها فان فيها أحاديث حساناً. قال: فجعل يميثها فيه ويقول: نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن. القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بما سواه»[١٠].

وتقول رواية أخرى انه أمر بها فأحرقت، ثم قال: أذكر الله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني بها. بهذا أهلك أهل الكتاب قبلكم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم[١١].

ولم يصدر أي تعليل غير ذلك عن سبب نهي النبي (ص) عن كتابة السنَّة، لا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين، وإنما ظهرت التعليلات، بعد أن أباح الخليفة عمر بن عبدالعزيز كتابتها، في بداية القرن الثاني للهجرة، فأقدم بعض تابعي التابعين على كتابة أحاديث النبي (ص)، واخترعوا تعليلات عديدة لكي

(٩) **تقييد العلم**، الخطيب البغدادي؛ **جامع بيان العلم**، ابن عبدالبر، **وطبقات ابن سعد.**

(١٠) **تقييد العلم**، ص ٥٤، **وجامع بيان العلم.**

(١١) **جامع بيان العلم**، ج ١، ص ٦٥. **سنن الدارمي**، ج ١، ص ١٢٤.

يبرروا جواز كتابتها بعد أن بقي المسلمون قرناً من الزمن يحرمون ذلك.

ولقد جهد العلماء للبحث عن تعليل الأسباب التي جعلت النبي (ص) ينهى عن تدوين أحاديثه، وأن يمسك الصحابة عن تدوينها، وأن تبقى هذه السنوات الطويلة على ألسنة الناس، عرضة للتحريف والتزوير والوضع وهي تشكل المصدر الثاني للشريعة الاسلامية. فظهرت تعليلات عديدة منذ أن أبيح تدوينها. منها التعليلات التالية:

يقول الخطيب البغدادي: «ان كراهية كتابة السنَّة في الصدر الأول للاسلام إنما لئلا تضاهي كتاب الله، ولئلا ينشغل المسلمون بها عن القرآن»[١٢]. وهذا القول يجعل منزلة السنَّة وأهميتها دون منزلة القرآن، في حين أن الذي حدث ان السنَّة بعد التدوين أخذت شأناً يتجاوز القرآن لدى بعض الفقهاء، وقد نسخوا بها أحكام القرآن، كما هو في أحكام الوصية والإرث.

ويقول آخرون ان النبي (ص) نهى عن كتابة السنَّة في أول الاسلام كي لا تختلط بالقرآن، فلا يعرف المسلمون ما هو من كلام الله وما هو من اجتهاد رسول الله، ولما زال الخوف وأمِن النبي (ص) عدم اختلاط أحاديثه بالقرآن، رخَّص لبعض أصحابه، ممن يعرفون القراءة والكتابة، بكتابتها[١٣].

■ أحاديث تنسخ النهي

يقول كثير من علماء الحديث أن النبي (ص)، بعد أن نهى عن تدوين أحاديثه، عاد وأباح كتابتها، ويستشهدون بعدد من الصحابة الذين رخص لهم النبي (ص) بكتابة أحاديثه،

(١٢) **الكفاية**.

(١٣) جاء هذا التعليل في كتاب، **علوم الحديث**، الدكتور صبحي الصالح.

ويتخذون شهاداتهم دليلاً على نسخ حديث النبي (ص) عن كتابة السنَّة.

روى الصحابي راجح بين خديج قال: «قلت يا رسول الله: إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: اكتبوا ولا حرج»[١٤].

وروى الترمذي عن أبي هريرة: «أن رجلاً كان يجلس الى رسول الله، فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يقدر على حفظه، فشكا ذلك الى رسول الله. فقال له: استعن على حفظك بيمينك»[١٥].

وفي حديث آخر رواه الترمذي: «أن النبي (ص) لما فتح مكة قام في الناس خطيباً. فإذا ما أتم خطبته قام رجل من اليمن يدعى أبا شاة، لم يستطع أن يستوعب كل ما جاء في الخطبة فقال: اكتبوا لنا يا رسول الله. فقال النبي (ص): اكتبوا لأبي شاة»[١٦].

ويذكر علماء الحديث جملة من الصحف التي كتبت في عهد رسول الله، منها الصحيفة التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص، وسماها الصحيفة الصادقة. ويقول ابن الأثير عن هذه الصحيفة انها اشتملت على قرابة الألف حديث. ويقول ان التابعي مجاهد بن جبر شاهدها[١٧].

وروى ابن الأثير عن مجاهد قصة رؤيتها فقال: «أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص فتناولت صحيفة من تحت مفرشه فمنعني. قلت: أتمنعني شيئاً؟ قال: هذه الصادقة. هذه ما سمعت من رسول الله. ليس بيني وبينه أحد».

---

(١٤) رواه السيوطي في **التدريب**، وضعّفه السيد رشيد رضا، في مجلة: المنار، المجلد ١٠، ص ٧٦٣.

(١٥) روى الترمذي هذا الحديث بسند الى الخليل بن مروة، يقول فيه البخاري انه منكر الحديث.

(١٦) **مسند أحمد**، ج ١٢، ص ٢٣٢، **وجامع بيان العلم**، ج ١، ص ٧٠.

(١٧) ابن الأثير في كتابه: **أسد الغابة**، ج ٣، ص ٢٣٣.

وفي هذه الرواية ما يدل على أن ابن عمرو بن العاص دوَّن في صحيفته أحاديث سمعها من النبي (ص) وليس بينهما أحد. لكي يحفظها ويتحدث بها، وليس ليجعلها كتاباً كالقرآن، يتناوله الناس. ولولا ذلك لما تكتم بها، ولما منع مجاهداً من روايتها.

وفي رواية ثانية يقول ابن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله، أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله وهو بشر يتكلم في الرضا والغضب. قال: فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله. فأومأ بإصبعه الى فمه وقال: اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلاَّ حق»[١٨].

وفي رواية ثانية ان ابن عمرو بن العاص جاء يستفتي رسول الله في كتابة أحاديثه فأذن له. قال: «أأكتب كل ما أسمع منك؟ قال: نعم، قلت: في الرضا والغضب؟ قال: نعم. فإني لا أقول إلا الحق»[١٩].

ولم يُعرف عن صحيفة ابن عمرو شيء سوى ان ابن الأثير يقول في كتابه أسد الغابة: «إذا لم تصل الينا صحيفة ابن عمرو فقد وصل الينا محتواها لأنها محفوظة في مسند الإمام أحمد بن حنبل»[٢٠].

ولكن الأحاديث التي وردت في مسند ابن حنبل عن ابن عمرو والتي يقول عنها ابن الأثير انها اشتملت على ألف حديث، لا يتجاوز عدد أحاديثها الستمائة حديث. وإذا حذف المكرر منها

(١٨) **مسند أحمد**، ج ٢، وهو حديث مضطرب إذ جاء فيه، اسم قريش وقريش لم تكن في المدينة.

(١٩) **سنن الدارمي**، ج ١، ص ١٢٥؛ **جامع بيان العلم**، ج ١، ص ٧١، **وتقييد العلم**، ص ٧٤.

(٢٠) **المستدرك**، الحاكم النيسابوري، ج ١، ص ١٠٥؛ **تقييد العلم، وجامع بيان العلم**.

فان عددها يبقى دون الخمسمائة. وقد جاء معظمها بطريق الرواية عن عمر بن شعيب وهو حفيد ابن عمرو، وقد رواها نقلاً عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يأخذها أحمد بن حنبل في «مسنده» عن صحيفة مكتوبة، إذ إن علماء الحديث كانوا لا يجيزون أخذ الحديث عن الصحف المكتوبة إلا إذا رُويت بطريق السماع من ثقة عن ثقة عن ثقات حتى تنتهي الى الصحابي الذي سمعها من النبي (ص). وكانوا يطلقون على الأحاديث المكتوبة في صحيفة اسم (الوجادة) وقد أجمع الفقهاء على عدم الأخذ بها، ولو عُلِمَ كاتبها، إلا إذا أخذت بالسماع والرواية. ويلاحظ في الأحاديث التي أوردها أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص كثرة الأحاديث الخالية من جهة المضمون مما يسمى سنَّة بمعنى القدوة أو الشريعة، وخالية من كل معاملة أو عبادة أو خبر عن رسول الله يفيد المسلمين في شيء، وكثير منها مشكوك بصحتها كالأحاديث التالية:

* حديث رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله انه قال: (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)[٢١]. وقد ورد هذا الحديث مكرراً وما نظنه إلا من صنع اليهود الذين دخلوا الاسلام، إذ كيف يأمر النبي (ص) بالتحدث عن اليهود وقد طعن فيهم القرآن بأنهم حرفوا التوراة! وقد روى البخاري عن عبد الله بن عباس انه قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدث؟ تقرأونه محضاً ولم يشب وقد حدَّثكم أن أهل الكتاب بدَّلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هذا من عند الله»[٢٢].

(٢١) **مسند أحمد**، ج ٢، ص ١٥٩.

(٢٢) **البخاري**، ج ٤، ص ٢٣٣.

* حديث رواه أحمد في مسنده عن ابن عمرو ان رسول الله قال: (أفضل الصوم صوم أخي داوود عليه السلام. كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)[٢٣]. وهذا الحديث ورد مكرراً بضع مرات وما نظنه إلا من صنع أولئك الصالحين الذين كانوا يضعون الأحاديث وينسبونها الى رسول الله ترغيباً في العبادات. وقد قال فيهم الإمام مالك: «لا يجوز الأخذ بالأحاديث التي يرويها هؤلاء الصالحون غير العارفين بالشريعة». وقد روى مسلم في صحيحه عن يحيي بن سعيد القطان فقال: «ما رأيت الصالحين يكذبون في شيء أكثر منهم في الحديث»[٢٤].

* حديث رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن ابن عمرو عن رسول الله (ص) انه قال: (في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً).

* حديث رواه أحمد في مسنده عن ابن عمرو عن رسول الله انه قال: (انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة)[٢٥].

وفي المسند أحاديث كثيرة عن ابن عمرو تكثر فيها الاسرائيليات. وقد رُويَ عنه انه كان لديه كتب كثيرة عن أهل الكتاب أصابها يوم اليرموك في زاملتين[٢٦]. كان يرويها للناس عن النبي (ص). وقد تجنب الأخذ عنه كثير من التابعين، وكانوا يقولون له: لا تحدثنا عن الزاملتين[٢٧].

وطعن في صحيفة ابن عمرو عدد من العلماء منهم المغيرة بن

(٢٣) **المسند**، ج ٢، ص ١٦٤.

(٢٤) **تقييد العلم**.

(٢٥) **المسند**، ج ٢، ص ١٧٢.

(٢٦) الزاملة: الدابة من الابل يحمل عليها المتاع.

(٢٧) **أضواء على السنة المحمدية**، محمود أبو رية.

مقسم الضبي الذي قال: «كان لعبد الله بن عمرو صحيفة سماها الصادقة ما سرني انها لي بفلسين»[٢٨].

وفي رواية أخرى قال: «ما يسرني ان صحيفة ابن عمرو هي عندي بتمرتين أو بفلسين»[٢٩].

ويذكر العلماء جملة من الصحابة الذين كتبوا أحاديث عن رسول الله منهم سعد بن عبادة الذي روى عنه الترمذي انه كان يملك صحيفة جمع فيها طائفة من أحاديث رسول الله وسننه. ويقول البخاري عن هذه الصحيفة انها كانت نسخة عن صحيفة عبد الله بن أوفى[٣٠]، وقد ذكر ابن حجر في كتابه (تهذيب التهذيب) ان سعد بن عبادة كان من كُتَّاب الجاهلية.

ومن الصحف التي كتبت في عهد رسول الله صحيفة سمرة بن جندب المتوفى سنة ٦٠هـ جمع فيها جملة من الأحاديث، انتقلت الى ابنه سليمان الذي رواها عنه، وذكرها ابن سيرين فقال: «ان في رسالة سمرة الى بنيه علم كثير»[٣١].

وكان لجابر بن عبد الله (المتوفى سنة ٧٨هـ) صحيفة، يقول مسلم في صحيحه انها كانت في مناسك الحج، وكان التابعي قتادة بن دعامة السدوسي يُكبر من قيمة هذه الصحيفة. وكان همام بن منبه (المتوفى سنة ١٠٦هـ) يروي أحاديث جابر من املائه حين يعقد جابر حلقة في مسجد النبي (ص))[٣٢].

ومن الصحف التي ذكرها العلماء انها كتبت في عهد رسول الله

(٢٨) **تأويل مختلف الحديث**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ص ٩٣ (مصر، ١٣٢٦هـ).

(٢٩) **ميزان الاعتدال**، الحافظ شمس الدين الذهبي (مصر ١٣٢٥هـ).

(٣٠) روى هذا الخبر، **أحمد في مسنده**.

(٣١) **تقييد العلم، وجامع بيان العلم**.

(٣٢) **طبقات ابن سعد، وتذكرة الحفاظ للذهبي**.

صحيفة همام بن منبه، وهي صحيفة أبي هريرة كتبها تلميذه همام وسميت باسمه لأن أبا هريرة كان أمياً. وقيل ان تعداد الأحاديث التي كتبت في هذه الصحيفة بلغ ١٣٨ حديثاً نقلها أحمد في مسنده، وجاه بعضها في صحيح البخاري.

ومن الصحف التي دونت في عهد رسول الله الصحيفة التي دون فيها حقوق المهاجرين والأنصار وجاء في مطلعها: «هذا كتاب محمد رسول الله بين المسلمين في قريش وأهل يثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم، انهم أمة واحدة من دون الناس»[٣٣].

وروى البخاري عن علي بن أبي طالب «انه سُئِلَ هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلاّ كتاب الله وما في هذه الصحيفة، قيل له: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسر ولا يقتل مسلم بكافر»[٣٤].

هذه الأحاديث التي صدرت عن النبي (ص)، وهذه الصحف التي كتبت في عهده تثبت انه رخص بكتابة أحاديثه لبعض أصحابه، ممن كانوا يعرفون القراءة والكتابة.

يقول الدكتور صبحي الصالح: «ان رسول الله أمسى في سنواته الأخيرة يجيز الكتابة عنه كما هو في حديث أبي شاة»[٣٥]. وهذا القول، وان كان صحيحاً، فانه لا يشكل دليلاً يثبت ان النبي (ص) أراد أن يجعل من أحاديثه كتاباً يقرأه الناس كالقرآن، وان كل الأدلة تشير الى أنه رخص لبعض أصحابه، ممن كانوا يحسنون القراءة والكتابة، بكتابة أحاديثه من أجل حفظها، وكان الناس الذين يكتبونها يتلفونها إذا ما حفظوها. ولو صح

(٣٣) ابن هشام، **الوثائق السياسية في العهد النبوي**، للدكتور محمد حميد الله، رقم(١).

(٣٤) **البخاري**، ج ١، ص ٢٦، والعقل = الدية. والحديث متواتر رواه الستة.

(٣٥) كتابه، **علوم الحديث**، ص ١٠.

ان النبي (ص) أباح كتابة «السنَّة» ليجعل منها كتاباً ككتاب الله، يتداوله الناس على نحو ما حدث في القرن الثالث الهجري، لما بدر من جانب الصحابة هذا التشدد في منع كتابتها، والذي وصل الى درجة التحريم، وقد بقيت السنَّة قرابة القرن من الزمن والمسلمون يحرمون كتابتها.

أما الصحف التي يقول علماء الحديث انها كتبت في عهد رسول الله، فلم يصل شيء منها الى الرجال الذين قاموا بتدوين الحديث في القرن الثالث الهجري. ولم يقل أحد منهم انه اعتمد في جمع السنَّة على صحيفة من هذه الصحف.

الفصل الثالث

إمساك الصحابة عن تدوين السنَّة

تمسك الصحابة بعد وفاة النبي (ص) بحديثه الذي نهى فيه عن كتابة السنَّة. فأمسكوا عن تدوينها، وتشددوا ضد الذين كانوا يكتبونها. وكانوا يتلفون ما كُتب منها. ولم يرد على لسان أحد من الصحابة أن النبي (ص) نسخ حديث النهي عن كتابتها.

روت السيدة عائشة عن أبيها (أبي بكر) قالت: «جمع أبي الحديث عن رسول الله، وكان خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيراً، فلما أصبح قال: أي بنية: هلمي الأحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعا بنار وأحرقها»[1].

وعن عروة بن الزبير قال: «ان عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب رسول الله، فأشاروا عليه بكتابتها، فطفق يستخير الله شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله فقال: اني كنت أريد أن أكتب السنن، واني ذكرت قوماً قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، واني والله لا أشوب كتاب الله بشيء»[2]. وفي رواية عن أنس بن مالك أن عمر قال: «لا كتاب مع كتاب الله»[3].

---

(١) **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، ج ١، ص ٥.

(٢) **جامع بيان العلم**، ج ١، ص ٦٤، **وتقييد العلم**، ص ٥٠.

(٣) **جامع بيان العلم**، ج ١، ص ٦٥.

وعلم عمر أن بعض الصحابة كتبوا أحاديث عن رسول الله، وهم يحتفظون بها، فصعد المنبر وقال: «أيها الناس! بلغني انه قد ظهرت في أيديكم كتبٌ فأحبها الى الله أعدلها وأقومها. فلا يبقين أحد عنده كتاب إلا أتاني به فأرى رأيي به. فظن الناس الذين كتبوا عن رسول الله انه يريد أن ينظر بها، فأتوه بكتبهم، فجمعها وأحرقها وقال: أمنيةٌ كأمنية أهل الكتاب، ثم كتب الى الأمصار: من كان عنده من السنَّة شيء فليتلفه».

«ولما طُعن عمر من قبل أبي لؤلؤة كان يحتفظ بأحاديث عن رسول الله، فقال لابنه عبدالله: ناولني الكتب يا عبد الله: قال عبد الله: أنا أكفيك محوها، قال: لا والله لا يمحيها أحد غيري، فمحاها بيده، وكان فيها فريضة الجد»[٤].

وكان أبو بكر وعمر ينصحان الناس بالإقلال من الرواية عن رسول الله. فقد خطب أبو بكر مرة في الناس فقال: «انكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً. فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم قولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه»[٥].

ورُويَ عن الخليفة عمر بن الخطاب انه قال لجماعة من الأنصار حين أوفدهم الى العراق لتعليم الناس: «انكم تأتون قوماً لهم دويٌّ بالقرآن، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث. أقلّوا الرواية عن رسول الله»[٦].

وقد تشدَّد عمر كثيراً مع الصحابة الذين كانوا يكثرون من التحدث عن رسول الله. فقد روى عنه عبدالرحمن بن عوف فقال: «والله ما مات عمر حتى بعث الى أصحاب رسول الله:

---

(٤) **طبقات ابن سعد**، ج ٣، ص ٢٤٧.

(٥) **تذكرة الحفاظ**، الذهبي.

(٦) **القرطبي الدهلوي، وجامع بيان العلم.**

عبد الله بن حذيفة، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وعقبة بن عامر، فجمعهم وقال: ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق؟ قالوا: أتنهانا؟ قال: لا. أقيموا عندي، والله لا تفارقوني ما عشت. قال: ومنع خروجهم من المدينة. وفي رواية انه حبسهم»(٧).

وفي رواية الحافظ الذهبي عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر حبس أربعة من صحابة رسول الله، هم: ابن مسعود وأبو الدرداء وأبو مسعود الأنصاري وأبو ذر الغفاري. فقال لهم: «لقد أكثرتم الحديث عن رسول الله»(٨).

وجاء في الصحيحين عن ابن عباس قال: «لما اشتد بالنبي (ص) وجعه قال: هلمَّ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، فقال عمر: ان النبي (ص) غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا. منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم رسول الله كتاباً لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قاله عمر. فلما أكثروا اللغو قال النبي (ص): قوموا عني. فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب. ان عبارة حسبنا كتاب الله التي قالها عمر تطرح كل شيء جانباً غير كتاب الله».

وكان أبو هريرة أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله. فبلغت الأحاديث المنقولة عنه (٥٣٧٤) حديثاً. وقد روى له ابن حنبل في مسنده (٣٨٤٨) حديثاً. وله في الصحيحين ـ البخاري ومسلم ـ (٣٢٥) حديثاً. وقد هدده الخليفة عمر بترك الحديث

(٧) رواه ابن عساكر ومحمد بن اسحاق. **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، **والأحكام**، ابن حزم، ج ٢، ص ١٣٩.
(٨) **تذكرة الحفاظ**.

عن رسول الله قائلاً له: «والله لتتركن الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض دوس»[9].

وكان بعض الصحابة يشككون بصحة ما كان يرويه أبو هريرة عن رسول الله فقال: «انكم لتقولون أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله، وتقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله هذه الأحاديث؟ ان أصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم الصفق بالأسواق، وأصحابي من الأنصار كانت تشغلهم أرضوهم والقيام عليها، وإني كنت أمرؤاً مسكيناً. ألزم رسول الله على ملء بطني. وكنت أكثر مجالسته. أحضر إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا»[10].

وفي حديث آخر ان بعض الصحابة كانوا يتهمون أبا هريرة بالكذب على النبي (ص)، فدافع عن نفسه كما روى مسلم عن الأعمش عن ابن رزين: «قال: خرج علينا أبو هريرة، فضرب بيده على جبهته فقال: انكم تقولون اني أكذب على رسول الله لتهتدوا وأضل، وإني أشهد سمعت رسول الله يقول: (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في الأخرى حتى يُصلِحها)»[11].

ولعلَّ عمر بن الخطاب كان يكره من أبي هريرة، ليس التحدث عن رسول الله، وإنما رواية مثل هذه الأحاديث المتدنية في مضمونها، والتي يشك بصحتها، فهدده بترك التحدث عن

(٩) **مسند أحمد، والبداية والنهاية:** ابن كثير. ودوس هي عشيرة أبي هريرة في اليمن.

(١٠) **طبقات ابن سعد،** ج ٤، ص ٥٦؛ **مسند أحمد،** ج ١٢، ص ٢٧، **وفتح الباري،** ج ١، ص ٢٢٤.

(١١) **صحيح مسلم،** ج ١٤، ص ٧٥. الشسع: سور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين حسب شرح النووي.

رسول الله بأحاديث ليس فيها دين ولا شريعة ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم.

وقد توقف أبو هريرة عن التحدث عن رسول الله الى أن مات عمر، فعاد يحدث وقال: «إني أحدثكم بأحاديث عن رسول الله لو حدثتكم بها في زمن عمر لضربني بالدرة»[12]. وكان يقول: «حفظت عن رسول الله وعاءين. فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر لو بثثته لقطِع هذا البلعوم». وفي رواية ثانية قال: «لو أنبأتكم بكل ما أعلم لرماني الناس بالبعر وقالوا عني مجنون»[13]. ويعني هذا القول ان الأحاديث التي لم يبثها هي مما يستنكره الناس، أو لا تقره عقولهم، وهو مما لا يصح أن ينسب الى مقام النبوة.

أما بالنسبة لكتابة الحديث فقد استمر الصحابة بالامتناع عن كتابته، والتمسك بالحديث الذي نُهي فيه عن كتابة السنَّة. وكان بعضهم ممن يعرفون القراءة والكتابة، إذا سمع حديثاً مفيداً كتبه ليحفظه، فإذا حفظه محاه.

روى أبو نضرة قال: «قلت لأبي سعيد الخدري انك تحدثنا عن رسول الله بأحاديث حسنة فلو كتبناها؟ قال: لن أكتبكموها ولن أجعلها قرآناً»[14].

وروى سعيد بن جبر عن عبد الله بن عباس انه قال لرجل: «إنّا لا نكتب العلم ولا نكتتبه»[15]، والمقصود بالعلم، السنَّة.

وخطب علي بن أبي طالب مرة فقال: «أعزم على كل من كان

---

(١٢) **تذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ٧، **وجامع بيان العلم**،ج ٢، ص ١٢١.

(١٣) **طبقات ابن سعد**، ج ٤، ص ٥٧، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٢٧، **وتذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ٣٤٥.

(١٤) **جامع بيان العلم**.

(١٥) **سنن الدارمي**، ج ١.

عنده كتابة عن رسول الله إلا رجع فمحاها، فإنما هلك الناس حيث اتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم»[١٦].

وروى سعيد بن المسيب أن رجلاً طلب اليه أن يكتب له حديثاً فقال له: «أتجعلونه مصاحف تقرأونها؟ كان نبيكم يحدثنا فنحفظ، فاحفظوا عنا كما حفظنا عن نبيكم»[١٧].

ورَوى زيد بن ثابت انه دخل مرة على معاوية بن أبي سفيان فسأله حديثاً وأمر رجلاً أن يكتبه. فقال زيد: «ان رسول الله أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه»[١٨]. وهذا القول الذي يقوله زيد بن ثابت، وهو من علماء الصحابة، ينفي أن يكون النبي (ص) نسخ حديث النهي عن كتابة السنَّة، كما يدعي بعض المتأخرين.

وجاء الجيل الثاني، بعد الصحابة، وهم التابعون الذين تتلمذوا على أيدي الصحابة، فظلوا ممسكين عن كتابة السنَّة، إلا ما كان من بعضهم، إذا سمع حديثاً مفيداً كان يكتبه ليحفظه فإذا حفظه أتلفه.

يقول الخطيب البغدادي: «كان غير واحد من المتقدمين إذا حضرته الوفاة أتلف ما كتبه من السنَّة أو أوصى بإتلافه»[١٩]. وقد ذكر عدداً من التابعين الذين أتلفوا ما كتبوه من أحاديث رسول الله، منهم ابراهيم النخعي (المتوفى سنة ٩٦هـ)، الذي كان يكره كتابة الحديث في الكراريس فتشبه المصاحف. وقال: «ما كتبت قط»، وكان يقول: «لا تكتبوا فتتكلوا»[٢٠].

---

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) **تقييد العلم**. سعيد بن المسيب كان من التابعين وليس من الصحابة.

(١٨) **تقييد العلم، وسنن أبي داوود.**

(١٩) **تقييد العلم.**

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٦٠، **وجامع بيان العلم**، ج ١، ص ٦٨.

وكان التابعي عامر الشعبي يقول: «ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا سمعت من رجل حديثاً فأردت أن يعيده عليَّ»[٢١].

وذكر الخطيب البغدادي جملة من التابعين الذين كانوا يكرهون كتابة السنَّة، منهم عبيد بن عمرو السلماني المرادي (المتوفى سنة ٧٢هـ)، وابراهيم بن يزيد التيمي (المتوفى سنة ٩٢هـ)، وجابر بن يزيد (المتوفى سنة ٩٣هـ)[٢٢].

ورويت أخبار عن بعض التابعين انهم كانوا يرخصون بكتابة الحديث لمن كانوا يَشكونَ سوء الحفظ. فقد رخص التابعي سعيد بن المسيب لعبد الرحمن بن حرملة بالكتابة حين شكا اليه قلة الحفظ[٢٣].

وقد ذكرنا ان عدداً من الصحف كُتبت في عهد رسول الله، وهذه الصحف، وان لم يعرف شيء عن مضمونها وعما آلت اليه، فإنها تدل على ان التشدد ضد كتابة السنَّة كان في عهد رسول الله أخف بكثير مما آل اليه الحال في عهد الصحابة والتابعين خلال الفترة التي تمتد من وفاة النبي (ص) الى خلافة عمر بن عبدالعزيز، في نهاية القرن الأول، والتي تبلغ التسعين سنة، فلم يدون خلالها شيء من السَّنة، ولم يعرف عن أحد انه كتب حديثاً في صحيفة أو كتاب إلا إذا أراد حفظه، فإذا حفظه أتلفه.

فما هو التعليل في هذا التشدد الذي بدر من جانب الصحابة والتابعين ضد كتابة السنَّة، وخاصة من قبل الخليفتين أبي بكر وعمر؟

ان الدكتور صبحي الصالح عزا سبب عزوف الصحابة والتابعين

---

(٢١) المصدر نفسه، ص ٦٧.

(٢٢) **تقييد العلم**.

(٢٣) جامع بيان العلم، ج ١، ص ٧٣، **وتقييد العلم**، ص ٩٩.

عن كتابة السنَّة الى ورعهم. فهو يقول: «ان الخلفاء الراشدين لم يتشددوا في أمر كتابة السنَّة وحدها بل بلغ بهم الورع انهم راحوا يتشددون في روايتها»[٢٤].

ويقول في مكان آخر: «ومن المؤسف ان ورع بعض الصحابة كان يحملهم على إتلاف ما كتبوه من الأحاديث لأنفسهم مخافة أن تكون الذاكرة قد خانتهم»[٢٥].

فما معنى الورع؟

الورع هو الخوف من ارتكاب الإثم والمعاصي، وهو الذي يجعل الانسان يحجم عن فعل شيء محرم أو معصية، فيخشى غضب الله ان فعلها. وقد استعمل الدكتور الصالح عبارة «ومن المؤسف»، وفيها معنى النقد واللوم للصحابة، لتركهم عملاً واجباً كان يجب أن يفعلوه.

وإذا كان هذا هو المقصود من الورع فكيف انقلبت القيم والمفاهيم الى النقيض؟ فأقبل جامعو الحديث في القرن الثالث الهجري على جمع آلاف الأحاديث من أفواه الناس من دون أن يمنعهم الورع من تدوين أحاديث تتعارض مع بعضها البعض، وتتعارض مع القرآن، وتنسخ أحكامه، وتتعارض مع العقيدة الاسلامية، كأحاديث التجسيم التي تجسد الله وتصفه بصفات البشر، ولم يمنعهم الورع من اسناد مئات الأحاديث الى رسول الله (ص) ليس فيها سنَّة بمعنى القدوة أو الشريعة، ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم، والتي جعلت المسلمين يدخلون في متاهات، وينقسمون الى مذاهب وطوائف، لم تُورّث لهم سوى الفرقة والتفكك والانحلال.

---

(٢٤) **علوم الحديث**، ص ٣٦.

(٢٥) المصدر نفسه.

الفصل الرابع

إباحة تدوين السنَّة

مضى القرن الأول للهجرة ولَم يُدون من السنَّة شيء كما جمع القرآن، ولم يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين انه دوَّن صحيفة أو كتب كتاباً يحوي أحاديث النبي (ص) وسننه، سوى ما رُوي عن بعضهم انهم كتبوا لأنفسهم أحاديث عن الرسول لكي يحفظوها ثم أتلفوها، ولم يصل شيء منها الى الذين قاموا بجمع السنَّة في القرن الثالث الهجري.

وكان لعدم تدوين السنَّة في عصر النبي (ص) وعصر الصحابة والتابعين، وتركها سائبة على ألسنة الناس طيلة القرن الأول للهجرة إلى إفساح المجال للكذب على النبي (ص)، لأسباب كثيرة أهمها المنازعات السياسية التي وقعت بين الصحابة، والصراع على السلطة، وعدم قيام سلطة تشريعية في الاسلام بعد وفاة النبي (ص) لتشرع للمسلمين حاجاتهم الزمنية المستجدة، وحلول الاجتهاد محل هذه السلطة، ولأسباب أخرى عديدة، اجتماعية وعقائدية وفكرية ظهرت مع توسع الدولة الاسلامية، وانضمام شعوب من أجناس وأمم مختلفة، بأفكارها ومعتقداتها وحضاراتها الى هذه الدولة.

وقد كان الكذب على النبي (ص) أول ما ظهر في أحاديث المناقب، وهي الأحاديث المنسوبة الى النبي (ص)، قالها ثناءً على بعض أصحابه ممن ساهموا معه في نشر الدعوة الاسلامية،

وأبلوا في قتال المشركين. وعندما قامت المنازعات السياسية بين الصحابة ومحاربة بعضهم لبعض، وانقسام المسلمين الى أحزاب وفئات متباغضة، اتخذت الأحزاب المتنازعة أحاديث المناقب وسيلة للدعاية لأصحابها، ونسجت أحاديث من شأنها رفع منزلة بعض الصحابة وتفضيلهم على بعض.

وكان معاوية بن أبي سفيان، بعد أن آلت الخلافة اليه، قد فرض على أئمة المساجد شتم الإمام علي بن أبي طالب على المنابر، والحط من شأنه، والدعاء للخلفاء الثلاثة الذين سبقوه، ونسج أتباعه الأحاديث عن النبي (ص) بتفضيلهم عليه[1]. وقد قابلت الشيعة هذه الأحاديث بأحاديث ترفع من شأن عليّ وأهل بيته، وتفضله على جميع الصحابة الآخرين.

وفي نهاية القرن الأول للهجرة تولّى الخلافة عمر بن عبدالعزيز، وكانت أولى الإصلاحات التي قام بها هذا الخليفة الصالح هو انه منع شتم علي بن أبي طالب أو التجريح بأحد من الصحابة، مستهدفاً من هذا العمل التخفيف من حدة الفرقة والشقاق بين المسلمين.

أما الإصلاح الثاني الذي قام به عمر بن عبد العزيز فهو الأمر بتدوين السنَّة، لوضع حد للإفتراء على النبي (ص). فأمر عماله في الأمصار بتقصي الأحاديث الصحيحة عن النبي (ص) وتدوينها، نقلاً عن الرجال الصادقين والموثوقين الذين كانوا يحفظونها.

جاء في «الموطأ» للإمام مالك ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى عامله في المدينة، أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: «ان انظر ما كان من حديث رسول الله أو سننه فاكتبه، فإني خفت دروس

(١) انظر، **البخاري**، ج ٢ و٤، **ومسلم**، ج ١٥، ص ١٥٢. بتفضيل أبي بكر وعمر وعثمان على علي.

العلم وذهاب العلماء»، وأوصاه أن يكتب ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية[٢]. وما عند القاسم بن محمد بن أبي بكر، وهو ابن أخ عائشة.

وفي رواية ثانية ان عمر بن عبد العزيز كتب الى والي المدينة أن يكتب ما عند عمرة وما عند القاسم وقال له: «اني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، وليفشو العلم حتى يعلم من لا يعلم فانه لا يهلك حتى يكون سراً»[٣].

كما أمر عمر بن عبد العزيز بعض العلماء الذين كانوا يعاصرونه بجمع السنن، منهم ابن شهاب الزهري[٤] الذي كان يتحفظ في كتابة السنَّة. وكان يقول: «لولا أحاديث تأتينا قبل المشرق ننكرها ولا نعرفها ما كتبت حديثاً ولا أذنت بكتابتها».

ويقول الزهري: «كنا نكره كتابة السنَّة حتى أكرهنا عليها هؤلاء الأمراء».

ويقول: «لم يُدون هذا العلم أحد قبل تدويني».

ويقول: «أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً. فبعث الى كل أرض له عليها سلطان دفتراً»[٥].

ورُويَ عن عمر بن عبد العزيز انه كان يناقش العلماء في السنَّة. يقول أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي (المتوفى سنة ١٢١هـ):

---

(٢) عمرة: خالة عمر بن عبد العزيز. كانت من أصحاب عائشة، وكانت تروي أحاديث سيدتها. وقد سبق لعمر بن عبد العزيز أن كان والياً على المدينة في عهد الوليد ابن عبد الملك لمدة سبع سنوات (من ٨٦ الى ٩٣هـ)، وله معرفة كبيرة بأهل المدينة. وقد أولى اهتمامه بجمع الأحاديث التي كانت منتشرة بينهم، لقرب الزمن مع عصر النبوة.

(٣) **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٢٠٤، والمقصود بالعلم السنَّة.

(٤) الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤هـ. من علماء الشام.

(٥) **جامع بيان العلم**، ابن عبد الله، ج ١، ص ٧٦، **وتقييد العلم**، الخطيب البغدادي، ص ١٠٨.

«رأيت عمر بن عبد العزيز جمع الفقهاء فجمعوا له أشياء من السنن. فإذا جاء الشيء الذي ليس العمل عليه، قال: هذه زيادة ليس العمل عليها»[٦].

ولكن خلافة عمر بن عبدالعزيز لم تدم سوى سنتين (من ٩٩ الى ١٠١هـ)، توفي بعدها. ولم يُعرف ما كُتب من السنَّة في عهده، ولا أين بقيت الدفاتر التي يقول عنها ابن شهاب الزهري انها كُتبت وأرسلت الى الأمصار. سوى ان فضل هذا الخليفة الصالح قد حلَّ عقدة تحريم كتابة السنَّة، فدفع بطائفة من العلماء الذين جاؤوا بعده للإقبال على جمع الأحاديث عن رسول (ص) وتدوينها في الكتب.

يقول ابن الصلاح: «ثم انه زال ذلك الخلاف بين المسلمين وأجمعوا على اباحة كتابة السنَّة، ولولا تدوينها في الكتب لدُرست»[٧].

ويقول (النووي) في شرح صحيح مسلم: «كان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف حول جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمة على جواز كتابته».

ولم يرد على لسان أحد من المتقدمين، قبل خلافة عمر بن عبد العزيز، انه قال ان النبي (ص) نسخ حديث النهي عن كتابة السنَّة، فهذه المقولة ظهرت بعد عصر عمر بن عبدالعزيز لتبرير جواز كتابتها. وقد بقي فقهاء كثيرون بعده يكرهون تدوين السنَّة، ويتمسكون بموقف الصحابة في تحريم كتابتها، وحجتهم ان الناس سيقبلون عليها ويهملون كتاب الله.

(٦) **قبول الأخبار ومعرفة الرجال**، لأبي القاسم عبد الله بن أحمد البلخي، ص ٣٠.

(٧) **علوم الحديث**، ابن الصلاح، وهو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المتوفى سنة ٦٤٣هـ.

يقول الضحاك بن مزاحم: «سيأتي على الناس زمان تكثر فيه الأحاديث، حتى يبقى المصحف بغباره لا ينظر اليه»[٨].

وفي رواية ثانية يقول: «سيأتي على الناس زمان يُعلق فيه المصحف حيث يعشعش عليه العنكبوت، لا ينتفع بما فيه، وتكون أعمال الناس بالروايات والأحاديث»[٩]. وكان يقول: «لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصاحف»[١٠].

وكان الإمام الأوزاعي لا يسره الاعتماد على الكتب والخروج عن طريق السلف، الذين كانوا يتلقون الحديث من أفواه العلماء. فهو يقول: «كان هذا العلم شيئاً شريفاً إذ كان من أفواه الرجال، يتلقونه ويتذاكرونه، فلما صار في الكتب ذهب نوره وصار الى غير أهله»[١١].

منذ أن أبيحت كتابة السنَّة أقبل عدد من العلماء على تدوين الأحاديث التي يتناقلها الناس عن رسول الله. وكان بسبب انتشار الكذب على النبي (ص) لا يقبل الحديث إلا إذا ذكر اسناده، بدءاً من الراوي حتى الصحابي الذي سمعه من النبي (ص)، وأن يكون جميع رواته من أهل الثقة، المعروفين بالصدق والصلاح والتقوى، ليس فيهم رجل مجروح الشهادة ولا مجهول ولا متهم بالكذب. فإذا توافرت هذه الشروط أخِذَ بالحديث واعتُبر صحيحاً.

يقول ابن سيرين (المتوفى سنة ١١٠هـ): «كان الناس لا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن

(٨) **جامع بيان العلم**، ج ١، ص ٦٥.

(٩) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٩.

(١٠) **تقييد العلم**، ص ٤٧.

(١١) **جامع بيان العلم**، ج ١، ص ٦٨؛ **سنن الدارمي**، ج ١، ص ١٢١، **وتقييد العلم**، ص ٦٤.

الاسناد»[١٢]. ويعني ذلك ان الكذب على النبي (ص) بدأ يظهر وينتشر بين الناس منذ مقتل عثمان وبدء ولاية علي بن أبي طالب وخروج معاوية عليه.

وفي النصف الأول من القرن الثاني للهجرة ظهرت بعض الكتب والكراريس عن عدد من علماء ذلك العصر؛ تحوي على أحاديث عن رسول الله. منهم ابن جريج في مكة؛ وهو عبد الملك بن عبد العزيز البصري (المتوفى سنة ١٥٠هـ). ومالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩هـ) في المدينة، ومحمد بن اسحاق (المتوفى سنة ١٥١هـ) في المدينة. وفي البصرة محمد عبد الرحمن بن أبي ذؤيب (المتوفى سنة ١٥٨هـ)، والربيع بن صبيح (المتوفى سنة ١٦٠هـ)، وسعيد بن أبي عروبة (المتوفى سنة ١٥١هـ)، وحماد ابن مسلمة (المتوفى في البصرة سنة ١٦٧هـ)، وفي الكوفة سفيان الثوري (المتوفى سنة ١٦١هـ). وفي الشام الإمام الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي (المتوفى سنة ١٥٧هـ). وفي خراسان عبد الله بن المبارك. وفي مصر الليث بن سعد. وفي اليمن معمر بن راشد. وفي الري جرير بن عبد الحميد وعبد الله بن وهب[١٣].

غير أن أهم كتب الحديث التي ألفت في القرن الثاني للهجرة، والتي وصلت الينا، هو كتاب (الموطأ) للإمام مالك بن أنس (٩٣ ـ ١٧٩هـ). وقد جمع فيه ما يقرب من خمسمائة حديث وبضعة آلاف مسألة من فتاوى الصحابة. وقد اشتمل على أحاديث وفتاوى تتعلق بالعبادات، من صوم وصلاة وحج وزكاة، وأحاديث وفتاوي تتعلق بالأحكام من وصايا ومواريث وزواج وطلاق ونفقة، وتضمن أحاديث في المعاملات والقضاء والحدود

(١٢) مقدمة **صحيح مسلم**، شرح النووي، **والكفاية**، الخطيب البغدادي.

(١٣) انظر، **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، ج ١٤.

والجنايات والحلال والحرام في المأكل والملبس والمشرب، وما الى ذلك، ولم يخرج عن السنن. ويعتبر بعض الفقهاء (الموطأ) من كتب الفقه وليس من كتب الحديث لأنه اهتم بفتاوى الصحابة والتابعين.

وظهرت في نهاية القرن الثاني ومطلع القرن الثالث كتب في الحديث عُرفت بالمسانـد، وقد رُتبّت حسب اسنادها الى الصحابي الذي سمع الحديث مع النبي (ص)، وليس بحسب موضوع الحديث. ويكون الاسناد بذكر اسم كل واحد من الصحابة والأحاديث التي رواها عن النبي (ص) مهما كان موضوعها.

وكان أول من ألف في المسانيد أبو داود سليمان بن الجارود الطيالسي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ)[١٤]، وتبعه من أتباع التابعين أسد بن موسى الأموي (المتوفى سنة ٢١٢هـ)، وعبيد الله بن موسى العبسي (المتوفى سنة ٢١٣هـ)، ومسدد البصري (المتوفى سنة ٢٢٨هـ)، ومتيم بن حماد الخزاعي المصري (المتوفى سنة ٢٢٨هـ)، وكان آخر من صنف في المساند هو الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، وهو من أتباع التابعين، ويقع مسنده في ثمانية عشر جزءاً، وهو أوسع المساند، وقد جمع فيه قرابة الأربعين ألف حديث.

وفي النصف الأول من القرن الثالث الهجري ظهرت الكتب الستة وهي مرتبة حسب الموضوعات، وهي كتب الحديث المعتمد لدى أهل السنَّة وهي:

١ ـ صحيح البخاري، لجامعه أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ).

---

(١٤) طبع كتابه في حيدر آباد بالهند سنة ١٣٢١هـ.

٢ ـ صحيح مسلم، لجامعه مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٤ ـ ٢٦١هـ).
٣ ـ سنن أبي داوود، لجامعها سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ).
٤ ـ سنن الترمذي، لجامعها أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى سنة ٢٧٩هـ).
٥ ـ سنن النسائي، لجامعها أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ).
٦ ـ سنن ابن ماجه، لجامعها عبد الله بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٣هـ).

وقد انتقدت هذه الكتب قديماً وحديثاً من جهة مضمون بعض الأحاديث التي دُونّت فيها. فقد اعتنى أصحابها بالبحث عن صدق رجال الاسناد الذين تحدثوا بها ونقلوها واحداً عن آخر حتى تنتهي عند الصحابي الذي سمعها من النبي (ص). ولم يعنوا بمضمون الأحاديث التي دونوها، ولم يتقيدوا بمفهوم السنَّة بمعنى القدوة أو الشريعة في كل حديث. فجمعوا في هذه الكتب أحاديث نُسبت الى النبي (ص) ليس فيها سنة ولا شريعة ولا عبادة ولا معاملة ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم، وجاءت فيها أحاديث متناقضة، وأحاديث تناقض القرآن وتنسخ أحكامه. وسنأتي على تفصيل ذلك في أبحاثنا القادمة.

الفصل الخامس

الكذب على النبي (ص) وأسبابه

يتفق أكثر المؤلفين في الفقه الاسلامي على أن الكذب على النبي (ص) ظهر منذ قيام الفتنة بين الصحابة، أي منذ قيام الثورة ضد عثمان والتي انتهت بمقتله وبدء ولاية علي بن أبي طالب، وظهور العصبية في قريش، والصراع على السلطة بين الأمويين والهاشميين.

ويمكن ارجاع الأسباب الرئيسية التي أدت الى تفشي الكذب على النبي (ص) الى النواحي السلبية التي ظهرت في نظام الحكم في الاسلام بعد وفاته وأهمها:

١ ـ عدم النص على نظام الحكم في الاسلام، مما دفع بالصحابة بعد وفاة النبي (ص) الى تبني النظام القبلي في اختيار رئيس القبيلة الذي كان سائداً في الجزيرة العربية، والقائم على الشورى أو الاستخلاف.

٢ ـ عدم تدوين السنَّة في العصر الاسلامي الأول، وهي تشكل المصدر الثاني للشريعة الاسلامية، مما أفسح المجال للكذب على النبي (ص) في جميع المجالات حسب أهواء وأغراض الناس.

٣ ـ عدم قيام سلطة تشريعية في الاسلام بعد وفاة النبي (ص)، وقد ظهرالكذب على النبي (ص) لكي تستوعب الشريعة الحاجات المستجدة للمسلمين.

٤ ـ حلول الاجتهاد محل السلطة التشريعية واختلال الاجتهادات، مما أدى الى ظهور المذاهب الفقهية وتحولها الى طوائف دينية. وقد استعانت هذه المذاهب بالكذب على النبي (ص) لكي تحقق أهدافها وأغراضها.

٥ ـ توسع الدولة الاسلامية بسرعة فائقة، وانضمام شعوب وأمم من أجناس مختلفة الى هذه الدولة، انتقلت معها ثقافاتها وعاداتها وعصبياتها ومفاهيمها الدينية الى المسلمين. وقد ظهر الكذب على النبي (ص) لكي يتسع الاسلام للأفكار والثقافات الدخيلة.

ونستعرض هذه الأسباب فيما يلي:

■ نظام الحكم في الاسلام

بعد هجرة النبي (ص) الى المدينة ألَّف بين أهلها من أوس وخزرج، وأسس فيها نواة لدولة جديدة. كان هو في حياته يديرها ويجمع بين يديه السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وفي هذا الوقت كان نظام الحكم السائد في الجزيرة العربية هو النظام القبلي، فكانت كل قبيلة تشكل دويلة مستقلة، لها أرض وشعب وحكومة وتشريعات عرفية، تنظم العلاقات بين الناس، وكانت العصبية القبلية هي التي تشد الناس بعضهم الى بعض داخل القبيلة. فكان جميع أفراد القبيلة مجندين، وبحالة حرب دائمة للدفاع عن حدود القبيلة ضد أعدائها من الخارج.

وقد دعا الاسلام الى احلال الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية، واعتبار جميع المسلمين أمة واحدة مهما كانت شعوبهم وقبائلهم، كما نصت عليه الآية: ﴿ان هذه أمتكم أمة واحدة﴾[1]. وقد ندَّد

(١) **القرآن الكريم**، سورة الأنبياء، الآية ٩٢، وسورة المؤمنون، الآية ٥٢.

الاسلام بالعصبية القبلية، وسماها العصبية الجاهلية، التي كانت تفرق بين العرب. ولكن معالم الدولة الاسلامية لم تظهر إلا بعد فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة، وقد تبعها، وبسرعة فائقة، فتح الجزيرة العربية كلها. فأرسل النبي (ص) حكاماً الى المناطق المفتوحة لادارة شؤونها. وتوفي النبي (ص) في السنة الحادية عشرة، عندما أصبحت الجزيرة العربية موحدة كلها في دولة واحدة، عاصمتها المدينة المنورة[٢].

وعند وفاة النبي (ص) لم يكن قد وُضع لهذه الدولة أي تشريع يبين شكل الحكم فيها. وكان عدم النص على نظام الحكم في الدولة الاسلامية هو أخطر مشكلة واجهت المسلمين بعد وفاة النبي (ص). فقد كان النظام القبلي السائد في الجزيرة العربية هو أقرب الأنظمة الى أذهانهم في اختيار رئيس القبيلة، فأخذوا به في اختيار رئيس الدولة الاسلامية.

ففي اليوم الذي تُوفي فيه رسول الله، وقبل أن يُوارى في مثواه الأخير، تداعى الصحابة، من مهاجرين وأنصار، الى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة، للتداول في أمر تنصيب أمير عليهم، يخلف النبي (ص) في رئاسة الدولة الاسلامية. ولم يكن بين أيديهم أي نص مكتوب أو غير مكتوب يبين شكل الحكم في الاسلام. أو كيف ينصبون أميراً عليهم، سوى الأعراف القبلية السائدة في الجزيرة العربية. فرجعوا اليها واقتبسوا منها نظاماً للحكم في الاسلام.

فرئاسة القبيلة في النظام القبلي لم تكن وراثية بالمعنى المتعارف عليه لدى الشعوب الأخرى، وإنما كان لدى العرب طريقتان لاختيار رئيس القبيلة هما: طريقة الاستخلاف وطريقة الشورى.

---

(٢) فتحت مكة في العاشر من شهر رمضان سنة ثماني للهجرة، وتوفي النبي (ص) في الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة.

■ الأولى ـ طريقة الاستخلاف

وهي أن يُسمي رئيس القبيلة في حياته خليفته من بعده. كأن يختار ابنه الأكبر، ان كانت شروط الزعامة متوافرة فيه، وأهمها العقل والبلوغ، إذ لا يجوز في العرق القبلي تسمية طفل، دون سن البلوغ، لولاية العهد.

جاء في أخبار الجاهلية ان حُصن بن حذيفة بن بدر رئيس قبيلة بني بدر عيَّن ابنه عُيَيْنَة خليفة له لرئاسة قبيلة بني بدر. فاستدعى أولاده وأقاربه وأهل الرأي والحل والعقد في القبيلة، قبل وفاته، وقال لابنه عُيَيْنَة: «أنت خليفتي ورئيس قومك بعدي»، وقال لأولاده ولأهل الرأي في القبيلة: «لوائي ورئاستي لعُيَيْنة»، وأوصاهم بالتعاون معه وعدم الفرقة. فأجابوه بالسمع والطاعة، وأقروا تأميره عليهم[٣].

■ الثانية ـ طريقة الشورى

وهي الطريقة الثانية في النظام القبلي لاختيار رئيس القبيلة، وتكون عندما لا يُعين رئيس القبيلة خليفته في حياته، كأن يُقتل أو يموت فجأة، أو يتعمد تركها شورى بين شيوخ القبيلة، الذين كان يُطلق عليهم أهل الرأي، أو أهل الحل والعقد. ويحدثُ هذا في الغالب عندما يرى رئيس القبيلة التنافس والتباغض بين أولاده عندما يكونون من أمهات مختلفات، أو عندما لا يكون في أولاده أو اخوته أو أعمامه من هو أهل لزعامة القبيلة. ففي هذه الحالة يتركها شورى بين أهل الحل والعقد، الذي يجتمعون بعد وفاته ويختارون أميراً عليهم من أولاده أو من أفراد أسرته، فإذا لم

(٣) **أمالي المرتضى، والاشتقاق**، ابن دريد. وقد أدرك عيينة الاسلام فأسلم، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم ارتد، ثم عاد الى الاسلام على يد أبي بكر.

يجدوا بينهم من هو أهل لزعامة القبيلة فانهم يختارونه من أسرة ثانية يكون من السادة، وممن تتوافر فيهم شروط الزعامة.

يقول الماوردي: «الإمامة تنعقد من وجهين. أحدهما باختيار أهل الحل والعقد. والثاني بعهد الامام من قبل»[٤].

■ البيعة

وإذا ما تم اختيار رئيس القبيلة بالاستخلاف أو بالشورى تتم البيعة له من جميع أفراد القبيلة.

والبيعة في النظام القبلي هي عهد متبادل بين رئيس القبيلة الجديد وبين أفراد رعيته. فهو يُعاهدهم على القيام بخدمتهم ورعاية مصالح القبيلة، وهم يعاهدونه على الطاعة والولاء له. وتكون المبايعة بالمصافحة بالأيدي على الطريقة التي يجري بها عقد البيع[٥].

ولما كان الشائع بين المسلمين، عند وفاة النبي (ص)، انه لم يستخلف أحداً، وانه تركها شورى بين المسلمين، فقد كان يتعين على الصحابة حلّ مشكلتين أساسيتين، لتطبيق النظام القبلي على مستوى الدولة. بعد أن انضمت اليها جميع قبائل الجزيرة العربية.

المشكلة الأولى: تحديد من هم أهل الحل والعقد في الاسلام، الذين يحق لهم اختيار خليفة رسول الله.

المشكلة الثانية: من أية فئة أو قبيلة يكون الخليفة؟

حُلّت المشكلة الأولى في الاجتماع الذي عقده المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة، في نفس اليوم الذي تُوفِيَ فيه رسول الله.

---

(٤) **الأحكام السلطانية**، ص ٩.

(٥) **مقدمة ابن خلدون**.

فقد اعتبروا أنفسهم انهم أهل الرأي وأهل الحل والعقد في الاسلام، دون سائر العرب، وان لهم وحدهم حق اختيار خليفة رسول الله، ولم يشركوا أحداً معهم ممن أسلموا بعد فتح مكة.

أما المشكلة الثانية فقد قامت حولها منازعات ومنافسات بين المهاجرين والأنصار. إذ كانت كل فئة تسعى لأن تكون الخلافة فيها، وقد رشَّح الأنصار سعد بن عبادة لخلافة رسول الله، وَاحتجوا بأن الخلافة يجب أن تكون فيهم لأنهم نصروا النبي (ص) وآووه وأخضعوا العرب بسيوفهم للاسلام. بينما احتج المهاجرون بأنهم عشيرة النبي (ص)، ويجب أن تكون الخلافة فيهم طبقاً للتقاليد العربية، وأسندوا الى النبي (ص) انه قال: (الخلافة في قريش) أو (الإمامة في قريش)(٦) وقد تكلم عمر بن الخطاب في اجتماع السقيفة بمنطق عشائري، كما يرويه المؤرخون، فقال للأنصار: «ان العرب لا ترضى أن يؤمروكم ونبيهم من غيركم. ولكن العرب انما تُولي أمرها لمن كانت النبوة فيهم. ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين». ثم قال: «من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن عشيرته؟»(٧).

ودخل الطرفان في محاورات وملاسانات: المهاجرون يحاجون بأنهم عشيرة رسول الله، وهم أولى بالأمر طبقاً للتقاليد العربية. والأنصار يحاجون بأنهم نصروا النبي (ص)، وكانت هجرته اليهم، ودانت العرب بسيوفهم للاسلام، وهم أحق بخلافة رسول الله(٨).

وحدث انقسام في صفوف الأنصار بسبب العصبية القبلية التي

---

(٦) **البخاري**.

(٧) **تاريخ الطبري**، ج ٣، ص ٢١٨.

(٨) انظر، المحاورات والخطب التي جرت في اجتماع السقيفة في: **تاريخ الطبري**، ج ٣، ص ٢١٨ - ٢٢٣.

دبت بين الأوس والخزرج. فقد كان سعد بن عبادة الذي رشحوه لخلافة رسول الله، هو سيد الخزرج. وخشي الأوس ان تولتها الخزرج أن يستبدوا بها، فلا تخرج من أيديهم. وعلى أثر هذا الانقسام، اتفقت جميع الأحزاب على أن تكون الخلافة في قريش، عشيرة النبي (ص)، وتم في الاجتماع انتخاب أبي بكر لخلافة رسول الله[9].

وحدث انقسام آخر ولكن في صفوف المهاجرين، فقد اعترض بنو هاشم على انتخاب أبي بكر خليفة للمسلمين، فهو ليس من أسرة رسول الله، وان انتخابه من أسرة ثانية يتعارض مع الأعراف السائدة في الجزيرة العربية. ورفضوا مبايعته في الاجتماع الذي عُقِدَ في اليوم التالي في المسجد.

وقد سأل علي بن أبي طالب، الذي غاب عن اجتماع السقيفة، لانشغاله بتجهيز رسول الله ودفنه، فقال: «ماذا قالت قريش؟ قالوا: احتجت بأنها شجرة رسول الله. قال: احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة»[10]، وهو يعني بالثمرة أسرة رسول الله.

وفي حديث آخر لعلي بن أبي طالب قال: «لما احتج المهاجرون على الأنصار، يوم السقيفة، برسول الله، فَلَجُوا عليهم». ثم قال: «فإن يكن الفلج به فالحق لنا دونهم»[11].

ومكث علي بن أبي طالب، ومعه بنو هاشم، ستة أشهر لم يبايعوا أبا بكر الى أن تُوفيت زوجته فاطمة بنت رسول الله، وكانت قد نقمت على أبي بكر لأنه حرمها من إرث أبيها.

وبعد وفاة فاطمة أقدم علي على مبايعة أبي بكر. وقال له عند

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) **نهج البلاغة.**

(١١) المصدر نفسه، فلج: انتصر.

اجتماعهما في بيت علي: «لم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر انكار لفضلك، ولا نغاسة عليك بخير ساقه الله اليك، ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددتم به علينا»، وذكر قرابته من رسول الله وحقه بالخلافة، ثم بايعه وتبعه بنو هاشم(١٢).

وهكذا انتهت هذه المنافسات التي نشأت عن عنعنات قبلية وعشائرية، بين المهاجرين والأنصار، وبين الأمويين والهاشميين، ولكن الى حين، إذ استيقظت ثانية في خلافة عثمان عندما انحاز الى عشيرته بني أمية، ومكّنها من السيطرة على مقاليد الحكم وتسخيره لمصلحتها.

أما القبائل العربية التي أُهمِلت ولم يؤخذ رأيها في اختيار خليفة رسول الله، فقد أظهرت استياءها، وعبرت عن ذلك بارتداد بعضها عن الاسلام، وامتناع بعضها الآخر عن أداء الزكاة؛ إذ كان العرب ينظرون الى الزكاة انها إتاوة يفرضها الغالب على المغلوب. ولئن أذعنت القبائل لحكم محمد فلم يكن ذلك بسبب قرشيته وإنما لنبوته، وهذا هو ما عبَّر عنه الحطيئة عن شعور القبائل العربية بقوله:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا ... فيا عجباً ما بال دين أبي بكر

أَيُورثها بكراً إذا مات بعده ... فتلك لعمر الله قاصمة الظهر(١٣)

يقول عباس محمود العقاد عن حركة الردة: «إنها كانت ردة الى العصبية الجاهلية أكثر مما هي ردة دينية، فقمعها أبو بكر بشدة»(١٤).

وقد استقر الحكم لأبي بكر بعد القضاء على حركة الردة،

(١٢) **تاريخ الطبري**، ج ٣، ص ٢٠٨.

(١٣) **الأغاني**، ج ٢، ص ١٥٧. وقد ذكر الطبري هذين البيتين من قصيدة للخطيل ابن أوس، أخو الحطيئة بن أوس، ج ٣، ص ٢٤٦.

(١٤) كتاب، **عبقرية الصديق**، العقاد.

وأوصى، قبل وفاته، بالخلافة لعمر بن الخطاب بطريقة الاستخلاف، وهي الطريقة الثانية المعتمدة حسب النظام القبلي لاختيار رئيس القبيلة.

فلقد اختير أبو بكر بطريقة الشورى القبلية لأن النبي (ص) تُوفي ولم يستخلف أحداً. وعهد أبو بكر بالخلافة بعده الى عمر، وبذلك يكون أبو بكر أول من استحدث نظام الاستخلاف في الاسلام، وهو لم يبتدع هذا النظام من عنده، ولم يستمده من كتاب الله ولا من سنَّة رسول الله، وإنما استمده من العرف القبلي الذي كان سائداً في الجزيرة العربية. وقد سبق له أن قال ان رسول الله لم يستخلف أحداً، رداً على من قالوا انه استخلف علي بن أبي طالب.

واستحدث عمر بن الخطاب، بعدما طعن من قبل أبي لؤلؤة، وقبل وفاته، شيئاً جديداً في نظام الشورى. فهو لم يستخلف أحداً، ولم يتركها شورى بين جميع الصحابة، على النحو الذي تم في تنصيب أبي بكر خليفة على المسلمين. وإنما عهد بالشورى الى ستة من كبار الصحابة، جميعهم من قريش، ليختاروا واحداً منهم، فاختاروا بالأكثرية عثمان بن عفان. وقُتل عثمان ولم يستخلف أحداً، فاختار الصحابة بطريقة الشورى علي بن أبي طالب. ثم دبت العصبية القبلية بين الأمويين والهاشميين.

■ الصراع على السلطة

لقد تحركت الفتنة بين الصحابة منذ ولاية عثمان، إذ استغلته عشيرته بنو أمية وسيطرت على مقاليد الحكم، فقامت الثورة ضده وانتهت بقتله وانتخاب علي بن أبي طالب للخلافة من قبل المهاجرين والأنصار. ولم تبايعه قريش في مكة، وأعلنت الحرب ضده تحت شعار المطالبة بالاقتصاص والثأر من قتلة عثمان. وانقسم المسلمون الى فريقين: فريق بجانب علي، وآخر

وقف بجانب بني أمية. ووقعت بين الجانبين حوادث جسام، فرّقت المسلمين وقسمتهم الى شيع وأحزاب، وكان كل حزب يكذب على النبي (ص)، ويضع الأحاديث عنه ليؤيد دعواه ويُسفه دعوى خصومه. ونورد بايجاز أهم هذه الأحداث:

١ ـ لقد وقف الصحابة من الثورة التي قامت ضد عثمان بين مشارك فيها، أو مؤيد لها، أو واقف ضدها. وقد كان على رأس الناقمين على عثمان والمحرضين على قتله، السيدة عائشة زوج النبي (ص) وطلحة بن عبيد الله[١٥].

٢ ـ ثورة الأمويين ومن لفَّ معهم من قريش في مكة ضد ولاية علي بن أبي طالب، وهو هاشمي؛ لاعتبارات قبلية متوارثة من العصر الجاهلي. وقد ألفت قريش جيشاً لمحاربة علي وأرسلته الى البصرة لاستثارة أهلها بالثأر لعثمان. وجعلوا على رأس هذا الجيش السيدة عائشة التي انقلبت وغيرت رأيها وأصبحت تطالب بالثأر لعثمان بعد أن كانت تطالب بقتله، وكانت تطمح من وراء ذلك لأن تكون الخلافة للزبير زوج أختها أسماء. أو لطلحة من عشيرتها تيم؛ وكانت تكره علياً منذ حديث الإفك، والذي أشار فيه على النبي (ص) بطلاقها. وقد انضم الى هذا الجيش كل من الزبير وطلحة، وهما من كبار الصحابة، بعد أن كانا بايعا علياً في المدينة.

وقد تطوع الأنصار أهل المدينة في جيش علي، وانضمت اليهم قبائل اليمن، وهي التي كانت فتحت العراق وبلاد فارس، وعادت فاستقرت في الكوفة. والتقى جيش علي بجيش عائشة في البصرة، وانتهت المعركة بانتصار علي

(١٥) **الطبري**، ج ٤، ص ٣٧٩.

بعد أن قتل فيها من الجانبين نحواً من خمسة عشر ألف رجل بينهم طلحة والزبير.

٣ ـ إعلان معاوية العصيان ضد ولاية علي، ونشوب معركة صفين بينهما، والتي انتهت بالتحكيم الذي قام على الغش والخديعة من جانب عمرو بن العاص. وتفرق الطرفان بانقسام الدولة الاسلامية الى دولتين، عاصمة الأولى الكوفة، وعاصمة الثانية دمشق.

٤ ـ ظهور فرقة الخوارج وإعلان عصيانها ضد علي ومعاوية، وقيامهم بمؤامرة لقتلهما، فتم لهم فيها قتل علي، ونجا معاوية.

٥ ـ فرض معاوية شتم علي بن أبي طالب على المنابر، واستمر ذلك مدة ولاية الخلفاء بعده، حتى خلافة عمر بن عبد العزيز، وتقدر بأربعين سنة.

٦ ـ استخلف معاوية ابنه يزيد، وكان معروفاً بفسقه وفجوره، فقامت المعارضة ضده، وخرج الحسين بن علي الى العراق بدعوة من أهلها لمبايعته بالخلافة، وانتهت بمجزرة كربلاء، وكانت أسوأ حادثة وقعت في التاريخ الاسلامي بالنسبة للنتائج التي تمخضت عنها في تجزئة المسلمين وتعميق التفرقة بينهم، إذ قتل فيها اثنان وسبعون رجلاً من بني هاشم، أسرة النبي (ص)، بينهم ستة عشر رجلاً من أولاد فاطمة بنت رسول الله، ولم ينج منهم سوى الطفل علي (زين العابدين). وبذلك يقول يحيى بن الحكم أخو مروان ابن الحكم:

سُمية أمسى نسلها عدد الحصى   وبنت رسول الله ليس لها نسل [16]

---

(١٦) **الاستيعاب**: ابن عبد البر. وسمية هي والدة زياد ابن أبيه وأم عبيد الله والي البصرة، =

٧ ـ أعلن عبد الله بن الزبير استقلاله بالجزيرة العربية، بعد أن بايعه أهلها بالخلافة، ورفضوا مبايعة يزيد. فأرسل يزيد جيشاً لإخضاع ابن الزبير وتم له فتح المدينة، واستباحها لجنده مدة ثلاثة أيام، وقد سميت هذه الوقعة باسم وقعة الحرة.

يقول السيوطي في كتابه «تاريخ الخلفاء» عن وقعة الحرة: «وقُتل فيها خلق كثير من الصحابة وأولاد الصحابة وغيرهم وبلغ من قتلوا ٣٠٦ رجال، ونُهبت المدينة من قبل جيش يزيد، وافتض فيها ألف عذراء».

ويقول السيوطي نقلاً عن الواقدي عن عبدالله بن حنظلة: «والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نُرمى بالحجارة من السماء. انه رجل ينكح أمهات الأولاد والبنات والأخوات ويشرب الخمر...».

وقام جيش يزيد بعد احتلال المدينة بمهاجمة مكة وتطويقها ورمي الكعبة بالمنجنيق وإحراقها. ولكنه لم يتيسر له فتحها، إذ جاء نعي يزيد، وهي تحترق، فتراجع جيشه عنها وعاد الى الشام[١٧].

٨ ـ بعد موت يزيد أصاب الدولة الأموية الضعف والوهن. فقد أوصى بالخلافة لابنه معاوية، وكان زاهداً فيها وناقماً على ما جرى في عهد والده في وقعة كربلاء، فتخلى عن الخلافة واعتكف في بيته الى أن مات. ولم يكن ليزيد ولد بالغ سواه، فبايع بنو أمية بالخلافة مروان بن الحكم. ثم تتابعت

= الذي فتك بالحسين وأهله. وكانت امرأة بغية، ولدت زياداً، ولم يعرف والده فسُميّ زياد ابن أبيه، وقد ألحقه معاوية بأبي سفيان وولاه البصرة، وعُرف بعدها باسم زياد بن أبي سفيان، **الطبري**، ج ٥، ص ٢١٤.

(١٧) انظر الواقعة في، **الطبري**، عن نهب المدينة مدة ثلاثة أيام، ج ٤، ص ٤٩١. وفي، **تاريخ الخلفاء**، السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر).

الخلافة في أولاده بطريقة الاستخلاف، بعد انتقالها من أسرة أبي سفيان الى أسرة الحكم:

■ أحاديث المناقب[١٨]

لقد امتدح النبي (ص) أصحابه الذين ساهموا معه في نشر الدعوة الاسلامية وقتال المشركين الذين وقفوا ضدها. وجاء مدحهم والثناء عليهم في نص القرآن الكريم، في آيات عديدة منها الآية: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾[١٩]. والآية ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدَّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم﴾[٢٠].

وصدرت عن النبي (ص) أحاديث خاصة بالثناء على بعض أصحابه، ممن كانت لهم مواقف جليلة في الاسلام. وبعد قيام الفتنة بين الصحابة ومحاربة بعضهم لبعض، قامت بين الأطراف المتنازعة حرب دعائية، ونُسجت فيها أحاديث في تفضيل بعض الصحابة على بعضهم الآخر، واختلطت الأحاديث الصحيحة بالأحاديث الموضوعة، وقام جامعو السنَّة بجمع ما يتفق مع أهوائهم وميولهم من الأحاديث الرائجة في السوق بدعوى صحة اسنادها.

ولقد تفاقم الكذب على النبي (ص) بعد أن آل الحكم الى معاوية. فقد فرض على أئمة المساجد شتم علي بن أبي طالب على المنابر.

---

(١٨) المناقب: جمع منقبة: مفخرة. أفعال حسنة.

(١٩) **القرآن الكريم**، سورة الفتح، الآية ٢٩.

(٢٠) **القرآن الكريم**، سورة التوبة، الآية ١٠٠.

يقول ابن عساكر: «كان أول عمل عمله معاوية بعد أن استولى على الحكم، أن كتب لعماله في جميع الآفاق بأن يلعنوا علياً على المنابر». ويقول: «كانت مجالس الوعاظ في الشام تختتم بشتم علي بن أبي طالب»[٢١].

وقد وضع أتباع معاوية الأحاديث عن رسول الله التي تحط من شأن علي وترفع من شأن الخلفاء الثلاثة قبله. وقد قابلت شيعة علي هذه الأحاديث بأحاديث مضادة ترفع من شأن علي وتحط من قدر معاوية ومن تعاونوا معه من الصحابة.

يقول فقهاء أهل السنة ان أصل الكذب على النبي (ص) ظهر من جانب الشيعة. يقول محمد عجاج الخطيب في كتابه «السنَّة قبل التدوين»: «وضع الشيعة أحاديث كثيرة، وحرفوا بعض الأحاديث حسب أهوائهم وفرقهم. فوضعوا أحاديث في مناقب علي بن أبي طالب، وأخرى وضعوها في مثالب معاوية والأمويين» ثم يقول: «ان كتب الموضوعات مملوءة بأكاذيبهم» ويقول: «وإذا رجعنا الى كتب الموضوعات رأينا أن الشيعة قد أسرفوا في الوضع أكثر من غيرهم، وكان يهمهم اثبات وصية النبي (ص) لعلي بالخلافة بعده، فوضعوا كثيراً من الأحاديث في ذلك»[٢٢].

وذهب هذا المذهب مصطفى السباعي في كتابه «السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي».

ويستشهد هذا الفريق بما قاله ابن أبي الحديد في كتابه «شرح نهج البلاغة» فيقول: «واعلم ان أصل الكذب في حديث الفضائل كان من جهة الشيعة، فانهم وضعوا في بادىء الأمر أحاديث مختلفة في صاحبهم، حملهم على وضعها عداوة خصومهم.

(٢١) **تاريخ ابن عساكر**، ج ٣، ص ٤٠٧.

(٢٢) **السنَّة قبل التدوين**، ص ١٩٧ - ٢٠٣.

فلما رأت البكرية (أصحاب أبي بكر) ما صنعته الشيعة وضعت لصاحبها أحاديث في مقابلة هذه الأحاديث»[٢٣].

ويدحض الإمام محمد عبده هذه الأقوال فيقول: «ان عموم البلوى بالأحاديث الكاذبة كان في دولة الأمويين» ويذكر ما صنعه معاوية بأن وضع قوماً من الصحابة والتابعين على رواية أخبار قبيحة عن علي بن أبي طالب، تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل لهم جعلاً على ذلك، منهم أبو هريرة»[٢٤].

ويقول أبو جعفر الأسكافي، وهو من أئمة المعتزلة: «ان معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة عن علي بن أبي طالب تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل لهم على ذلك جعلاً، فاختلقوا له من الأحاديث ما يرضيه، منهم أبو هريرة وعمرو ابن العاص والمغيرة بن شعبة ومن التابعين عروة بن الزبير»[٢٥].

ولو تصفحنا الأحاديث التي رواها البخاري في مناقب الصحابة نراها تقوم على تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان على سائر الصحابة، وتجعل عائشة من النساء معهم في المرتبة نفسها، أما علي بن أبي طالب فقد جعله البخاري، في الأحاديث التي رواها، دونهم مرتبة. فقد روى أحاديث تقوم على تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان عليه. بينما لم يفعل ذلك مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة، الذين رووا أحاديث عن النبي (ص) قالها في علي تجعله في أعلى مراتب الصحابة. وفيما يلي طائفة من الأحاديث التي جاءت في الكتب الستة عن مناقب الصحابة.

(٢٣) **شرح نهج البلاغة**، ج ٣، ص ١٧، وكان ابن أبي الحديد من المعتزلة.

(٢٤) **تاريخ محمد عبده**، ج ٢، ص ١٧٦ و٣٤٧.

(٢٥) **شرح نهج البلاغة**، ج ١، ص ٣٥٨.

* حديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول: «كنا في زمن رسول الله لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان. ثم نترك أصحاب رسول الله لا نفاضل بينهم»(٢٦).

* حديث عن عمرو بن العاص قال: «قلت لرسول الله أي الناس أحب اليك؟ قال: عائشة. قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: عمر بن الخطاب»(٢٧).

ولم يذكر ابن العاص اسم عثمان لأنه كان يكرهه ويُحرّض الناس على قتله أثناء حصاره في داره(٢٨). كما لم يذكر اسم علي بن أبي طالب، فقد وقف ضده أثناء الفتنة وانضم الى معاوية وكان معه في صفين، وهو صاحب التحكيم الذي قام على الغش والخديعة.

* حديث عن أنس بن مالك قال: «صعد النبي (ص) الى جبل أحد، هو وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف الجبل بهم. فقال النبي (ص): (أثبت أحد. فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان)»(٢٩).

وروى البخاري هذا الحديث مكرراً، وجاء في احدى الروايات ان النبي (ص) ضرب الجبل برجله وقال: (ليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان)(٣٠).

والمقصود بالصديق في هذا الحديث هو أبو بكر، وأما الشهيدان فهما عمر وعثمان. ويعني ذلك أن النبي(ص) تنبأ بأنهما سيموتان قتلاً، بينما يروي البخاري حديثاً عن عائشة قالت: «كل من يقول ان محمداً يعلم الغيب فهو كاذب»(٣١).

---

(٢٦) **البخاري**، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٩٢.

(٢٨) انظر، **الطبري**، ج ٥.

(٢٩) **البخاري**، ج ٤، ص ١٩٧.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٠٠.

(٣١) المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٦٦. ورواه مسلم، ج ٣، ص ٩، و١٠.

ان حديث الجبل رواه أحمد في مسنده ورواه أصحاب السنن، أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن سعيد بن زيد بن نفيل بشكل مغاير للبخاري. يقول ان النبي (ص) كان على جبل حِراء، وقيل على جبل أحد، ومعه العشرة المبشرون بالجنة وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد بن نفيل. فرجف بهم الجبل، وقيل تزلزل، فقال النبي (ص): (أثبت حِراء فانما عليك نبي أو صديق أو شهيد)[٣٢].

وفي احدى الروايات التي ذكرها أحمد في مسنده قال: «خطب المغيرة بن شعبة في مسجد الكوفة فسبَّ علي بن أبي طالب. فخرج سعيد بن زيد بن نفيل غضبان فقال: ألا تعجب من هذا؟ يسب علياً رضي الله عنه. أشهد على رسول الله أنا كنا على جبل حِراء أو أحد فتحرك الجبل، وقال النبي (ص): أثبت حِراء (أو أحد) فانما عليك صديق أو شهيد، فسمَّى النبي (ص) العشرة المبشرين بالجنة الذين كانوا معه على الجبل»[٣٣].

وفي رواية ثالثة قال: «لما خرج معاوية من الكوفة استعمل المغيرة ابن شعبة عليها. فأقام خطباء ينالون من علي فغضب سعيد بن زيد بن نفيل وقام فقال: ألا ترى الى هذا الرجل الظالم الذي يلعن رجلاً من أهل الجنة وقال أشهد على العشرة انهم في الجنة» (وذكر الحديث).

---

(٣٢) **مسند أحمد**، ج ١، ص ١٨٧ - ١٨٩. الترمذي، رقم ٣٧٥٨. ابن ماجه، **فضائل العشرة**، رقم ١٣٤.

(٣٣) في طبعة أحمد محمد شاكر رقم ١٦٣٨ و١٦٤٤ و١٦٤٥. حِراء: جبل شمال شرق مكة فيه غار حِراء الذي كان النبي (ص) يتحنث فيه. أحد: جبل يقع على بعد أربعة كيلومترات شمال المدينة.

* حديث عن ابن عباس أن النبي (ص) قال: (لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الاسلام أفضل)[٣٤].

* حديث عن أبي هريرة قال: «بينما نحن عند منبر رسول الله جلوساً قال رسول الله: بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر. فقلت: لمن هذه؟ قالت: لعمر بن الخطاب. فذكرت غيرته فوليت مدبراً. فبكى عمر وهو في المجلس فقال: أوَمنك يا رسول الله أغار؟»[٣٥].

* حديث عن أبي الدرداء ان النبي (ص) قال: (ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض. فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل. وأما وزيراي من أهل الأرض فهما أبو بكر وعمر). (الترمذي)

■ أحاديث في مناقب عثمان

وُضعت أحاديث كثيرة في مناقب عثمان بعد مقتله، جاء بعضها في الصحيحين، وجاء بعضها في السنن الأخرى. وكان الغرض منها اعلاء شأنه في وجه الذين كانوا ينالون منه، ويتهمونه بالفساد ويُحمّلونه مسؤولية الثورة التي قامت ضده وانتهت بمقتله. منها الأحاديث التالية:

* حديث عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: (لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان)[٣٦].

* حديث عن ابن عباس عن رسول الله قال: (ليدخلن الجنة بشفاعة عثمان سبعون ألفاً كلهم ممن استوجبوا النار)[٣٧].

---

(٣٤) **البخاري**، ج ١، ص ١٩١، ورواه **مسلم**، ج ١٥، ص ١٥٢.

(٣٥) **البخاري**، ج ٤، ص ١٩٨.

(٣٦) **الترمذي**.

(٣٧) **ابن عساكر**.

* حديث عن ابن عمر عن رسول الله قال: (دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب ودر وياقوت فقلت: لمن هذا؟ قالوا: للخليفة بعدك، المقتول ظلماً، عثمان بن عفان)[٣٨].

* حديث عن أنس بن مالك عن رسول الله قال لعثمان: (يا عثمان: إنك ستتولى الخلافة من بعدي، وسيريدك المنافقون على خلعها، فلا تخلعها، وصم ذلك اليوم تفطر عندي)[٣٩].

* حديث عن عقبة بن عامر عن رسول الله قال: (بينما أنا جالس إذ جاءني جبريل، فحملني فأدخلني الجنة، فبينما أنا جالس إذ جعلت في يدي تفاحة فانفلقت التفاحة نصفين، فخرجت منها جارية، لم أر جارية أحسن منها حسناً ولا أجمل منها جمالاً. تسبح تسبيحاً لم يسمع الأولون والآخرون بمثله. فقلت من أنت يا جارية؟ قالت: أنا من الحور العين، خلقني الله من نور عرشه. فقلت: لمن أنت؟ فقالت: أنا للخليفة المظلوم عثمان بن عفان)[٤٠].

أحاديث في مناقب علي بن أبي طالب

روى البخاري ثلاثة أحاديث في مناقب علي بن أبي طالب هي:

* حديث عن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال: «قال النبي (ص) لعلي: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى؟»[٤١].

* حديث عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: «كان علي قد تخلف عن النبي (ص) في خيبر وكان به رمد، فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها، قال رسول الله: لأعطين الراية

(٣٨) المصدر نفسه.

(٣٩) المصدر نفسه.

(٤٠) **الطبراني**.

(٤١) **البخاري**، ج ٤، ص ٢٠٨.

غداً رجلاً يحبه الله ورسوله يفتح الله عليه. فإذا نحن بعلي، فقالوا: هذا علي فأعطاه رسول الله، ففتح الله عليه»[٤٢].

* حديث عن عمر بن الخطاب قال: «توفي رسول الله وهو راضٍ عن علي»[٤٣].

ولكن البخاري يختم هذه الأحاديث بحديث عن ابن سيرين قال: «انه يرى عامة ما يُروى عن علي هو الكذب»[٤٤].

وقد كان مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده، وأصحاب الكتب الأربعة، أكثر حياداً من البخاري في نقل الأحاديث التي كانت رائجة بين الناس عن النبي (ص) والتي قالها في علي بن أبي طالب، وأهل بيته، منها الأحاديث التالية:

* حديث رواه مسلم ان النبي (ص) قال: (من كنت مولاه فهذا علي مولاه. اللهم وال من والاه وعاد من عاداه)[٤٥].

* حديث رواه الترمذي أن النبي (ص) قال: (عليّ مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي)[٤٦].

* حديث رواه مسلم ان النبي (ص) قال: (حب علي ايمان وبغضه نفاق)[٤٧].

* حديث جاء في مسند أحمد ان النبي (ص) بعدما انصرف من حجة الوداع قال: (من كنت مولاه فهذا علي مولاه)[٤٨].

---

(٤٢) **البخاري**، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٤٣) **البخاري**، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٤٤) **البخاري**، ج٤، ص ٢٠٩.

(٤٥) **صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٣٦٢. **مسند أحمد**، ج ٤، ص ٢٨١.

(٤٦) **الترمذي**، ج ٥، ص ٢٩٦. **مستدرك الحكم**، ج ٣، ص ١١٠.

(٤٧) **مسلم**، ج ١، ص ٤٨.

(٤٨) **المسند**، ج ٤، ص ٢٨١. **البداية والنهاية**: ابن كثير، ج ٥، ص ٢١٢. **تفسير الرازي**، ج ٣، ص ٦٣.

* حديث رواه أحمد في مسنده أن النبي (ص) قال: (من سبَّ علياً فقد سبني ومن سبني فقد سبَّ الله. ومن سبَّ الله أكبه على منخريه في النار)[٤٩].

* حديث عن ابن عباس عن رسول الله قال لعلي: (لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا كافر)[٥٠].

* حديث عن زيد بن الأرقم عن رسول الله قال: (من كنت وليه فعلي وليه)[٥١].

* حديث عن أنس بن مالك عن رسول الله قال: (أنا دار الحكمة وعلي بابها)[٥٢].

* حديث رواه أحمد في مسنده: (أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم) قاله النبي (ص) لعلي وفاطمة وحسن وحسين[٥٣].

* حديث رواه الترمذي وأحمد أن النبي (ص) قال: (من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة) قاله في علي والحسن والحسين وأمهما.

* حديث عن رازان بن عمر قال: «سمعت علياً في الرحبة وهو ينشد الناس: من شهد رسول الله يوم غدير خم وهو يقول ما قال؟ فقام ثلاثة عشر رجلاً فشهدوا انهم سمعوا النبي (ص) يقول: من كنت مولاه فهذا علي مولاه»[٥٤].

* حديث عن أم سلمة (زوج رسول الله) قالت: «جاء نعي الحسين ابن علي فقالت: قتلوه قتلهم الله. غروه وذلّوه لعنهم الله. ثم

(٤٩) **مسند أحمد**، ج ٦، ص ٣٣.

(٥٠) **النسائي، الترمذي، ابن ماجه**.

(٥١) **النسائي. مسند أحمد**.

(٥٢) **الترمذي**.

(٥٣) رواه الحاكم في **المستدرك**.

(٥٤) **مسند أحمد**، ج ١، ص ٨٤.

روت حديثاً عن رسول الله قالت: انه كان في بيتها، فأتته فاطمة ببرمة فيها خزيرة(٥٥). فدخلت عليه فقال لها: ادعي زوجك وابنيك. قالت فجاء علي والحسن والحسين فدخلوا عليه. فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة وهو على مقامة له على دكان تحته كساء، قالت وأنا أصلي في الحجرة. فأنزل الله الآية: ﴿انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويُطهركم تطهيرا﴾ فقلت وأنا معكم. فأخذ النبي (ص) فضل الكساء فغشاهم به ثم أخرج يده فألوى بها الى السماء ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي أهل بيتي وخاصتي، فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)»(٥٦).

* حديث عن سعد بن أبي وقاص قال: لما نزلت الآية ﴿قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم...﴾ دعا رسول الله علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: (اللهم هؤلاء أهلي)(٥٧).

* حديث عن عائشة قالت: «خرج النبي (ص) غداة وعليه مرط مُرحَّل من شعر أسود. فجاء الحسن بن علي فأدخله معه، ثم جاء الحسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه، ثم جاء علي فأدخله وقال: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)»(٥٨).

ويتفق المفسرون وأصحاب السنن أن الآية ٣٣ من سورة الأحزاب نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين وهي: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾.

* حديث رواه أحمد في مسنده(٥٩) عن البراء بن عازب قال:

---

(٥٥) البرمة: قدر من حجر. الخزيرة: نوع طعام قيل انه العصيدة.

(٥٦) **مسند أحمد**، ج ٦، ص ٢٩٢، ورواه **الترمذي في سننه**، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٥٧) **صحيح مسلم**، ج ١٥، ص ١٧٥، ورواه **النسائي والترمذي**.

(٥٨) **صحيح مسلم**، ج ١٥، ص ١٩٥.

(٥٩) ج ٤، ص ٣٨٠.

«كنا مع رسول اللهِ (ص) في سفر، فنزلنا بغدير خم، فنودي فينا الصلاة جامعة، وكُسح لرسول الله (ص) تحت شجرة، فصلى الظهر وأخذ بيد علي فقال: (ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟). قالوا: بلى. قال: فأخذ بيد علي فقال: (من كنت مولاه فعلي مولاه. اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه) فلقيه عمر بن الخطاب فقال له: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة».

وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه[٦٠]. ورواه النسائي في خصائص علي عن زيد بن الأرقم[٦١] ورواه الترمذي أيضاً عن زيد بن الأرقم. ورواه الحاكم في المستدرك[٦٢].

* حديث أخرجه أحمد في مسنده[٦٣] عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ص) قال: (إني أوشك أن أدعى فأجيب. وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي. كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض. وعترتي أهل بيتي، وان اللطيف الخبير أخبرني بهما انهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما). وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه[٦٤]. ورواه الترمذي[٦٥].

■ أحاديث في فاطمة

* روى البخاري عن المسور بن مخرمة ان رسول الله قال: (فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني)[٦٦]. وقد أغضبها أبو بكر

---

(٦٠) ج ١، ص ٥٥ و٥٦.
(٦١) ص ٢٢.
(٦٢) ج ٣، ص ١٠٩.
(٦٣) ج ٢، ص ١٧.
(٦٤) ج ٢، ص ٢٣٨.
(٦٥) ج ٢، ص ٣٠٨.
(٦٦) ج ٤، ص ٢١٠.

عندما حرمها من ارث أبيها في فدك وما بقي من خمس خيبر. فلم تكلمه حتى ماتت، وأنكرت الحديث الذي رواه أبو بكر أن النبي (ص) قال: (نحن الأنبياء لا نورّث وما تركناه صدقة) (ج ٤، ص ٢١٠). وقد أيد علي فاطمة في انكار صدور هذا الحديث عن رسول الله.

وروى ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة فقال: «جاءت عائشة وحفصة ودخلتا على عثمان أيام خلافته، وطلبتا منه أن يقسم لهما ارثهما من رسول الله. وكان عثمان متكئاً، فاستوى وقال لعائشة: أنت وهذه الجالسة جئتما بأعرابي يتطهر ببوله وشهدتما أن رسول الله قال: (نحن معشر الأنبياء لا نُورث). فإذا كان حقيقة أن رسول الله لا يُورث فماذا تطلبان بعد هذا؟ وإذا كان رسول الله يُورث فلماذا منعتم فاطمة حقها؟ فخرجت عائشة من عنده غاضبة وهي تقول: اقتلوا نعثلاً فقد كفر»[٦٧].

■ أحاديث في عائشة

* حديث أن النبي (ص) قال لزوجته أم سلمة: (لا تؤذيني في عائشة. فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها)[٦٨].

* حديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي (ص): (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)[٦٩].

ويلاحظ في هذا الحديث ورود اسم (آسية) امرأة فرعون، أليست

---

(٦٧) **شرح نهج البلاغة**، ج ١٦، ص ٢٢٠.

(٦٨) **البخاري**، ج ٤، ص ٢٢١.

(٦٩) **البخاري**، ج ٤، ص ٢٢٠.

هي التي قال عنها القرآن انها راودت يوسف عن نفسه كما جاء في الآية: ﴿وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغَلّقتِ الأبواب وقالت هيت لك..﴾ والآية: ﴿وقدّت قميصَه من دُبر﴾[٧٠].

ويروي البخاري حديثاً عن عبدالله بن عمر قال: «قام النبي (ص) خطيباً فأشار الى مسكن عائشة فقال: (ههنا الفتنة ثلاثاً من حيث يطلع قرن الشيطان)[٧١].

ويرجح أن هذا الحديث وضع للتنديد بعائشة بسبب الفتنة التي أثارتها في مقتل عثمان. فبعد أن كانت تحرض الناس على قتله قامت تطالب بالثأر له، وقادت جيش الأمويين الى البصرة لمحاربة علي، وتسببت في مقتل أكثر من خمسة عشر ألفاً من المسلمين.

■ أحاديث في مدح الحسن بن علي

أكثر البخاري من رواية الأحاديث عن النبي (ص) في مدح الحسن بن علي دون أخيه الحسين، ولا يخفى، ما في هذا المديح من تأييد ودعم لمعاوية في اضفاء الشرعية على خلافته، بعد أن تنازل له الحسن عنها وبايعه. أما الحسين فقد وقف موقفاً معادياً لمعاوية، وانتقد أخاه الحسنِ لهذا التنازل، ورفض مبايعة يزيد، وأعلن الثورة ضده، لِما عُرِفَ عن يزيد من فسق وفجور. ولذلك لم يحظ الحسين بأي حديث في صحيح البخاري بالثناء عليه.

لقد روى البخاري قصة تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية فقال: «بعث معاوية الى الحسن بن علي برجلين من قريش وعرضا عليه المال. وطلبا الصلح، فوافق الحسن وتنازل عن الخلافة لمعاوية». ويضيف البخاري على هذه القصة فيذكر حديثاً لأبي بكرة

(٧٠) **القرآن الكريم**، سورة يوسف، الآيتان ٢٣ و٢٤.

(٧١) ج ٤، ص ٤٦.

يقول: «سمعت رسول الله على المنبر والحسن الى جانبه، ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول: (ابني هذا سيّدٌ ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين من المسلمين)»[٧٢].

والكذب في هذا الحديث ظاهر. فقد جاء في معرض الصلح الذي تم بين معاوية والحسن انه تم لقاء مال قبضه الحسن وتنازل لمعاوية عن الخلافة.

* حديث رواه البخاري عن البراء قال: «رأيت رسول الله والحسن ابن علي على عاتقه يقول: (اللهم إني أحبه فأحبه)»[٧٣].

* حديث رواه البخاري عن عقبة بن الحرس قال: «رأيت أبا بكر حمل الحسن بن علي وهو يقول: بأبي انه شبيه برسول الله وليس شبيه بعلي وعلي يضحك»[٧٤].

* حديث رواه البخاري عن أنس بن مالك قال: «لم يكن أشبه بالنبي (ص) من الحسن بن علي»[٧٥].

* حديث رواه البخاري عن أسامة بن زيد قال: «كان النبي (ص) يأخذه هو والحسن فيقول: (اللهم إني أحبهما فأحبهما)»[٧٦].

بينما روى الترمذي ان هذا الحديث قاله النبي (ص) قاله في الحسن والحسين.

* حديث رواه أحمد في مسنده عن معاوية قال: «رأيت رسول الله يمص لسانه أو قال شفته، يعني الحسن بن عليّ صلاة الله عليه، وانه لن يُعذَّب لسانٌ أو شفتان مصهما رسول الله»[٧٧].

---

(٧٢) **البخاري**، ج ٤، ص ٢١٦، وجاء مكرراً، ج ٢، ص ٩٩.

(٧٣) ج ٤، ص ٢١٧.

(٧٤) ج ٤، ص ٢١٧.

(٧٥) المصدر نفسه.

(٧٦) ج ٤، ص ٢١٤.

(٧٧) **مسند أحمد**، ج ٤، ص ٩٣.

ويذكر الطبري في تاريخه «أن الحسن تنازل عن الخلافة الى معاوية لقاء مال، وبعد أن قبضه غادر الكوفة الى مكة، وفي طريقه مرَّ بالقادسية فتلقاه الناس وكانوا يقولون له: يا مُذل العرب»[(٧٨)].

وروى الترمذي أن رجلاً قال للحسن بن علي بعدما بايع معاوية: «لقد سودت وجوه المؤمنين. أو قال: يا مُسوّد وجوه المؤمنين»[(٧٩)].

وروى الفخر الرازي في تفسير سورة الكوثر قال: «ان رجلاً قام الى الحسن بن علي وقال له: سودت وجوه المؤمنين بأن تركت الخلافة لمعاوية فقال له: لا تؤذني رحمك الله. فان رسول الله رأى بني أمية في المنام يصعدون منبره رجلاً رجلاً، فساءه ذلك، فأنزل الله ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ فكان ملك بني أمية كذلك».

وخلافاً للبخاري في اقتصار أحاديث النبي (ص) بمدح الحسن دون الحسين، فان مسلماً في صحيحه وأحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة رووا أحاديث للنبي (ص) يمدح فيها الحسن والحسين دون تمييز بينهما كالأحاديث التالية:

* حديث عن أسامة بن زيد أن النبي (ص) قال في الحسن والحسين: (هذان أبناي وأبنا ابنتي. اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحبّ من يحبهما)[(٨٠)].

* حديث عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: (من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني)[(٨١)].

---

(٧٨) **الطبري**، ج ٥، ص ١٦٥.

(٧٩) **الترمذي**، ج ٢، ورواه الحاكم في **المستدرك**، ج ٣، ص ١٧٠.

(٨٠) **الترمذي**، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٨١) رواه أحمد في، **مسنده**، ص ٢٨٨. ورواه ابن ماجه.

* حديث عن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)»[٨٢].

* حديث عن عبد الله بن عمر قال: «قال رسول الله: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما)»[٨٣].

■ مناقب العباس

روى البخاري حديثاً عن أنس بن مالك قال: «كان عمر بن الخطاب إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب. فكان يقول: اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيِّنا فتُسقينا، وإنا نتوسل اليك بِعمٍّ نبينا فاسقنا. قال: فيسقون»[٨٤].

ويُرّجح ان هذا الحديث وضع في العصر العباسي، تقرباً من العباسيين الذين كان يسرهم رواية الأحاديث عن جدهم العباس في منافساتهم على السلطة مع الطالبيين (أتباع علي بن أبي طالب). ومن المستبعد أن يستسقي عمر بن الخطاب بغير الله ورسوله. خاصة وأن العباس بن عبدالمطلب ليست له أية سابقة في الاسلام، وقد أسلم بعد فتح مكة، وكان مع المشركين في وقعة بدر وأُسر.

■ مناقب معاوية

أفرد البخاري في صحيحه باباً لمناقب معاوية في الجزء الثاني تحت عنوان: «باب ذكر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه». وقد

(٨٢) **الترمذي**، ج ٢، ص ٣٠٦. **مسند أحمد**، ج ٣ ص ٣، و٦، و٦٢.

(٨٣) رواه ابن ماجه، ورواه الحاكم في **المستدرك**، ج ٣، ص ١٦٧.

(٨٤) **البخاري**، ج ٢، ص ٢٠٩.

الاستسقاء صلاة تقام لطلب الغيث من الله إذا انحبس المطر.

اقتصرت الأحاديث على بيان ورعه وتقواه وتفقهه في الدين منها الأحاديث التالية:

* حديث عن أبي مليكة قال: «أوتر معاوية بعد العشاء ركعة وعنده مولى لابن عباس. فأتى ابن عباس. فقال: دعه فانه قد صحب رسول الله»[٨٥].

* وعن أبي مليكة انه «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فانه ما أوتر إلا بواحدة، قال: انه فقيه»[٨٦].

* وعن عمران بن أبان عن معاوية قال: «انكم تصلون صلاة، قد صحبنا رسول الله (ص) فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها، يعني الركعتين بعد العصر»[٨٧].

وبينما يروي البخاري أحاديث عن معاوية ويعتبره من الصحابة، وانه فقيه، وثقة فيما يحدث به عن رسول الله، فانه يرفض أن يروي للصحابي أبي الطفيل، عامر بن وائلة الكناني، لأنه كان متشيعاً لعلي بن أبي طالب[٨٨].

وقد وضع أصحاب معاوية أحاديث كثيرة عن رسول الله في الثناء على صاحبهم، لم تذكر في الكتب الستة، وفيما يلي طائفة منها مأخوذة عن الشوكاني في كتابه «الفوائد المجموعة في الأحاديث موضوعة» وأكثرها مسندة الى أبي هريرة.

* حديث ان النبي (ص) أخذ القلم من يد علي فدفعه الى معاوية.

---

(٨٥) **البخاري**، ج ٢، ص ٢٦٥.

(٨٦) المصدر نفسه.

(٨٧) المصدر نفسه.

(٨٨) ذكر الخطيب البغدادي في كتابه: **الكفاية**، عن أبي الأخرم الحافظ انه سُئل: «لم ترك البخاري الرواية عن الصحابي أبي الطفيل؟ قال: لأنه كان متشيعاً لعلي بن أبي طالب»، بينما روى له مسلم وغيره.

* حديث ان النبي (ص) قال: (الأمناء عند الله ثلاثة: أنا وجبريل ومعاوية).

* حديث ان النبي (ص) ناول معاوية سهماً وقال: (خذ هذا السهم حتى تلقاني في الجنة).

■ تقديس الصحابة

ان كلمة صحابي كانت تطلق في عهد رسول الله على المهاجرين الذين هاجروا مع النبي (ص) من مكة الى المدينة، وعلى الأنصار من أهل المدينة الذين نصروا النبي (ص) وآووه وحاربوا معه. وقد نص القرآن عليهم في الآية: ﴿السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾[٨٩] والآية: ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً﴾[٩٠].

ولكن البخاري خرج على هذا التعريف، فعرّف الصحابة بقوله: «كل من صحب النبي (ص) أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»[٩١].

ويرفض كثير من الفقهاء هذا التعريف ولا يعتبرون من الصحابة إلا من أسلموا قبل فتح مكة، ولم يكونوا من المنافقين الذين نص عليهم القرآن في آيات كثيرة منها الآيتان: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون. اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون﴾[٩٢]. فهؤلاء المنافقون كانوا من أهل المدينة، وشاهدوا النبي (ص)، ولم يكونوا من الصحابة، وانما

(٨٩) **القرآن الكريم**، سورة التوبة، الآية ١٠٠.

(٩٠) **القرآن الكريم**، سورة الأنفال، الآية ٧٤.

(٩١) ج ٢، ص ٢٤٧.

(٩٢) **القرآن الكريم**، سورة المنافقون، الآيتان ١ و٢.

كانوا يحاربون الدعوة الاسلامية في الخفاء ويكيدون للمسلمين في السر، وقد أنذرهم القرآن وتوعَّدهم واستبعدهم عن مجاورة رسول الله، كما نصت عليه الآية: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض، والمرجفون في المدينة، لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا﴾[٩٣].

ويقول التابعي سعيد بن المسيب: «لا نعتبر من الصحابة إلا من أقام مع رسول الله سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين»[٩٤].

وقد تعرض بعض الصحابة للتجريح والحط من شأنهم بعد قيام الفتنة، في الثورة التي قامت ضد عثمان وانتهت بمقتله، وانقسام الصحابة إلى أحزاب متنافرة. وقد كان معاوية، بعد أن آل الحكم اليه، قد فرض على أئمة المساجد شتم علي بن أبي طالب علناً على المنابر، وكان بين من كانوا يشتمونه ويُجرّحون به بعض الصحابة الذين انضموا الى معاوية كالمغيرة بن شعبة، الذي عينه معاوية والياً على الكوفة، فكان كلما صعد المنبر شتم علياً وترحم لعثمان[٩٥].

وقد كان التجريح بالصحابة شيئاً مألوفاً في العصر الأول للهجرة، وقبل أن يتولى الخلافة عمر بن عبد العزيز.

وكان فضل هذا الخليفة الصالح انه منع التجريح بالصحابة، وفرض على أئمة المساجد الدعاء لهم على المنابر. ومنذ ذاك العهد انقلب الحال الى عكس ما كان عليه، فظهر اجماع على القول بعدالة جميع الصحابة وطهارتهم، مستندين الى آيات القرآن التي مر ذكرها. وبالاستناد الى هذه الآيات أصبغ العلماء والفقهاء

---

(٩٣) **القرآن الكريم**، سورة الأحزاب، الآية ٦٠.

(٩٤) **الكفاية**: الخطيب البغدادي.

(٩٥) **الطبري**، ج ٥، ص ٢٥٤.

على الصحابة طابعاً من القدسية، وصاروا لا يذكرونهم إلا بالدعاء لهم والرضوان عليهم من الله تعالى.

وظهر منذ بداية القرن الثاني للهجرة رجال دين من أصحاب النوايا الحسنة، صاروا يثقون بفضل الصحابة عامة، ويكفِّرون من يذمهم أو يقدح بأحد منهم، ويستشهدون بما جاء في القرآن بالثناء عليهم والاشادة بصدقهم واخلاصهم.

وقد ساهم هذا النفر من أصحاب النوايا الحسنة بوضع الأحاديث الكاذبة عن رسول الله، لتدعيم حججهم في فضل الصحابة وطهارتهم، وهم يعتقدون كغيرهم ان الأمر لا يستقيم بدون سلاح الكذب على النبي (ص)، يتسلحون به لتثبيت دعوتهم واشهاره بوجه من كانوا يُجرّحون بالصحابة، فاخترعوا الأحاديث الكاذبة عن النبي (ص) في مدحهم والثناء عليهم. وقد جمع بعض المؤلفين القدامى طائفة من هذه الأحاديث التي راجت بين الناس. نذكر بعضاً منها نقلاً عن الشوكاني في كتابه (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة).

* حديث عن النبي (ص) قال: «ألا لعنة الله على مبغضي أبي بكر وعمر وعثمان وعلي».

* حديث أن النبي (ص) قال: «من شتم الصديق فهو زنديق، ومن شتم عمر فمأواه سقر، ومن شتم عثمان فخصمه الرحمن، ومن شتم علياً فخصمه النبي (ص)».

* حديث ان النبي (ص) قال: «أبو بكر أوزن أمتي وأرحمها، وعمر خير أمتي وأكملها، وعثمان أحْيَى أمتي وأعدلها، وعلي أولى أمتي وأوسمها. وعبد الله بن مسعود أمين أمتي وأوصلها، وأبو ذر أزهد أمتي وأورقها، وأبو الدرداء أعدل أمتي وأرحمها، ومعاوية أحكم أمتي وأجودها».

* حديث أن النبي (ص) قال: «أمرني الله أن أتخذ أبا بكر والداً،

وعمر مشيراً، وعثمان سنداً، وعلياً ظهيراً. أنتم الأربعة قد أخذ الله لكم الميثاق في أم الكتاب، لا يحبكم إلا مؤمن ولا يبغضكم إلا منافق. أنتم خلفاء نبوتي وعقد ذمتي».

وإذا كان أصحاب النوايا السيئة قد بالغوا في الكذب على النبي (ص) لإعلاء شأن أصحابهم والنيل من شأن أخصامهم، فان أصحاب النوايا الحسنة بالغوا أيضاً في الكذب على النبي (ص) لإعلاءِ منزلة الصحابة عامة أكثر من الحد المعقول، فرفعوهم الى مرتبة الأولياء وأضفوا عليهم جميعاً ثوب الطهارة والقدسية، وأحاطوهم بالعصمة، ونزهوهم عن المنافع والمآرب والغايات، وأبرزوا حسناتهم، وغطوا على سيئاتهم، واعتبروا كل ما صدر عنهم من أقوال وأفعال كان من قبيل الاجتهاد، وهذا ما قاله الغزالي عن الحرب بين علي ومعاوية انها كانت اختلاف في الاجتهاد[٩٦].

أما المؤرخون القدامى فكان لهم موقف آخر. فهم لم يكونوا بجانب أصحاب النوايا السيئة في التجريح بالصحابة، ولا مع أصحاب النوايا الحسنة بتقديسهم وتنزيههم عن أفعال السوء، وانما دونوا لكل واحد منهم حسناته وسيئاته.

فلقد انضوى الصحابة من مهاجرين وأنصار تحت راية النبي (ص)، وجاهدوا معه في قتال المشركين واعلاء كلمة الدين، وضبطوا سلوكهم في حسن قيادته وتوجيهاته. وقد امتدحهم النبي (ص) جملة وأفراداً، وجاء الثناء عليهم في نص القرآن. ولكن ذلك لا يعني أن جميعهم ظلوا على الطريق السوي الذي ساروا عليه مع النبي (ص) ولم يحيدوا عنه بعد وفاته، ولو انهم كانوا كذلك لما قاتل بعضهم بعضاً، وشتم بعضهم بعضاً، ولما جرّوا المسلمين الى الفتن والحروب وسفك الدماء، واثارة العصبية

(٩٦) المستصفى.

القبلية، وتفريق كلمة المسلمين. وسنأتي في بحث لاحق على تفصيل الخلافات التي قامت حول عدالة الصحابة.

■ أحاديث الخروج على طاعة الإمام

جاء في القرآن الكريم: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[٩٧]. وهذه الآية قرنت طاعة ولي الأمر بطاعة الله ورسوله. وقد أطلقوا منذ عصر متقدم على ولي الأمر اسم الإمام، وهو رئيس الدولة الاسلامية أو الخليفة الذي لا يعلو عليه رئيس ولا إمام.

ولما كان الحكم في الاسلام نظاماً فردياً استبدادياً مطلقاً، لا يقوم على قاعدة شرعية سوى ارادة الإمام التي ليس لها حدود، فلقد اعتبر الفقهاء طاعته واجباً دينياً مقدساً، وهي جزء من طاعة الله ورسوله، ومفروضة على المسلمين كيفما كانت ولايته، ولو جاءت بطريق الغصب والحرب.

ولقد كانت الحروب والفتن التي وقعت بين المسلمين في الصراع على السلطة، خلال القرن الأول للهجرة، دافعاً لوضع الأحاديث الكاذبة على رسول الله، التي توجب طاعة الإمام، وتحرّم الخروج عليه والقيام ضده، ولأنها تساعد أولياء الأمر على توطيد حكمهم وبسط سيطرتهم على رعيتهم. وقد أطلق الفقهاء على الخروج على طاعة الإمام اسم البغي، وعلى القائمين ضده اسم البغاة.

ولقد وُضعت أكثر الأحاديث التي تدعو الى طاعة الإمام في عصر معاوية وما بعده، لأن الدولة الأموية التي أسسها معاوية بعد الراشدين، كانت تفتقر الى الشرعية. فقد قامت على القوة وصارت وراثية في البيت الأموي، ولم تقم على الشورى كما كان عليه الحال في عصر الراشدين. لذلك فقد كانت هذه الدولة

(٩٧) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ٥٩.

بحاجة الى الدعم واضفاء الشرعية عليها. وكانت الأحاديث عن رسول الله أقوى وسيلة لشد أزرها. ولقد نسخت هذه الأحاديث، التي توجب طاعة الإمام، كل الأسس التي يقوم عليها نظام الشورى في الاسلام، وأصبح لامجال للبحث في شرعية الحكم. فكل فرد يستطيع أن يصل الى السلطة ويقبض على زمام الأمور، يصبح هو الإمام الذي يجب على الأمة طاعته، كيفما كانت الوسيلة التي وصل بها الى ذلك، وكيفما كان حكمه، ويصبح الخروج عليه جريمة ومعصية دينية، وتنطبق عليه الآية: ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفون من الأرض...﴾(٩٨). وقد أطلق بعضهم على هذه الجريمة اسم الحرابة أي محاربة الله ورسوله وولي الأمر، شأنهم شأن عصابات الأشرار التي تقوم بقطع الطريق، وسلب المارة، وارتكاب أعمال الشقاوة والقتل.

ويُلاحظ أن أكثر الأحاديث التي تدعو الى طاعة الإمام مسندة الى الصحابة الذين امتدَّ بهم العمر الى عهد معاوية وما بعده، كأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك. ونورد فيما يلي طائفة من هذه الأحاديث، وهي كثيرة في كتب الصحاح والسنن:

* حديث رواه البخاري عن الزبير بن عدي قال: «أتينا أنس بن مالك، فشكونا اليه ما نلقاه من الحجاج فقال: أصبروا فانه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرٌ منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم»(٩٩).

(٩٨) **القرآن الكريم**، سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٩٩) ج ٨، ص ٩٠.

وفي هذا الحديث اسكات لكل تذمر من ظلم الحكام بحجة انه سيأتي على الناس زمان أشرّ منه.

وقد أسندت الى النبي (ص)، منذ مقتل عثمان وقيام الفتنة بين المسلمين، أحاديث تشير الى أن الزمان يسير من سيء الى أسوأ، كالحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: (ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي)»[١٠٠].

وفي حديث عن عبد الله بن عمر، رواه البخاري ان النبي (ص) قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[١٠١].

* حديث رواه مسلم أن النبي (ص) قال: «ستكون هنات وهنات. فمن أراد أن يُفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[١٠٢].

* حديث رواه مسلم عن عبد الله بن عمر، قاله في وقعة الحرة، حين ثارت المدينة على يزيد بن معاوية، ورفضت مبايعته بالخلافة، ووقفت في وجه جيشه الذي غزا المدينة. يقول ابن عمر: «سمعت رسول الله يقول: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)»[١٠٣].

وفي رواية ثانية عن عبد الله بن مطيع قال لعبد الله بن عمر، حين جاءه زمن يزيد في وقعة الحرة: «اطرحوا لأبي عبد الرحمن (يعني عبد الله بن عمر). قال ابن عمر إني لم آتك لأجلس إنما أتيتك

(١٠٠) ج ٨، ص ٩٢.

(١٠١) ج ٤، ص ١٨٩.

(١٠٢) ج ١٢، ص ٢٤١.

(١٠٣) ج ١٢، ص ٢٤٠.

لأحدثك حديثاً. سمعت رسول الله يقول: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية؟)»(١٠٤).

* حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عبد الله بن عباس أن النبي (ص) قال: «من رأى من إمامه شيئاً يكرهه فليصبر، فانه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتته جاهلية»(١٠٥).

* وفي رواية ثانية رواها مسلم ان النبي (ص) قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه. فانه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية».

* حديث رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية»(١٠٦).

* حديث رواه مسلم عن عرفجة قال: «سمعت رسول الله يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عليكم عصاكم أو يُفرّق جماعتكم فاقتلوه)»(١٠٧).

* حديث رواه البخاري عن عبد الله بن عمر قاله في وقعة الحرة، لما هاجم جيش يزيد المدينة لمحاربة عبد الله بن الزبير وقمع الثورة التي قامت في المدينة ضد يزيد. يقول البخاري: «ان عبد الله بن عمر جمع حشمه وولده وقال لهم: اني سمعت رسول الله يقول: (ينصب الله لكل غادر لواء يوم القيامة). وإنا قد بايعنا هذا الرجل (يعني يزيد) على مبايعة الله ورسوله. وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يُبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال. وإني لا

(١٠٤) مسلم، ج ١٢، ص ٢٤٠.
(١٠٥) **مسلم**، ج ١٢، ص ٢٤٠.
(١٠٦) **مسلم**، ج ١٢.
(١٠٧) ج ١٢، ص ٢٤٢.

أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايعه في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه»[١٠٨].

وهذا الحديث وضع لتوطيد حكم يزيد والتنديد بثورة أهل المدينة الذين لم يبايعوه، وأعلنوا الثورة ضده لفسقه وفجوره وعدم أهليته لخلافة رسول الله.

* روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله يقول: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

يقول عبد الرحمن العائدي (الصائدي في رواية البخاري): «قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أنشدك الله: أنت سمعت هذا من رسول الله فأهوى الى أذنيه وقلبه بيده وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿يا أيها الناس لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ ويقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما﴾ قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله»[١٠٩].

* وفي حديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر).

هذا الحديث رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتُطيع الأمير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»[١١٠].

---

(١٠٨) ج ٢، ص ٩٩.

(١٠٩) **مسلم**، ج ١٢، ص ٢٣٤.

(١١٠) **مسلم**، ج ١٢، ص ٢٣٨.

* حديث عن عوف بن مالك عن رسول الله قال: «إذا رأيتم من أميركم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»[111].

* حديث عن عبد الله بن عباس عن رسول الله قال: من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فانه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»[112].

* حديث عن عبد الله بن عمر عن النبي (ص) قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره. إلا أن يؤمر بمعصية. فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[113].

* حديث عن أبي هريرة عن رسول الله انه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»[114].

* حديث عن أبي هريرة عن رسول الله قال: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك»[115].

ويقول النووي في تفسير هذا الحديث: «قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمر فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فان كان لمعصية فلا سمع ولا طاعة»[116].

* حديث عن أبي ذر عن رسول الله «قال: (يا أبا ذر! كيف بك عند ولاة سيتأثرون عليك بهذا الفيء؟). قلت: والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي وأضرب أعناقهم حتى ألحقك،

---

(١١١) **مسلم**، ج ١٢، ص ٢٣٤.

(١١٢) **مسلم**، ج ١٢، ص ٢٤٠.

(١١٣) **مسلم**، ج ١٢، ص ٢٢٦.

(١١٤) **مسلم**، ج ١٢، ص ٢٢٧.

(١١٥) **مسلم**، ج ١٢، ص ٢٢٤.

(١١٦) **شرح مسلم**.

قال: (أَوَلاَ أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ تصبر حتى تلحقني))»[117].

هذه أحاديث جميعها توصي بطاعة أولياء الأمر وتندد بمن يخرجون عليهم. وإذا أخذنا بصحتها فكيف نفسر خروج السيدة عائشة وطلحة والزبير على علي بن أبي طالب بعد أن بويع بالخلافة، وذهابهم الى البصرة على رأس جيش قرشي لمحاربته والتسبب بمقتل ما يزيد على خمسة عشر ألفاً من المسلمين؟

وكذلك خروج معاوية على علي وشق عصا الطاعة ضده ومحاربته بعد مبايعته بالخلافة من جميع الصحابة؟

وكذلك خروج عبد الله بن الزبير علي طاعة يزيد بن معاوية بعد أن بويع بالخلافة في الشام، ولم يبايعه أهل الحجاز وانما ثاروا ضده وبايعوا ابن الزبير؟

وكذلك خروج الحسين بن علي على يزيد ومبايعة أهل العراق له، ووقوع الحرب بينهما، والتي انتهت بقتل الحسين، وقتل اثنين وسبعين رجلاً من بني هاشم بينهم سبعة عشر رجلاً من أولاد فاطمة بنت رسول الله؟

وكذلك خروج الإمام زيد بن علي على الخليفة هشام بن عبد الملك، ووقوع الحرب بينهما، والتي انتهت بمقتل زيد وقطع رأسه بعد دفنه ونبش جثته، وارساله الى هشام في الشام، وصلب جثته على جذع نخلة، وبقيت معلَّقة مدة سنة![118].

هل نعتبر كل هؤلاء الذين خرجوا على طاعة أولياء الأمر وشقوا عصا الطاعة ضدهم هم بغاة، بينما هم من الصحابة أو من أولاد

---

(١١٧) **مسلم**، ج ١٢.

(١١٨) **العقد الفريد**.

الصحابة أو التابعين، وقد عُرفوا بالصلاح والتقوى؟.. أم هل نأخذ بفتوى الغزالي، الذي قال عن الحرب بين عليٍّ ومعاوية، أنها اختلاف في الاجتهاد؟.. وإذا أخذنا بهذا الرأي ألا يجب أن نبرر عمل جميع من يشقون عصا الطاعة ضد أئمتهم فنعتبرهم مجتهدين وليسوا بغاة؟ وإذا صح ذلك فأين تبقى تلك الأحاديث التي ذكرت في كتب الصحاح والسنن؟ ألا يدل ذلك على انها أحاديث موضوعة، وقد وُضعت لتبرير قمع تلك الفتن بالقسوة والشدة، ودعم الخلفاء في حكمهم مهما كانوا فاسقين وظالمين؟...

■ الكذب في العبادات

لم يقع كذب على النبي (ص) في أحكام العبادات من صوم وصلاة وحج وزكاة... إلا نادراً، لأن الناس كانوا تعلموها من النبي (ص)، وانتقلت بالممارسة والتواتر جيلاً بعد جيل. وانما وقع الكذب في التزيد عليها، بدافع الزهد والتنسك والإعراض عن الدنيا والترغيب بالآخرة عن طريق العبادات.

فقد ظهرت في الاسلام منذ عصر متقدم نزعة الى الزهد والنسك والانصراف الى العبادات بأكثر مما أمرت به الشريعة. وربما كان ذلك بتأثير مما كان في المسيحية من عقيدة الرهبنة والنسك والانقطاع الى العبادات. فقد كانت الأديرة والصوامع التي يعتكف فيها الرهبان والنساك منتشرة في الجزيرة العربية عند ظهور الاسلام. وقد أمر النبي (ص) بعدم التعرض لها، على الرغم من أن الشريعة الاسلامية نهت عن الرهبانية والزهد في الدنيا، فقال النبي (ص): (لا رهبانية في الاسلام). وقال لعبد الله بن عمر، لما سمع انه يقوم ساعات الليل للصلاة والعبادة: (ان لنفسك حقاً ولزوجك حقاً).

وقد كان لبعض هؤلاء الزهاد باع طويلة في وضع الأحاديث

الكاذبة عن رسول الله، في إقامة الصلوات خارج أوقاتها، وفي صيام أيام لم تأمر بها الشريعة، وفي التضرع بأدعية موضوعة، وترديد جمل وآيات لم يؤمر بترديدها، ولا أساس لها في الشريعة. وقد انتشرت في الاسلام عقيدة الزهد في الدنيا والانصراف الى العبادات بأكثر مما أمرت به الشريعة.

رُويَ عن عبد الله بن المسور المعروف بأبي جعفر المدائني انه كان يضع الأحاديث عن رسول الله، ولا يضع فيها إلا العبادة والزهد. فقيل له: «لمَ تفعل ذلك؟ قال: ان فيه أجراً»[١١٩].

ورُويَ عن أبي عصمة نوح ابن مريم انه وضع أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة بعنوان: «من قرأ سورة كذا فله ثواب كذا..». وقد رُوي ذلك أيضاً عن عكرمة عن عبد الله بن عباس، وعن أُبيّ ابن كعب. وهي الأحاديث التي نقلت في تفسير الصاوي. فلما سئل من أين هذه الأحاديث؟.. قال: «لما رأيت الناس اشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن أسحاق، وأعرضوا عن حفظ القرآن، وضعت هذه الأحاديث حسبة لله»[١٢٠].

وروى مسلم في صحيحه عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه انه قال: «لم نر في الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث».

ويقول النووي في شرح مسلم عن خالد بن يزيد قال: «سمعت محمد بن سعيد الدمشقي يقول: «إذا كان كلاماً حسناً لم أر بأساً أن أجعل له اسناداً»[١٢١]. أي انه كان يضع الحديث ويضع له اسناداً حتى يُصدّقه من يسمعه، بعد أن أصبح الاسناد شرطاً أساسياً لاعتبار الحديث صحيحاً.

---

(١١٩) **الكفاية**: الخطيب البغدادي.

(١٢٠) **شرح مسلم**: النووي، ج ٢، ص ١٢٥.

(١٢١) **شرح مسلم**: ج ١، ص ٣٢.

ويُعلّق النووي في شرح مسلم على هذا القول فيقول: «وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيباً في الخير على زعمهم الباطل».

ويقول الإمام مالك: «لا يجوز الأخذ بالأحاديث التي يرويها هؤلاء الصالحون غير العارفين بالشريعة». ويقول: «لقد أدركت في هذا البلد (يعني المدينة) مشائخ لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدثون وما أخذت عن واحد منهم حديثاً، قيل له: ولِمَ يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون بما يحدثون». وكان يقول: «لا تأخذ العلم عن شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يُحدّث»(١٢٢).

■ الكذب في الاسرائيليات

بعد دخول عدد من اليهود في الاسلام أخذوا يفصلون بعض القصص التي أشار اليها القرآن الكريم بالشكل الذي جاءت بها في التوراة. وكانوا يختلقون الأحاديث الكاذبة عن رسول الله لتعظيم ملوكهم وزعمائهم، كالحديث الذي ذكره أحمد في مسنده عن يشوع بن نون ان النبي (ص) قال: (ولم تحبس الشمس على بشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار فيها الى بيت المقدس)(١٢٣). وقد جاء هذا الحديث في معرض تفسير الآيتين: ﴿قالوا يا موسى انا لن ندخلها أبداً ماداموا فيها، فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون... قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين﴾(١٢٤).

---

(١٢٢) **الكفاية**: الخطيب البغدادي.

(١٢٣) ورد هذا الحديث في **تفسير الطبري وتفسير الجلالين**.

(١٢٤) **القرآن الكريم**، سورة المائدة، الآيتان ٢٤ و٢٦.

يقول الطبري في تفسيره: «كان بنو اسرائيل ستمائة ألف (أي كما قالت التوراة). ومات هارون وموسى بالتيه. ونُبِّئَ يوشع بعد الأربعين وأمر بقتال الجبارين. فسار بمن معه وقاتلهم، وكان يوم جمعة، ووقفت الشمس ساعة حتى فرغ من قتالهم».

وزاد الصاوي في تفسيره فقال: «وقال يُوشع: اللهم أردد الشمس عليَّ. وقال للشمس انك في طاعة الله وأنا في طاعة الله، فسأل الشمس أن تقف والقمر أن يعتم حتى ينتقم من أعداء الله قبل دخول السبت، فرُدَّت عليه الشمس، وزيد في النهار ساعة حتى قتلهم أجمعين».

وهذا القول هو نفسه ما قالته التوراة مع شيء من الوضع والتحريف. فالقصة في التوراة تقول: ان يُوشع، بعد أن احتل بلدة أريحا وقتل جميع سكانها من رجال ونساء وأطفال ولم يترك منهم نفساً حية، هاجم بلدة «عاي» وانكسر جيشه أمامها، وكان عدده ستمائة ألف، لأن الرب غضب على بني اسرائيل بسبب ان أحد الجنود سرق كمية من الذهب من بلدة أريحا وخبأها ولم يضعها في بيت الرب. فقبض يوشع على هذا الجندي وعلى امرأته وأولاده وقتلهم جميعاً، وأحرقهم بالنار وأقام لهم رجماً يتذكره الناس، فرضي الرب على يوشع وأمره أن يهاجم بلدة «عاي» ثانية، فهاجمها وفتحها وقتل جميع سكانها ولم يترك منهم نفساً حية.

وتقول التوراة: «ولما علِمَ الأموريون ما فعله يشوع بأهالي أريحا وعاي اجتمع ملوكهم الخمسة: ملك أورشليم، وملك حبرون، وملك يرمون، وملك الخيش، وملك عجلون، وزحفوا بجيوشهم لملاقاة يشوع في جبعون». وتقول التوراة: «كلم يشوع الرب وقال: يا شمس دومي على جبعون، ويا قمر دم على وادي أيلون فوقفت الشمس في كبد الساء ووقف القمر نحو يوم واحد حتى انتقم يشوع من أعدائه».

هذه القصة صيغ منها حديث، نسب الى النبي (ص) انه قال: (لم تحبس الشمس على بشر إلا ليوشع بن نون يوم سار فيه الى بيت المقدس). على الرغم من أن التوراة التي اقتبس منها هذا الحديث وصفت يشوع بأبشع الصفات الوحشية والهمجية، فقالت عنه انه كان كلما فتح قرية أو بلدة يقتل جميع سكانها، فلا يدع فيها نفساً حية. فكيف استساغ واضعو هذا الحديث أن يقولوا عن هذا الوحش البشري انه كان نبياً، وان الشمس وقفت له لينفذ جرائمه الهمجية، وليس ليشوع ذكر في القرآن! وقد كان النبي (ص) يقول: (الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم الكسوف فاذكروا الله)[١٢٥]. وكان النبي (ص) يُوصي صحابته فيقول لهم: (لا تقتلوا طفلاً ولا امرأة ولا رجلاً مدبراً، ولا تقطعوا شجرة)، وقد غضب على خالد بن الوليد لأنه قتل امرأة يوم فتح الطائف، كانت قد عارضت في هدم بيت اللات.

وقد اتهم القرآن اليهود بتحريف التوراة في آيات عديدة منها: ﴿ومن الذين هادوا يُحرِّفون الكلم عن مواضعه﴾[١٢٦]. والآية ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرّفون الكلم عن مواضعه﴾[١٢٧].

وعلى الرغم من كل ذلك فان مفسري القرآن والقصاصين ذهبوا ينهلون من التوراة الحكايات والقصص لتفسير القرآن نقلاً عن اليهود الذين أسلموا، وينسجون حولها الأساطير، لكي يجعلوها على زعمهم مطابقة للعقيدة الاسلامية.

يقول أبو هريرة: «كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرية

(١٢٥) **البخاري**، ج ٢، ص ٢٤.

(١٢٦) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ٤٦.

(١٢٧) **القرآن الكريم**، سورة المائدة، الآية ١٣.

ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام. فقال النبي (ص): (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)»[١٢٨].

وقد رُوِيَ عن كعب الأحبار، وكان يهودياً وأسلم، «انه كان يجلس في المسجد وبين يديه القرآن والتوراة، فكان يقرأ القرآن ويفسره بالتوراة»[١٢٩].

ولم تكن هذه التفسيرات معارضة من جانب المسلمين إلا في عصر متأخر، فقد كانت التوراة في عصر النبي (ص) وعصر الصحابة والتابعين وما بعدهم مكتوبة بالعبرية، ولم يكن المسلمون يعلمون شيئاً عن محتواها الى أن ترجمت الى العربية لأول مرة، في عهد هارون الرشيد، فاستطاع المسلمون تحليلها، وتبين لهم مدى التحريف الذي أدخله القصاصون، من اليهود أو ممن كانوا يستمعون اليهم، على قصص التوراة، وتكشفت لهم الروايات التي اخترعوها وهي ليست موجودة في التوراة.

فقد ذكر الجاحظ في كتاب الحيوان عن كعب الأحبار انه قال: «مكتوب في التوراة ان حواء عُوقبت بعشر خصال، كما عُوقب آدم بعشر خصال» ويقول الجاحظ: «ان هذا القول لم يرد في التوراة».

وقد أسنِد الى عبد الله بن عباس رواية كثير من القصص الاسرائيلية، كما هو شائع في كتب تفسير القرآن، كتاريخ الطبري وغيره، بينما روى البخاري عنه حديثاً انه كان يقول: «يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أُنزل على نبيه أحدث الأخبار بالله؟ تقرأونه ولم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدَّلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا هذا من عند

---

(١٢٨) **مسند أحمد**.

(١٢٩) **طبقات ابن سعد**، الزهري البصري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ.

الله»[١٣٠]. وهذا الحديث يدل على أن ما نُسب الى ابن عباس من الاسرائيليات كان مدسوساً عليه.

وبعد أن ترجمت التوراة الى العربية وتبين للعلماء مدى الكذب والدس في القصص الاسرائيلية التي طُبعت بطابع اسلامي، أُلّفت كتب عديدة تحذر المسلمين من هذه القصص منها كتاب «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» للسيوطي[١٣١].

ويقول ابن حزم الأندلسي: «ان القصص لأخبار المتقدمين يندر صحتها، خصوصاً ما نُقل عن بني اسرائيل» ويقول: «ان قوماً قصوا فأدخلوا في قصصهم ما يفسد قلوب العوام»[١٣٢].

ونطالع في كتب تفسير القرآن معتقدات كثيرة تخالف القرآن، وبعضها يناقض العقيدة الاسلامية. فقد أخذ المفسرون بالتوراة وأهملوا التمعن بآيات القرآن.

فمن المعتقدات اليهودية التي شاعت في الاسلام عقيدة التجربة والامتحان وهي ان الله يوقع الأذى بالانسان ويبتليه بمعصية، كي يمتحن ايمانه به. لأن الله في العقيدة اليهودية يتصف بكل الصفات البشرية، من بينها انه يجهل الغيب ولا يعلم ما في نفس الانسان. وقد جاءت هذه العقيدة في التوراة، في قصة أيوب، فاستوحى منها مفسرو القرآن عقيدة التجربة والامتحان.

تقول التوراة ان الشيطان خدع الرب وقال له: «ان أيوب يعبدك، لا حباً بك، وإنما حباً بالمال الذي أغدقته عليه. فلو سلبته ماله وعبيده وصحته لشتمك. فأراد الرب أن يمتحن أيوب ليتأكد من صدق الشيطان، فأذن للشيطان أن يسلب أيوب ماله ويقتل عبيده

---

(١٣٠) **البخاري**، ج ٢، ص ٩٥.

(١٣١) عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بالسيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.

(١٣٢) المحلى.

وأولاده ويمسّه بصحته، ففعل الشيطان ما طلبه الرب، ولكن أيوب لم ينقطع عن عبادة الرب، وعلم أن الشيطان خدعه وكذب عليه».

لقد انتشرت عقيدة التجربة والامتحان في الاسلام مثلما انتشرت قبل ذلك في المسيحية. وقد أخذ مفسرو القرآن بهذه العقيدة ففسروا بها عدداً من آيات القرآن، منها الآيات التالية التي جاءت عن داوود:

﴿وهل أتاكَ نبأُ الخصم إذ تسوروا المحراب. إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخَف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط. ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب. قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظنَّ داود انما فتناه فاستغفر ربه وخرَّ راكعاً وأناب فغفرنا له﴾[١٣٣].

لقد فسر مفسرو القرآن هذه الآيات بالقصة التي روتها التوراة عن زنى داود بامرأة أحد جنوده، فقالوا ان الرب أراد أن يمتحن داود فابتلاه بالزنى مثلما ابتلى قبله ابراهيم بذبح ابنه، وابتلى يعقوب بفقد ولده يوسف. ونسجوا حول قصة داود اسطورة طويلة، عن ندمه كي يغفر الله له وهو ما لم يرد في التوراة.

روى ابن وهب حديثاً مطولاً عن أنس بن مالك عن النبي (ص) خلاصته ان: «داود هم بالمرأة، ثم قتل زوجها، ثم ندم وظل ساجداً أربعين ليلة وقد نبت العشب في لحيته الى أن غفر الله له»[١٣٤].

---

(١٣٣) **القرآن الكريم**، سورة (ص)، الآيات ٢١ ـ ٢٥.

(١٣٤) انظر هذا الحديث الطويل، في تفسير **الطبري**، وانظر القصة في تفسير **الصاوي**، وقد استغرقت عدة صفحات.

لقد شاعت عقيدة التجربة والامتحان في الاسلام بفعل اليهود الذين أسلموا، مثلما شاعت في المسيحية أخذاً عن التوراة.

يقول المسيحيون في صلاتهم: «يا رب لا تدخلنا في تجربة». وعقيدة التجربة والامتحان تخالف العقيدة الاسلامية. فالله هو علام الغيوب، ويعلم ما في الصدور، وليس بحاجة لأن يمتحن عباده عن طريق إلحاق الأذى بهم ليمتحن إيمانهم. فالامتحان هو من صفات البشر. والعجيب أن يقول المفسرون ان الله ابتلى نبياً كداود بالزنى والقتل من أجل أن يمتحن إيمانه به!

الفصل السادس

الاجتهاد في الفقه الاسلامي

لم تقم في الاسلام سلطة تشريعية بعد وفاة النبي (ص) لتشرع للمسلمين حاجاتهم الزمنية المستجدة، ولم يُعط الفقهاء لأي انسان أو جماعة حق التشريع. ولما كانت أحكام الشريعة التي جاءت في الكتاب والسنَّة محدودة، وهي لا تفي بحاجات المسلمين، لذلك ذهب رجال الفقه الاسلامي مذاهب شتى في كيفية استنباط أحكام للمسائل التي لم تنص عليها الشريعة. فاتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر. وأهم طرق الاستنباط في الفقه الاسلامي هي:

■ الاجماع

أطلق الفقهاء على اجتهادات الصحابة اسم (الاجماع) وهو اتفاقهم على حكم شرعي واحد فيما لم تنص عليه الشريعة. وقد ظهر اجتهاد الصحابة بعد وفاة النبي (ص) مباشرة. إذ وجدوا أنفسهم أمام مسائل كثيرة لم يرد فيها نص، لا في الكتاب ولا في السنَّة. وكان لزاماً عليهم أن يحكموا فيها.
رُويَ عن الخليفة أبي بكر انه كان إذا عُرضت عليه مسألة كان يبحث عنها في الكتاب، فإذا وجد لها نصاً قضى به، وإن لم يجد كان يبحث في السنَّة ان كانت معروفة لديه أو يسأل الصحابة ان كانوا سمعوا فيها حديثاً عن رسول الله، فإذا تحقق

من وجود نص بشأنها في السنَّة قضى به، وان لم يجد كان يستفتي الصحابة. فإذا أجمع رأيهم على حكم قضى به. وقد أطلق الفقهاء على مثل هذه الأحكام اسم «الإجماع» وهو إجماع الصحابة، وأعطوه قوة الإلزام، واعتبروه من المصادر الثابتة للشريعة الاسلامية كالقرآن والسنة. ولكن هذا المصدر لم يستمر في الاسلام بعد الخليفتين أبي بكر وعمر. لأن الصحابة، منذ ولاية عثمان، تفرقوا في البلاد المفتوحة، فخلت المدينة إلا من القليل منهم، ثم جاء الوقت الذي توفي فيه جميع الصحابة، وبذلك توقف هذا المصدر التشريعي، سوى ان الفقهاء ظلوا يعتبرونه مصدراً من مصادر الشريعة، بقصد ايجاد صيغة أخرى له، لما له من قوة تشريعية مُلزمة تغني عن الاجتهادات الفردية غير الملزمة ولكنهم لم يتفقوا على رأي واحد.

لقد عرّف الإمام الشافعي الاجماع بعد الصحابة «باجماع علماء العصر على أمر، فيكون اجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه». وهذا التعريف هو تعريف وهمي، لأن العلماء هم جماعة غير محصورين ولا معدودين. ولم يُوْجِد الفقهاء صيغة محددة لإجماع العلماء.

وعرّف الغزالي الإجماع بأنه «اتفاق أمة محمد على أمر من الأمور الدينية»[1]. وقسّم الإجماع الى قسمين: «قسم يشترك العوام في ادراكه، كالفرائض الخمس، وقسم يختص الخواص بادراكه، كتفصيل أحكام العبادات والبيوع وغيرها، مما لا يدخل العوام في الإجماع، وان عليهم أن يفوّضوا اجماعهم الى الخواص»، وهذا التعريف هو أيضاً تعريف وهمي.

وذهَب الإمام مالك فعرّف الإجماع «بإجماع أهل المدينة، ولا إجماع لغيرهم، لأن أهل المدينة ورثوا السنَّة النبوية وتناقلوها،

---

(١) المستصفى.

وهم أعلم بأحكامها ومخارجها». ولذلك عنيَ مالك بجمع الأحاديث النبوية التي كان أهل المدينة يتناقلونها ودونها في كتابه «الموطأ» كما عنيَ بفتاوى الصحابة الذين عاشوا في المدينة وعاصروا الوحي.

وعرَّفت الشيعة الإمامية الإجماع باجماع العترة النبوية، لقوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويُطهركم تطهيرا﴾[٢].

وبقي الإجماع على توالي العصور مصدراً وهمياً من مصادر الشريعة من دون أن يكون له دور هام في الفقه الاسلامي.

يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر سابقاً: «لا أكاد أعرف شيئاً اشتهر بين الناس على أنه أصل من أصول الشريعة في الاسلام، ثم تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب كهذا الأصل الذي يسمونه الإجماع»[٣].

ومن هذا يتبين أن رجال الفقه الاسلامي لم يستطيعوا تطوير الإجماع وتحويله الى سلطة تشريعية دائمة تحل محل الاجتهادات الفردية التي جزأت المسلمين وفرقتهم، وذلك بسبب الاعتقاد الذي سيطر على الأذهان وهو ان الشريعة الاسلامية حرمت كل تشريع غير ما شرعه الله ورسوله.

وقد أوجد الفقهاء مصادر غير ثابتة لاستنباط أحكام للمسائل التي لم يرد فيها نص، لا في الكتاب ولا في السنة، وهي أربعة: القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف.

---

(٢) **القرآن الكريم**، سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٣) **الاسلام عقيدة وشريعة**.

■ القياس

أخذ أغلب أصحاب المذاهب بالقياس كمصدر فرعي غير ثابت لاستنباط أحكام المسائل التي لم يرد فيها نص، لا في الكتاب ولا في السنَّة وعرَّفوه كما يلي:

«القياس هو إلحاق واقعة لم تنص الشريعة على حكمها بواقعة نصّت عليها، وإشراكهما في الحكم الشرعي لاشتراكهما في العلة».

وعرفه آخرون «باعطاء النظير حكم نظيره والمثيل حكم مثيله لاشتراك الاثنين بالعلة».

وقد ورد القياس في الكتاب الذي أرسله الخليفة عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري، بعد أن ولاّه قضاء الكوفة، فقال له:

«الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا في سنَّة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشياء وقس الأمور بنظائرها»[٤].

ولكن لم يُعرف عن الصحابة انهم استعملوا القياس في أحكامهم. انما كانوا عند فقدان النص على الواقعة، يستوحون أحكامهم من المصلحة غير المقيدة بقيد والتي سماها الإمام مالك بالمصالح المرسلة.

وقد أخذ الفقهاء بالقياس بدرجات متفاوتة، ونشأت في الفقه الاسلامي مدرستان، احداهما في الكوفة، متمثلة بالإمام أبي حنيفة، وسميت بمدرسة أصحاب الرأي، وقد اعتمد أصحابها على القياس في استنباط الأحكام. والثانية في المدينة، متمثلة بالإمام مالك، وقد اعتمدت على الحديث في أحكامها، وقللت

(٤) **الأحكام السلطانية**، الماوردي.

من دائرة القياس، ورجَّحت المصلحة المرسلة عند عدم النص، وسُمِيَت بمدرسة الحديث.

ويعزو الأصوليون هذا الاختلاف بين المدرستين الى أن الحديث عن رسول الله كان منتشراً في المدينة بين علمائها، بينما كان في العراق قليلاً، قبل تدوين السنَّة، بالاضافة إلى انهم كانوا ينظرون الى الأحاديث المتداولة بين الناس نظرتهم الى أحاديث ظنية ويرجحون عليها القياس.

وترفض الشيعة الإمامية الأخذ بالقياس كمصدر لاستنباط الأحكام الشرعية، ويقول علماؤها ان شريعة الله لا تُؤخذ بالقياس، وكان ذلك بسبب اعتمادهم على اجتهادات أئمتهم المستمدة من المصلحة، وعدم التقيد بقيد آخر. والقياس في الحقوق الحديثة كان، حتى عصر مضى، يعتبر طريقة لتفسير القانون، فيفترض القاضي ان ارادة المُشرّع واحدة في مسألتين متشابهتين، نص على احداها ولم ينص على الأخرى. وقد اندرست هذه النظرية التي كان الفقهاء الفرنسيون قد تبنوها في عصر مضى وحلت محلها النظرية العلمية، وهي نظرية جيني، التي تقوم على البحث العلمي عن ارادة المشرع لا الارادة المفترضة. فإذا لم يجد القاضي للمسألة نصاً في القانون يلجأ الى جوهر القانون الذي يقوم على العدالة، فيحكم بالعدل. وقد وُجدت هذه النظرية في فقه الإمام مالك، والتي سُميت بالمصالح المرسلة، أي الحكم بالمصلحة غير المقيدة بقيد عند فقدان النص.

■ الاستحسان

تكشَّف لأصحاب المذهب الحنفي، الذين تبنوا فكرة القياس قبل غيرهم، ان القياس يُؤدي في بعض الحالات الى الجور والظلم والخروج على العدالة، فأعطوا للقاضي حق العدول عن القياس الى حكم آخر يُحقق العدالة، سمّوه الاستحسان، وعرّفوه

فقالوا: «الاستحسان هو مخالفة قاعدة شرعية بسبب يجعل الخروج عليها أقرب الى الشرع».

وقد عارض الإمام الشافعي الاستحسان فقال: «من استحسن فقد شرَّع». وقال في كتابه «الأم»: «الاستحسان قول بالهوى». وكذلك عارضه الإمام الغزالي في كتابه «المستصفى» فاعتبره «مَن الأدلة الموهومة ومن قبيل الحكم بالهوى المجرد من الدليل الشرعي».

ويتضح من تعريف الاستحسان، عند الذين أخذوا به، انه طريقة لإصلاح المفاسد التي يمكن أن تأتي عن طريق القياس.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاّف، من علماء الأزهر: «الاستحسان ليس في حقيقة أمره إلا سبيلاً من السبل التي استنبطها الأصوليون للخروج من ربقة أو ضيق، بعدما وضعوا من قواعد وقيود حتى تتبين انها لا تتسع لتحقيق مصالح العباد»[٥].

■ المصالح المرسلة

المصالح المرسلة تعني الحكم بالمصلحة غير المقيدة بقيد، عند فقدان النص الشرعي، وأطلقوا عليها أيضاً اسم الاستصلاح وكان أول من قال بها هو الإمام مالك.

والفارق بين القياس والمصلحة المرسلة هو أن القياس يعمل به عند وجود نص مشابه يمكن القياس عليه. أما المصالح المرسلة فيعمل بها عندما لا يكون للمسألة نص مشابه للقياس عليه. ففي هذه الحالة يبحث القاضي عن المصلحة المطلقة غير المقيدة بقيد. وهي في الفقه الحديث تعني الحكم بالعدالة عند فقدان النص[٦].

---

(٥) السياسة الشرعية.

(٦) نص القانون المدني السوري، في المادة (١) على الحكم بالعدالة عند فقدان النص.

وقد عارض الإمام الشافعي المصالح المرسلة مثلما عارض الاستحسان، كما عارضها الإمام الغزالي، فقالا عنها انها تشريع بالهوى. ورفضها الأحناف ولم يهتموا بها. كما ان أغلب الفقهاء القدامى لم يأخذوا بها.

ويمكن أن نعزو سبب معارضة الحكم بالمصالح المرسلة من قبل غالبية رجال الفقه الاسلامي الى أن الشريعة الاسلامية تشمل العبادات والمعاملات، فالعبادات تخرج عن نطاق العقل ولا تتبين فيها المصلحة، ولذلك فلامجال للأخذ بالمصلحة عند فقدان النص. أما الإمام مالك، الذي أجاز الحكم بالمصلحة عند فقدان النص، فانما قصد المعاملات لا العبادات، إذ يستطيع القاضي في المعاملات أن يتبين المصلحة. أما الشافعي والغزالي وغيرهما فقد رفضوا الحكم بالمصلحة بعد أن خلطوا بين العبادات والمعاملات وجعلوا لها أحكاماً واحدة وقواعد واحدة.

ويتفق جميع الفقهاء على أن المصالح المرسلة لا يعمل بها إلا عند فقدان النص الشرعي، ولا مجال للبحث عن المصلحة عند وجود النص، ما عدا فقيه واحد قال: «إذا تعارضت المصلحة مع النص يعمل بالمصلحة ويُهمل النص». وهذا الفقيه هو الإمام نجم الدين الطوفي من علماء القرن الثامن الهجري المتوفى سنة ٧١٦هـ، فقد نادى بتغليب المصلحة على النص إذا تعذر الجمع بينهما. وقد علَّل رأيه فقال: «إذا تعذر الجمع بين النص والمصلحة، قُدِّمت المصلحة على غيرها، لقول النبي (ص): (لا ضرر ولا ضرار)[٧]. وهذا الحديث خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة، فيجب تقديمه»[٨].

---

(٧) ورد هذا الحديث في **الموطأ**، الإمام مالك، وفي **مسند أحمد**، وفي **المستدرك** للحاكم النيسابوري.

(٨) نشر الأستاذ: عبد الوهاب خلاَّف من علماء الأزهر، نص رسالة الطوفي في كتابه: **مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه**، ص ١٠٦ ـ ١٤٤.

ويستند الطوفي في رأيه الى ثلاثة أدلة هي:

أولاً: ان ما ورد عن الشارع من نصوص وأحكام تدل على قصد الشريعة، وهو تحقيق مصالح الناس، فإذا سكت عن حكم واقعة في معاملات الناس فقد أحالهم الى عقولهم، يستنبطون بها الأحكام التي تحقق مصالحهم.

ثانياً: ان حديث النبي (ص): (لا ضرر ولا ضرار) يقطع بنفي كل ضرر. فإذا دلَّ النص على حكم يوجب الضرر، كأن يُفوّت مصلحة ويجلب مفسدة، تستثنى الواقعة من حكم النص. وفي هذه الحالة فان التعارض لا يكون بين النص والمصلحة، ولكنه يكون بين نص ونص آخر هو الحديث (لا ضرر ولا ضرار)، فيرجح النص الذي ينفي الضرر.

ثالثاً: ان النصوص والإجماع ومختلف الأدلة الشرعية ما هي إلا وسائل لتحقيق مصالح الناس، فإذا غَلَّبنا المصلحة في مواجهة الدليل الشرعي فاننا نعمل بدليل راجح، لأن المصلحة هي المقصودة، والمصالح واجبة التقديم على الوسائل.

وقد واجه الطوفي نقداً شديداً، قديماً وحديثاً، واتُّهم بالكفر. ونحن إذا أردنا الترجيح بين الرأي الذي يقول بترجيح النص على المصلحة، والرأي المعاكس الذي يقول بترجيح المصلحة على النص، نجد أن الرأي الأول، الذي يقول بترجيح النص على المصلحة، هو الرأي الأصح من الوجهة القضائية. لأن القاضي ملزم على الحكم بالنص، وليس له أن يهمله ويحكم برأيه. أما الرأي الثاني الذي يقول بترجيح المصلحة على النص فهو صحيح بالنسبة للمُشرِّع، لأن المشرِّع يستطيع أن يُلغي النص المخالف للمصلحة ويأتي بنص جديد يُحققها. وهذا ما

فعله الخليفة عمر بن الخطاب، عندما اتخذ لنفسه صفة المشرع كإمام للمسلمين، فقدَّم المصلحة على النص في ثلاثة مواقف هي:

الأول: منع قطع يد السارق في عام مجاعة خلافاً للنص لأن الضرورات تبيح المحظورات شرعاً. وهذا التعارض هو بين نصين، كما يقول الطوفي، فقدم النص الذي يحقق المصلحة وهو قول النبي (ص): (لا ضرر ولا ضرار).

الثاني: أوقف العطاء للمؤلفة قلوبهم، خلافاً للنص الذي جاء في القرآن، وقال لهؤلاء الذين كان يُعطيهم النبي (ص) وأعطاهم أبو بكر بعده ليأتلف قلوبهم: «ان الله أعزَّ الاسلام وأغنى عنكم، فان ثبتم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف»[٩].

الثالث: منع توزيع الأراضي المفتوحة، عند فتح العراق، على الفاتحين، خلافاً للنص الذي جاء في القرآن، لأن المصلحة كانت تقضي بابقاء هذه الأراضي بأيدي أصحابها، بعد أن فرض عليهم الخراج، مما يُؤمن مورداً ثابتاً لبيت مال المسلمين، يستطيعون به مواصلة الجهاد واستمرار الفتوحات[١٠].

وفي عصرنا أقام المسلمون سلطات تشريعية، تستطيع بعد أن تغيرت المجتمعات وتبدلت المصالح أن تلغي النصوص التي تتعارض مع المصلحة، وأن تحل محلها نصوصاً جديدة تحقق مصالح الناس. وبالاستناد الى ذلك ألغى المسلمون الرق من تشريعاتهم واعتبروه شيئاً حراماً، يُعاقب عليه القانون، خلافاً للشريعة الاسلامية التي أباحت الرق ولم تُلغِه، وقد استمر قائماً في الاسلام على توالي العصور، وبقي حتى العصر الحديث عندما

(٩) **أحكام القرآن**، الجصاص، ج ٣. الزيلعي.

(١٠) المصدر نفسه.

اتفقت دول العالم على إلغائه في مؤتمر برلين عام ١٨٨٥ واعتباره جريمة انسانية.

كما ألغت معظم الدول الاسلامية العقوبات الجسدية من تشريعاتها لأنها محرمة دولياً ومخالفة للمبادىء التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وشرعة الأمم المتحدة اللذان يمنعان إيقاع الأذى بجسم الانسان.

وهنا تجدر الاشارة الى أن تمسك رجال الفقه الاسلامي بالنصوص وإنكار كل مصلحة تخالفها، إنما هو ناشىء عن الخلط بين العبادات والمعاملات، واعتبارها شريعة واحدة، غير قابلة للتغيير والتبديل، واعطائها جميعها صفة دينية مقدسة، من دون أن يكون بين العبادات والمعاملات أية علاقة لا في المضمون ولا في الغاية.

فالعبادات هي الواجبات الدينية المفروضة على الانسان تجاه خالقه، وهي ثابتة، لا يعتريها تغيير ولا تبديل مهما تغير الزمان والمكان واختلفت المصالح. أما المعاملات فهي الأحكام أو التشريعات التي تنظم العلاقات بين الناس، وهي علاقات متغيرة ومتبدلة تبعاً لتغير المجتمع وتبدل المصالح. وعلى هذا فان إقامة سلطة تشريعية في المجتمعات المعاصرة قد أتاح لهذه السلطة البحث عن المصالح والكشف عنها، وتعديل الأحكام التي تنظمها، مما لا يترك للقاضي مجالاً لاستنباط أحكام بالطرق التي أخذ بها رجال الفقه الاسلامي، كالقياس والاستحسان والاستصلاح، بعد أن أصبحت السلطة التشريعية أساسية في بنية الدولة، وملازمة للمجتمع في تطوره وتقدمه، وقادرة على اصدار النصوص التي تدعو الحاجة والمصلحة الى اصدارها، وإهمال النصوص التي زالت المصلحة في بقائها.

■ ظهور المذاهب الفقهية

ذكرنا أن العلماء قسموا معاني القرآن الى عقيدة وعبادات ومعاملات. وأطلقوا عليه البحث في العقيدة اسم علم الكلام. أما العبادات والمعاملات فجعلوها صنفاً واحداً أطلقوا عليه اسم الشريعة الاسلامية. وأطلقوا على العلم الذي يبحث في هذه الشريعة اسم الفقه الاسلامي.

وقد تجنب علماء الفقه الاسلامي الخوض في العقيدة، وابتعدوا عن علم الكلام. وكان الإمام مالك يكره الكلام في الدين، ويقول: «الكلام في الدين أكرهه». ويقول: «ولا يزال أهل بلدنا (أي المدينة) يكرهون القضاء والقدر). ويقول: «لا أحب الكلام إلا فيما كان تحته عمل، أما الكلام في الله فالسكوت عنه أولى». ويقول: «ما رأيت أحداً من أهل القدر إلا أهل سخافة وطيش وخفة». ويقول: «ليس الجدال في الدين بشيء»[١١].

ومثل ذلك كان بقية أصحاب المذاهب الفقهية، فقد حصروا أبحاثهم في مسائل العبادات والمعاملات، وتجنبوا البحث في العقيدة، كالبحث في القضاء والقدر، والجبر والاختيار وغير ذلك مما كان يدور من جدال بين المعتزلة والأشعريين، وتكفير بعضهم لبعض.

ويتميز القرن الثاني للهجرة بظهور المذاهب الفقهية، بعد أن أبيح تدوين السنَّة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، وقيام عدد كبير من العلماء بتدوين الأحاديث عن رسول الله.

ويعود ظهور المذاهب الفقهية الى سببين رئيسيين:

السبب الأول: عدم قيام سلطة تشريعية في الاسلام بعد وفاة النبي (ص) لتشرع للمسلمين حاجاتهم الزمنية المستجدة.

---

(١١) **الاتقان**، انظر كتاب، **مالك**، محمد أبو زهرة.

وقد حل الاجتهاد محل السلطة التشريعية لاستنباط أحكام المسائل التي لم تنص عليها الشريعة. وقد أعطى رجال الفقه الاسلامي لكل مسلم عالم بالكتاب والسنَّة حق الاجتهاد، من دون أن يكون لاجتهاد أحد صفة الإلزام. وقد اختلفت الاجتهادات فنشأت عن اختلافها المذاهب الفقهية.

وقد استنتج الفقهاء مشروعية الاجتهاد من حديث النبي (ص) مع معاذ بن جبل، لما أوفده قاضياً على اليمن. فقال له: «(بمَ تحكم؟). قال: بكتاب الله. قال: (فإن لم تجد؟). قال: بَسنَّة رسول الله. قال: (فإن لم تجد؟). قال: أجتهد برأيي ولا آلو. فأيده النبي (ص) وباركه على ما قال»[١٢].

وبالاستناد الى هذا الحديث قال الفقهاء: ان مصادر الشريعة الاسلامية ثلاثة هي: الكتاب والسنَّة والاجتهاد. وهذا القول صحيح بالنسبة للكتاب والسنَّة لأن النصوص فيهما هي نصوص تشريعية ملزمة للحكام وللناس. أما الأحكام التي تأتي عن طريق الاجتهاد فهي ليست بتشريع وليس لها صفة الإلزام، وانما هي مجرد آراء شخصية متروك للناس حرية الأخذ بها أو تركها.

السبب الثاني: لظهور المذاهب الفقهية وتحولها الى مذاهب دينية هو الدمج بين العبادات والمعاملات، وتكوين شريعة واحدة منها هي الشريعة الاسلامية، وقيام فقه واحد ديني ودنيوي هو الفقه الاسلامي.

يقول الشهرستاني: «ونعلم قطعاً ويقيناً ان الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعدّ. ونعلم قطعاً انه لم يرد في كل حادثة نص. وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، عُلِمَ

---

(١٢) **مسند أحمد**؛ **تفسير ابن كثير**، ج ٣، **والأحكام السلطانية**، الماوردي.

قطعاً ان الاجتهاد واجب الاعتبار، حتى يكون لكل حادثة اجتهاد»[١٣].

وهذا القول للشهرستاني يسري على العبادات والمعاملات، وكان من نتيجة هذا الدمج بينها أن أعطيت للاجتهادات الفقهية، في تفسير النصوص وفي استنباط الأحكام، صفة دينية، جعلت المسلمين يتشرذمون حول المجتهدين وينقسمون الى فرق مختلفة، تحولت بالتدريج الى مذاهب دينية. وقد ظهر معظم هذه المذاهب في القرن الثاني للهجرة، ثم تبلور مع تقدم الزمن بالمذاهب التالية:

١ ـ **المذهب الحنفي**: مؤسس هذا المذهب هو الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي. ولد عام ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ. ولم يؤثر عنه أنه صنَّف كتاباً في الفقه، وانما انتشرت اجتهاداته عن طريق تلاميذه الذين دوَّنوا أحاديثه وآراءه، واعتنوا بشرح أصول وفروع هذا المذهب ونشره بين الناس. وأشهر تلاميذه أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري، وكان قاضياً للقضاة في عهد هارون الرشيد. ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل بن قيس الكوفي. وقد خالف الأخيران رأي استاذهما في مسائل عديدة.

ومن خصائص المذهب الحنفي الاعتماد على القياس والرأي في استنباط الأحكام وقلة الاعتماد على الحديث. وقد سُميّ أصحابه بأهل الرأي. وكان المذهب الحنفي أكثر المذاهب انتشاراً بين أهل السنَّة. وقد اتخذته الدولة العثمانية مذهباً رسمياً لها. ولعل السبب في ذلك هو مرونته في استنباط الأحكام بالرأي عن طريق القياس والاستحسان، وقلة

(١٣) **الملل والنحل**، ج ١.

الاعتماد على الحديث الذي كان أكثره ظنياً وغير ثابت لدى أصحاب هذا المذهب.

٢ ـ **المذهب المالكي**: مؤسس هذا المذهب هو الإمام مالك بن أنس، الذي وُلد في المدينة عام ٩٣هـ وتوفي فيها عام ١٧٩هـ. وأهم ما ألف من الكتب كتاب الموطأ في الحديث وفتاوى الصحابة، جمع فيه ما يزيد على خمسمائة حديث مع بضعة آلاف فتوى لعدد من الصحابة. ومصادر الفقه المالكي هي الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة التي سبق بحثها.

٣ ـ **المذهب الشافعي**: مؤسس هذا المذهب هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن ادريس بن العباس الشافعي المطلبي (نسبة الى عبد المطلب جد النبي (ص)). ولد عام ١٥٠هـ في غزة وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة ونشأ في مكة ثم سافر الى المدينة واجتمع بالإمام مالك وأخذ عنه الموطأ وأحاديث أهل المدينة، ثم انتقل الى العراق، وفيها اجتمع بالإمام أحمد ابن حنبل والإمام محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ أبي حنيفة. ثم رحل الى مصر واستقرَّ فيها حتى آخر حياته. وقد عدَّل فيها كثيراً من آرائه الفقهية وكوَّن فيها مذهبه الجديد ودوَّنه في كتابه «الأم».

ويعتمد هذا المذهب على الكتاب أولاً وعلى السنَّة ثانياً وعلى الإجماع ثالثاً وعلى القياس رابعاً ويرفض الأخذ بما سواها من مصادر الاستنباط. وكان أهم ما قام به الشافعي هو الدفاع عن السنَّة والرد على من كانوا يشككون بها، فكان له أكبر الأثر في تثبيت السنَّة. وقد توفي في مصر عام ٢٠٤هـ.

٤ ـ **المذهب الحنبلي**: مؤسس هذا المذهب هو الإمام أحمد بن

حنبل، الذي ولد في بغداد عام ١٦٤هـ وتوفي فيها عام ٢٢٧هـ. اجتمع بالإمام الشافعي وألَّف كتاب المسند، وقد جمع فيه ما يزيد على أربعين ألف حديث، رتبها على أسماء الصحابة الذين رووها عن النبي (ص). ويعتمد هذا المذهب على الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس. اتهم هذا المذهب بالضيق والتزمت. وقد جدده اثنان من أتباعه هما ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم) المولود في نجران الواقعة في سوريا الشمالية سنة ٦٦١هـ ونشأ في دمشق وتوفي في سنة ٧٢٨هـ، وله آراء خالف بها ابن حنبل. والثاني ابن القيم الجوزية وهو محمد بن أبي بكر شمس الدين، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ، وقد تتلمذ على يد ابن تيمية.

٥ ـ **المذهب الجعفري**: مؤسس هذا المذهب هو الإمام جعفر بن محمد الباقر من أحفاد فاطمة بنت النبي (ص). ولد عام ٨٠هـ وتوفي عام ١٤٨هـ، ومذهبه هو مذهب الشيعة الإمامية.

يعتمد هذا المذهب على الكتاب أولاً وعلى السنَّة المروية عن طريق أهل البيت ثانياً. ويأخذ بالإجماع وهو اجماع أئمة الشيعة على حكم شرعي. ويرفض القياس كمصدر من مصادر الشريعة.

وللشيعة رأي يقضي بأن يكون للمسلمين إمام في كل عصر وزمان. ولا يستقيم الحكم في كل عصر من دونه. وان باب الاجتهاد مفتوح أمام الأئمة الى آخر الزمان. وان اجتهادهم هو كالنص الشرعي من جهة الإلزام، وعلى هذا فلا لزوم للقياس ما دام الإمام يستطيع أن يجتهد وأن يجد حلاً لكل مسألة في كل عصر وزمان. وأهم كتب الحديث عند

الشيعة الإمامية هو كتاب الكافي لأبي جعفر بن يعقوب المعروف بالكليني، المتوفى سنة ٣٢٨هـ.

٦ ـ **مذهب الخوارج:** أُطلق اسم الخوارج على المنشقين عن جيش الإمام علي بن أبي طالب بعد وقعة صفين بسبب قبوله التحكيم. وقد نقموا عليه وعلى معاوية وتآمروا لقتلهما، فنجحت المؤامرة بقتل الإمام علي ونجا منها معاوية. وقويت شوكتهم في جنوب العراق والجزيرة العربية. وظلوا طيلة عهد الدولة الأموية يناوشونها ويحاربونها، واستولوا على بلاد واسعة من الجزيرة العربية وفارس. وكانوا أصحاب بأس في أوائل الدولة العباسية الى أن ضعفت شوكتهم.

وقد نشأ مذهب الخوارج في البدء لأسباب سياسية، ثم تكوَّن له فقه ديني، تفرَّع عنه عدة مذاهب، أهمها مذهب الأباضية نسبة الى عبد الله بن أباض التيمي المتوفي سنة ٨٠هـ. ويعتمد فقه هذا المذهب على الكتاب أولاً وعلى السنَّة فيما لا يتعارض مع الكتاب، وعلى الإجماع والقياس.

ويختلف فقه الخوارج عن فقه أصحاب المذاهب الأربعة بأنهم لا يأخذون بالسنَّة إذا تعارضت مع القرآن، لأن القرآن وهو كلام الله أقوى من السنَّة التي هي من اجتهاد رسول الله. وبالاستناد الى هذه القاعدة فان الخوارج يختلفون عن أهل السنَّة بالمسائل التالية:

١ ـ لا يأخذون بعقوبة الرجم للزاني المحض، لأن القرآن نص على عقوبة واحدة للزنى، وهي الجلد مئة جلدة، للزاني المحض وغير المحض.

٢ ـ تجوز الوصية في فقه الخوارج للوارث ولغير الوارث، بكل

التركة أو بجزء منها، تطبيقاً لأحكام القرآن. ويرفضون الأخذ بكل حديث يخالفها.

٣ - يتقيد الخوارج في أحكام الإرث بالنصوص التي جاءت في القرآن، ويرفضون الأخذ بالأحاديث التي تنسخ القرآن.

٤ - في الرضاع لا يحرمون الزواج بسبب الرضاع إلا من الأم المرضعة والأخت من الرضاعة، تطبيقاً لأحكام القرآن.

٧ ـ **المذهب الزيدي:** مؤسس هذا المذهب هو الإمام زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب. ولد سنة ٨٠ هـ، وثار على الخليفة هشام بن عبد الملك سنة ١٢١هـ. وقد بايعه أهل الكوفة بالخلافة، وخرج لمحاربته والي العراق يوسف بن عمر الثقفي فقتل زيد في المعركة سنة ١٢٢هـ ودفنه أصحابه، ولما أتى يوسف أمر بنبش جثته وقطع رأسه وارساله الى هشام في الشام. وصَلب جثته على جذع نخلة، وقد ظلت منصوبة مدة سنة. وفي ذلك يقول أحد الشعراء في جيش الثقفي:

نصبنالكم زيداً على جذع نخلة ... وما هكذا على الجذع ينصب[١٤]

وهذا العمل الهمجي يخرج عن حكم الشريعة التي حرمت التمثيل بالأموات، فكيف التمثيل بجسد انسان من أحفاد رسول الله!

وللإمام زيد «كتاب المجموع»، ويعتبر من أهم المصنفات في الحديث والفقه التي ألفت في أوائل القرن الثاني للهجرة.

---

(١٤) **العقد الفريد**، ج ٢، ص ٣٦٠.

■ تمجيد أصحاب المذاهب

ان المزج بين العبادات والمعاملات في الفقه الاسلامي أعطى للاجتهادات الفقهية صفة دينية باعتبار أن العبادات هي من الدين. وقد اختلفت الاجتهادات، سواء في العبادات أم في المعاملات، وجرّت اليها العوام بسبب الصفة الدينية التي صُبغت بها، فجعلت الناس ينقسمون الى طوائف ومذاهب، ويتشرذمون حول أئمتهم. وقد أشاعت هذه المذاهب الفرقة والانقسام بين المسلمين. وأخذت هذه الفرقة في بعض العصور شكلاً حاداً، ليس بين السنَّة والشيعة فقط، وانما بين أهل السنَّة أنفسهم.

يقول ابن الأثير في حوادث بغداد سنة ٣٢٣هـ: «وقد كثرت فيها حوادث الشغب من جانب الحنابلة واعتداءاتهم على الشوافعة، وكان الخليفة الواثق يكره الحنابلة، فأصدر توقيعاً يُقرأ عليهم، يهددهم بوجوب الكف عن طريقتهم، ويشنع بعقيدتهم التي تقول بتشبيه الله وانكار زيارة القبور»(١٥).

ويقول ياقوت الحموي عند الكلام عن أصفهان: «وقد فشا فيها الخراب لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية، والحروب المتصلة بين الفئتين. فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى وحرقتها وخربتها»(١٦).

ويقول عن الري: «وكان أهل المدينة ثلاث طوائف: شافعية وهم الأقل، وحنفية وهم الأكثر، وشيعة وهم السواد الأعظم، لأن أهلها كان نصفهم شيعة. فوقعت العصبية بين السنَّة والشيعة، فتظاهر عليهم الشافعية والحنفية وتطاولت الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يُعرف، فلما أفنوهم وقعت العصبية بين

(١٥) **تاريخ ابن الأثير**.

(١٦) **معجم البلدان**، ياقوت الحموي.

الحنفية والشافعية وقامت الحروب بينهم، كان النصر فيها جميعها للشافعية مع قلة عددهم لأن الله نصرهم عليهم»[١٧].

وعلى هذا فان ما وقع من الكذب على النبي (ص) في تمجيد الصحابة وقع مثله في تمجيد أصحاب المذاهب. فقد كان أصحاب كل مذهب يُضفُون على إمامهم صفة القدسية، ويبالغون في تعظيمه، حتى انه شاعت في الاسلام عقيدة تقديس الأجداد التي كانت في الجاهلية وحاربها الاسلام، وصار الأخذ بأقوال السلف واقتفاء آثارهم وتقليد أفعالهم، بغثها وثمينها، من دون محاكمة العقل لها، جزءاً من الدين. وأصبحت الشريعة لا تعرف إلا من خلال اجتهاداتهم وتفسيراتهم. وقد رفعوهم الى مرتبة الأولياء، وجعلوهم من أصحاب الكرامات. ووضع أصحاب كل مذهب الأحاديث عن النبي (ص) في تعظيم صاحبهم، والثناء عليه، وحصروا الشريعة بأقواله وأفعاله. وقد جمع بعض المؤلفين القدامى طائفة من الأحاديث الموضوعة التي نسبوها الى النبي (ص) في تعظيم أصحاب المذاهب، نورد في ما يلي بعضاً منها.

وضع الأحناف في تعظيم صاحبهم أبي حنيفة حديثاً عن النبي (ص) قال فيه «انه آسف أن لا يكون في أمته لقمان في حكمته، فأخبره جبريل: نحن نجعل في أمتك نعمان مثل لقمان»[١٨].

وفي حديث آخر ان النبي (ص) قال: (الأنبياء يفتخرون بي وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه النعمان بن ثابت من أحبه أحبني ومن أبغضه أبغضني)[١٩].

وقالوا ان: «أبا حنيفة كان يُعلّم الخضر عليه السلام، فلما مات أبو

---

(١٧) **معجم البلدان**.

(١٨) **المناقب**، المكي.

(١٩) **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**.

حنيفة أسف الخضر وناجى ربه قائلاً: الهي ان كان لي عندك منزلة فاذن لأبي حنيفة النعمان لأن يكلمني من القبر حتى أتعلم شريعة محمد (ص) على الكمال»[٢٠].

وفي حديث أن النبي (ص) قال: (يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة النعمان هو سراج أمتي)[٢١].

وقالوا عن كرامات أبي حنيفة انه مكث في بطن أمه أربع سنوات.

وروى الحنابلة في ابن حنبل حديثاً عن النبي (ص) أن سائلاً سأله في النوم: «من تركت لنا في عصرنا من أمتك نقتدي به يا رسول الله؟.. قال: (عليك بابن حنبل)»[٢٢].

وقالوا عنه «ان حبه علامة السنَّة وبغضه علامة البدعة، وان الصلاة عليه أفضل من الجهاد. وقالوا لولا أحمد لذهب الاسلام، ومن لا يأخذ بامامته فهو مبدع»[٢٣].

وقالت المالكية في مالك انه مكث في بطن أمه سنتين. ورووا حديثاً عن أبي هريرة ان النبي (ص) قال: (يوشك أن يُضرب الناس أكباد الأبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة (يعني مالكاً))[٢٤] ـ علماً ان أبا هريرة توفي سنة ٥٩هـ بينما ولد مالك سنة ٩٣هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ.

وقالت الشافعية في إمامها: «عالم قريش يملأ الأرض علماً». وتطلق الشيعة عبارة الإمام المعصوم على كل واحد من الأئمة.

---

(٢٠) **الياقوتة**، ابن الجوزي.

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) **طبقات الحنابلة**، أبي يعلي.

(٢٣) المصدر نفسه.

(٢٤) **الانتقاء**: ابن عبد البر.

■ قفل باب الاجتهاد

ان ما سببته المذاهب الفقهية، التي تحولت الى مذاهب دينية، من فرقة بين المسلمين، واشاعة البغضاء والتناحر بينهم، جعلت الناس ينفرون من اجتهادات الفقهاء واختلافاتهم. ويطالبون بايقافها، وقفل باب الاجتهاد. وقامت منذ القرن الرابع الهجري حملة في مختلف أرجاء الدولة الاسلامية ضد الاجتهاد. فقد رُوِيَ عن أهل الأندلس، لما وصلتهم كتب الغزالي، أنهم قاموا بحرقها في احدى الساحات العامة، وفعلوا مثل ذلك بكتب (ابن حزم). وقد نجحت الحملة التي قامت ضد الاجتهاد لقفل بابه، وتبلورت الاجتهادات في أربعة مذاهب لدى أهل السنَّة، وفي مذهبين لدى أهل الشيعة (الجعفرية والزيدية). وتحول الفقه بعد ذلك الى اجترار أقوال السلف، وأصبحت المؤلفات الفقهية حواشي وتفسيرات على كتب الفقهاء القدامى.

وقد استنكر كثير من المؤلفين، قديماً وحديثاً، قفل باب الاجتهاد، وشنوا حملة شديدة على من نادوا به، بحجة انهم ضيقوا أحكام الشريعة وحالوا دون استنباط أحكام جديدة للحاجات المستجدة.

فقد ألف السيوطي[٢٥] كتاباً سماه «الرد على من أخلد في الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» قال في مقدمته: «ان الناس غلب عليهم الجهل وأعماهم حب الغناء وأصمَّهم، فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكراً بين العباد، ولم يشعر هؤلاء الجهلة ان الاجتهاد فرض كفاية في كل عصر وواجب على أهل كل زمان».

ويقول الشوكاني: «من حصر فضل الله على بعض خلقه وحصر

(٢٥) السيوطي، هو عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

فيهم هذه الشريعة على ما تقدم عصره فقد تجرأ على الله عز وجل ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده»[٢٦].

ويقول جمال الدين الأفغاني: «ولا ارتياب بأنه لو سُنِح في أجل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وعاشوا الى اليوم لداموا مجتهدين يستنبطون لكل قضية حكماً»[٢٧].

ان قفل باب الاجتهاد كان ضرورة ملحّة آنذاك لوضع حد للانقسامات التي ولدها والتي لم تُورّث للمسلمين سوى الفرقة والمآسي.

يقول الدكتور وهبي الزحيلي في كتابه «الوسيط في الفقه الاسلامي»: «ولكي يقطعوا الطريق على هذه الفرق والمذاهب التي كثرت، ويحموا الأمة من الانقسام قفلوا باب الاجتهاد».

فالاجتهادات الفقهية ليست بتشريع وانما هي مجرد آراء شخصية غير ملزمة لأحد. وقد تشرذم الناس حولها بسبب الصفة الدينية التي أعطيت لها، وكان أصحاب المذاهب ينهون الناس عن تقليدهم والأخذ بأقوالهم وآرائهم من غير روية ولا نظر. وقد أفسحوا المجال لكل مسلم عالم بالكتاب والسنَّة لأن يجتهد وينقد اجتهاد غيره.

يقول أبو حنيفة: «هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي أفضل قبلناه. حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي».

ويقول مالك: «انما أنا بشر أخطيء وأصيب. فاعرضوا قولي على الكتاب والسنَّة».

---

(٢٦) نيل الأوطار.

(٢٧) خاطرات جمال الدين الأفغاني.

ويقول الشافعي: «إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط».

ويقول ابن حنبل: «ما ضيق علم الرجال تقليد الرجال. لا تقلدوا الرجال فانهم لا يسلمون من الخطأ».

ويقول ابن تيمية: «هؤلاء الأئمة الأربعة نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولون وذلك هو الواجب».

ويقول ابن حزم: «لا يحلُّ لأحد أن يُقلّد أحداً. لا حياً ولا ميتاً. وكل أحد له حق الاجتهاد حسب طاقته». ويقول: «كل من قلَّد صحابياً أو تابعياً أو مالكاً أو أبا حنيفة أو الشافعي أو أحمد أو سفيان الثوري أو الأوزاعي أو داوود، يتبرأون منه في الدنيا والآخرة»(٢٨).

وإذا كان رجال الفقه الاسلامي أطلقوا الحرية لكل مسلم لأن يجتهد حسب طاقته فقد كان يفترض، لكي تكون الاجتهادات مفيدة ومجدية، قيام سلطة تشريعية دائمة تأخذ بالأفضل منها، لتضعها بين أيدي القضاة كتشريع موحد لجميع المسلمين، ولكن بعد أن حرَّم الفقهاء كل عمل تشريعي من جانب سلطة عليا فقد بقي الاجتهاد يدور في حلقة مفرغة، في غياب السلطة التشريعية، مما كان من شأنه خلق الفوضى في القضاء وفقدان المساواة في الحقوق بين الناس، ومرّد ذلك كله يعود الى أن الفقه الاسلامي قام منذ البداية على نظرية دينية مشابهة لنظرية الحق الالهي المسيحية التي سادت في أوروبا خلال العصور الوسطى مع فارق واحد وهو أن رجال الفقه الاسلامي لم يعطوا لأي انسان أو جماعة حق التشريع، لا بتغيير وتعديل ما شرعه الله ورسوله ولا بتشريع ما لم يشرعاه، وعاشت الحضارة الاسلامية على مر

---

(٢٨) **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم.

العصور من دون سلطة تشريعية، فكان ذلك من أهم أسباب زوال هذه الحضارة.

يقول الفقيه الباكستاني أبو علي المودودي: «ان الحكم في الاسلام ليس بحكم ديموقراطي وانما هو حكم ثيوقراطي[٢٩]، ولكنه يختلف عن الثيوقراطية التي عُرِفت في أوروبا والتي تقوم على طبقة من رجال الدين المسيحي، كانوا يُشرّعون ويقولون هذا من عند الله. أما الثيوقراطية الاسلامية فهي غير موكولة الى رجال الدين، إنما يتولاها المسلمون وفق ما ورد في الكتاب والسنَّة»[٣٠].

وبالاستناد الى نظرية الحق الالهي في التشريع فقد حارب الفقهاء كل عمل تشريعي موحد تقوم به الدولة، كما عارضوا توحيد الاجتهاد والأخذ باجتهادات موحدة تكون ملزمة للقضاة للحكم بها، وعدم الحكم بغيرها. ويتضح ذلك من معارضة الإمام مالك للخليفة المنصور عندما عرض عليه أن يتخذ كتابه «الموطأ» كتشريع عام للدولة الاسلامية، يطبق على جميع الناس ومن جميع المذاهب، ويحكم به القضاة ولا يحكمون باجتهادهم ولا باجتهاد أحد.

ولم يكن الخلفاء في أكثر العصور قادرين على فرض مذهب واحد من الناحية القضائية بسبب معارضة الفقهاء الذين كانوا يرون أن الشريعة لم تنط بالخليفة ولا بأي انسان أو جماعة حق التشريع، ولم تحصر الاجتهاد بأحد، فلكل مسلم حق الاجتهاد، من دون أن يكون لاجتهاد أحد صفة الإلزام، سوى القاضي الذي كان يجتهد ويُعطي لاجتهاده قوة الإلزام في الأحكام القضائية التي يفصل فيها في المنازعات بين الناس، من دون أن تسري أحكامه على غير المتقاضين، ولا تلزم القضاة الآخرين بالأخذ بها.

(٢٩) الثيوقراطية: كلمة يونانية تعني حكم الله.

(٣٠) نظرية الاسلام السياسية.

جاء رجل الى الخليفة عمر بن الخطاب وقال له: «قضي علي بن أبي طالب في هذه المسألة بكذا... قال عمر: لو كنت أنا لقضيت بها قضاءً آخر. قال الرجل: وما يمنعك عن ذلك والولاية لك على المسلمين؟.. قال عمر: لو كان ذلك في الكتاب والسنَّة لرددته اليهما. ولكنه ليس فيهما، فلعلي من الرأي مثل الذي لعمر»[٣١].

وقد انطلق الفقهاء القدامى من هذا الرأي فقالوا: لا يجوز إلزام القاضي بالحكم باجتهاد معين، ولا إلزامه بالحكم وفق المذهب الذي ينتسب اليه. فيجوز لمن كان شافعياً أن يحكم وفق مذهب أبي حنيفة. وكذلك العكس. وقالوا: «إذا وُلّي القاضي واشترط عليه أن يحكم وفق مذهب أبي حنيفة ولا يحكم بمذهب الشافعي ولا بغيره على وجه الإلزام كانت ولايته باطلة»[٣٢].

ولكن بعد أن دبَّ الفساد في القضاء أخذ الفقهاء ينادون بوجود إلزام القاضي على الحكم وفق مذهب معين أو الحكم وفق المذهب الذي ينتسب اليه لدفع التهمة عنه، لأن الأحكام الشرعية قليلة وتحتاج لتفسير، والوقائع التي لم ترد فيها نصوص هي كثيرة، وكثيراً ما كانت التفسيرات والاجتهادات بين القضاة تتباين حتى التناقض. فإذا أعطيت الحرية لكل قاضٍ لأن يحكم برأيه أو وفق أي مذهب يشاء فانه سيكون موضع التهمة من جانب الجهة التي حكم ضدها.

يقول الدهلوي: «ان بعض القضاة لما جاروا بأحكامهم صار أولياء الأمر يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين»[٣٣].

فعلى سبيل المثال اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد. فعند

---

(٣١) **الأحكام السلطانية**: الماوردي.

(٣٢) المصدر نفسه.

(٣٣) **الأحكام السلطانية**.

أبي حنيفة يُعرف من السلاح أو الأداة المستعملة في القتل، من دون حاجة للبحث عن النية. فإذا كانت الأداة مما يستعمل عادة في القتل فهو عمد. كالضرب بالسيف أو الرمح أو السهم، ويستحق القاتل القتل. وإذا كانت الأداة مما لا يستعمل عادة في القتل، كالضرب بالسوط أو العصا أو الحجر، فأفضى الى الموت، فهو شبه عمد ولا يستحق القاتل القتل، وانما تجب عليه دية مغلّظة.

وعند الشافعي إذا تعمد ضربه بطريقة تفضي الى الموت، مهما كانت الأداة المستعملة في الضرب وأدت الى الموت فهو عمد ويستحق القاتل القتل، كالضرب المتوالي بسوط أو عصا أو حجر.. وشتّان ما بين رأي يوجب قتل القاتل، ورأي لا يوجب عليه سوى الديّة.

وإذا علمنا أن الشريعة لم تحدد إلا عقوبات لخمس جرائم هي القتل والسرقة والزنى والقذف وشرب الخمر، فان عشرات الجرائم بقيت من دون تحديد عقوبات لها، وقد تُركت لرأي القضاة ليعاقبوا عليها بعقوبات كيفية أطلقوا عليها اسم عقوبات التعزير، وهي العقوبات التي تفرض على أفعال لم تنص الشريعة على تجريمها ولا على تحديد عقوبات على فاعليها. وقد عرفت أوروبا في عصورها المظلمة مثل هذه الجرائم المزعومة التي يعاقبون عليها بعقوبات كيفية. فكانت الركيزة الأساسية للحكم الفردي الاستبدادي ومنشأ الظلم والطغيان. وقد كان من المبادىء الأولى التي نصت عليها شريعة حقوق الانسان في عصرنا مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون».

وحتى لو افترض في كل قاضٍ الاستقامة والنزاهة والعدالة والبعد عن الهوى فان الأحكام القضائية، بفقدان التشريع الموحد واختلاف الاجتهادات ستبقى مختلفة ومتباينة في المسألة

الواحدة بين قاضٍ وآخر. فتنعدم المساواة في الحقوق بين الناس، وتجعلهم يجهلونَ ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.
كان فقهاء الرومان قديماً يقولون: «ان أفضل القوانين هي التي لا تترك للقاضي فرصة الاجتهاد إلا في أضيق نطاق». وقد كانت هذه القاعدة معدومة في الفقه الاسلامي، لضآلة النصوص وغياب السلطة التشريعية. فكان كل قاضٍ يقوم مقامها فيشرع ويحكم بما شرّعه.

وتظهر هذه الحقيقة في الرسالة التي وجهها عبد الله بن المقفع الى الخليفة المنصور والمعروفة برسالة الصحابة. فقد بسط فيها كيف أن القضاة يحكمون في المسألة الواحدة أحكاماً متباينة ومختلفة. واقترح عليه جمع الاجتهادات في كل مسألة واعتماد رأي واحد منها، وتعميمه على القضاة للحكم به وعدم الحكم بغيره. وعلى هذا فان قفل باب الاجتهاد كان ضرورة ملحة لوضع حد للاجتهادات التي لم تُورّث للمسلمين سوى الانقسام والفرقة. وقد توقفت هذه الانقسامات في عصرنا بعد قيام السلطة التشريعية. وانحصر الإجتهاد في علماء القانون المتخصصين بعد أن جردت الشريعة من الصفة الدينية وابتعد عنها العوام.

القسم الثاني

علوم الحديث

الفصل الأول

علوم الحديث وأنواعها

عندما أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين السنَّة، في بداية القرن الثاني للهجرة، لم يكن بين أيدي المسلمين أي كتاب أو صحيفة أو وثيقة تحوي شيئاً من أحاديث النبي (ص).

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف، من علماء الأزهر: «ان العصر الممتد منذ وفاة النبي (ص) في عام ١١ للهجرة حتى نهاية القرن الأول المسمى عصر الصحابة لم يدون من مصادر التشريع الاسلامي سوى القرآن»[1].

أما ما قيل عن بعض الصحف التي كُتبت في عهد رسول الله، فهي قد اندرست ولم يُعرف شيء عنها. ولذلك اعتمد رجال الحديث في جمعه على الرواية والذاكرة ممن كانوا يحفظونه. وقد بحثوا في القواعد والطرق التي يجب اتباعها في جمع الحديث من أفواه الناس، للتمييز بين الأحاديث الصحيحة والأحاديث الموضوعة أو الضعيفة. وقد عُرفت هذه الأبحاث باسم علوم الحديث.

فعلوم الحديث هي مجموعة الأبحاث التي ظهرت في القرنين الثاني والثالث الهجريين لحل الاشكالات التي نجمت عن عدم

(١) كتاب، **السلطات الثلاث في الاسلام**.

تدوين السنَّة في العصر الاسلامي الأول. وكان هدفها، بعد أن أبيح تدوينها، هو تنقيتها من الأحاديث الموضوعة وضبطها في الكتب، وعدم تركها سائبة علي ألسنة الناس. ولو أن السنَّة دونت في العصر الاسلامي الأول من قبل الصحابة الذين سمعوها من النبي (ص) مثلما دُوّن القرآن لما وُجدت الحاجة للبحث في صحتها، ولا وُجدت هذه الأبحاث التي أطلقوا عليها اسم علوم الحديث. فهذه العلوم جاءت عارضة لحاجة معينة وفي ظرف معين، وهي ليست من الفقه الاسلامي، وقد انتهت بتدوين السنَّة في الكتب المعروفة، والتي اتخذها رجال الفقه الاسلامي كمصدر ثانٍ للشريعة الاسلامية.

لقد عرَّف النووي علم الحديث فقال: «هو معرفة مُتونِها وصحيحها وحسنها وضعيفها ومُفصّلها ومُرسلِها ومنقطعِها ومعضِلها ومِقلوبِها ومشهورها وغريبها ومتواترها وأحادها وشاذّها ومُنكرِها ومختلفِها»[٢]. وهذا التعريف يتضمن أنواع الحديث حسبما اصطلح عليه الفقهاء كما سيأتي تفصيله.

وقد وضع علماء الحديث قاعدة عامة للتمييز بين الأحاديث الصحيحة والأحاديث الموضوعة، تعتمد على صدق الرجال الذين نقلوا الحديث واحداً عن آخر حتى ينتهي بالصحابي الذي سمعه من النبي (ص).

يقول الإمام الشافعي في الشروط التي يجب توافرها في الراوي لكي يكون الحديث الذي يرويه صحيحاً هو أن يكون ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في أقواله وأعماله، عاقلاً لما يتحدث، وان يكون سمع الحديث من ثقة، وهذا سمعه من ثقة، عن ثقات، حتى ينتهي بالصحابي الذي سمعه من النبي (ص)، ولا يكون

(٢) **شرح صحيح مسلم**، الإمام محيي الدين النووي، نسبة الى بلدة نوى في سوريا المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

بينهم رجل مجروح ولا مجهول. فإذا توافرت هذه الشروط في الراوي اعتبر الحديث صحيحاً ويجب الأخذ به[٣].

وهذه الشروط تتطلب معرفة واسعة بأصول رجال الإسناد نقلوا الحديث واحداً عن آخر حتى الصحابي الذي سمعه من النبي (ص). وقد نشأ عن ذلك علم عُرفَ بعلم الإسناد. وقد عرَّف النووي هذا العلم فقال: «هو معرفة رجال الإسناد وصفاتهم المعتبرة، وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات»[٤].

وقد انصرف عدد من العلماء في القرنين الثاني والثالث الهجريين للبحث عن رجال الإسناد، وتقصّي أحوالهم وسيرهم وكل ما يشينهم أو يُزكّيهم. وقد ألَّف في هذا العلم عدد من العلماء. منهم عامر بن شرحبيل المعروف بالشعبي المتوفى سنة ١٠٤هـ. ومحمد بن سيرين، عالم البصرة المتوفى سنة ١١٠هـ. وعبد الرحمن بن مهدي، المتوفى سنة ١٩٨هـ. ويحيى بن معين، المتوفى سنة ٢٣٣هـ. وأحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ.

وعُرِفَ هذا العلم باسم آخر وهو علم الجرح والتعديل وهدفه هو البحث عن رجال الإسناد فيما يشينهم أو يزكّيهم. وقد ألّفت في الجرح والتعديل كتب عديدة منها: «كتاب الطبقات» لابن سعد الزهري البصري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، ويقع في خمسة عشر جزءاً، اختصره جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، في كتاب سماه «المنتقى من طبقات ابن سعد». وألّفَ في الجرح والتعديل الإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ. وله فيه ثلاثة كتب: «التاريخ الكبير والأوسط والصغير». وألَّف فيه علي بن المديني شيخ البخاري، المتوفي سنة ٢٣٤هـ، ويقع كتابه

(٣) الرسالة.

(٤) شرح صحيح مسلم.

«شذرات الذهب» في عشرة أجزاء. وألف في الثقات العجلي، المتوفى سنة ٢٦١هـ، وألف في الضعفاء والمتروكين البخاري، والنسائي (صاحب السنن).

وألف في المدلّسين الحسين بن علي الكرابيسي، صاحب الشافعي. والدارقطني وهو علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٧٥هـ.

وألَّف في هذا العلم بعض المتأخرين منهم ابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ) وألف الحافظ الذهبي، شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ كتاب «الكاشف في رجال الكتب الستة».

ويتضح من كثرة هذه المؤلفات والتصانيف التي ألفت في رجال الإسناد مدى الاهتمام الذي أولاه علماء الحديث لنقد هؤلاء رجال الإسناد؛ لأن على صدقهم ونزاهتهم يتوقف الحكم على الحديث إن كان صحيحاً أو ضعيفاً. وقد صَرفوا اهتمامهم لنقد رجال الإسناد، في التمييز بين الحديث الصحيح والحديث الموضوع أو الضعيف، أكثر مما اهتموا بنقد المتن، معتبرين أن نقد المتن لا يجوز البحث فيه متى صحَّ الإسناد، فابتعدوا عنه، وكان من نتيجة الثقة التي أولوها لرجال الإسناد أن دُوّنت في كتب الصحاح والسنن أحاديث خالية من كل مضمون علمي أو فكري أو اجتماعي، وأحاديث متناقضة، وأحاديث تنسخ القرآن وتلغي أحكامه. وسنأتي في بحث لاحق على الخلاقات التي قامت حول عدالة رجال الإسناد.

■ علم مختلف الحديث

ويُقصد به الأحاديث المتناقضة من جهة المعنى في محاولة للتوفيق بينها، بعد أن اعتبروها صحيحة من جهة الإسناد. وأطلقوا على هذا البحث اسم علم مختلف الحديث.

يقول الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية»: «كل خبرين عُلِمَ أن النبي (ص) تكلم بهما فلا يصح التعارض فيهما، وان كان ظاهراهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين خبرين من أمر أو نهي، أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً، والنبي (ص) منزه عن ذلك».

وقد صنف في هذا العلم الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، وابن قتيبة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، وابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٤٧هـ. ويرى هؤلاء انه عند التعارض بين حديثين يجب بذل الجهد للتوفيق بينهما. ولم يقولوا يجب الترجيح أو المفاضلة بينهما واستبعاد الأضعف من جهة المعنى، لأن في ذلك طعن في صحة الإسناد. ولذلك فان الأحاديث المتناقضة بقيت هي هي قائمة في كتب الصحاح والسنن معتبرة صحيحة بينما هي متعارضة من جهة المعنى.

وفيما يلي طائفة من الأحاديث المتناقضة التي وردت في الصحيحين، البخاري ومسلم، والتي اعتبرها رجال الفقه الاسلامي صحيحة على التناقض من جهة إسنادها، ولم يستطيعوا التوفيق بينها.

ـ حديث عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) قال: (لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة). فقال اعرابي: يا رسول الله: ما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيُجربها كلها؟ قال رسول الله (ص): (فمن أعدى الأول؟)[٥].

ويُعلق النووي على قول النبي (ص) (فمن أعدى الأول؟) فيقول: «معناه ان البعير الأول الذي جرب، من أجربه؟ أي وأنتم تعلمون

(٥) **صحيح مسلم**، ج ١٤، ص ٢١٣، ورواه **البخاري**، ج ٧، ص ١٩.

وتعترفون ان الله تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاحقة لبعير أجرب. فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته، لا بعدوى». ويرد النووي على المعتزلة الذين أنكروا هذا الحديث فيقول: «ان في الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها»[٦].

هذا الحديث يتعارض مع حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي (ص) انه قال: (فرّ من المجزوم كما تفر من الأسد)[٧].

كما يتعارض مع حديث آخر عن أسامة بن زيد عن رسول الله قال: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[٨].

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عامر ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام، فلما كان ب «سرغ» بَلَغه ان الطاعون وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله قال: (إذا سمعتم به فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)[٩].

وروى الطبري هذا الخبر فقال: «خرج عمر بن الخطاب في سنة سبعة عشرة الى الشام غازياً. فلما كان ب«سرغ»، أخبره أمراء الأجناد أن الأرض سقيمة، وكان معه نفر من المهاجرين والأنصار، فجمعهم وقال: أيها الناس إني راجع فارجعوا. قال له أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ قال له: نعم. فراراً من قدر الله الى قدر الله. فجاء عبد الرحمن بن عوف فأطلعوه على الخبر. فقال: عندي من هذا علم. لقد سمعت رسول الله يقول:

(٦) **شرح مسلم**، النووي، ج ١٤، ص ٢١٧.
(٧) **البخاري**، ج ٧، ص ١٧.
(٨) **البخاري**، ج ٧، ص ٢١.
(٩) **البخاري**، ج ٧، ص ٢٢.

(إذا سمعتم بهذا الوباء ببلد فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فراراً منه). قال عمر: الحمدلله. انصرفوا أيها الناس فانصرفوا»[١٠].

- حديث رواه البخاري ومسلم عن الأحنف بن قيس، تحدث به في البصرة أثناء وقعة الجمل قال: «ذهبت لأنصر هذا الرجل (يعني علي بن أبي طالب) فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فاني سمعت رسول الله (ص) يقول: (إذا التقى مسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار). فقلت يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: (انه كان حريصاً على قتل صاحبه)»[١١].

هذا الحديث يتعارض مع حديث العشرة المبشرين بالجنة وهو ان النبي (ص) بشَّر عشرة من أصحابه بالجنة وهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل[١٢].

فبموجب الحديث الأول يكون كل من علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوامِ في جهنم لأنهم تقاتلوا في البصرة في وقعة الجمل، وقد قُتِلَ فيها طلحة والزبير ولم يقتل علي. وبموجب الحديث الثاني أن يكون هؤلاء الثلاثة في الجنة لأن النبي (ص) بشرهم بها، وكل من هذين الحديثين يكذب الحديث الآخر.

---

(١٠) **الطبري في تاريخه**، ج ٤، ص ٥٨.

(١١) **البخاري**، ج ١، ص ١٣، وجاء مكرراً ج ٨، ص ٣٥، ورواه مسلم، ج ١٨، ص ١٠.

(١٢) حديث العشرة المبشرين بالجنة، رواه أحمد في **مسنده**، ج ١، ص ١٨٧ و١٨٨ و١٩٣ عن سعيد بن زيد بن نفيل، ورواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه.

ـ حديث عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: (لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل منه ورحمة)»[13].

ويُعلّق النووي على هذا الحديث فيقول: «مذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه شيء، بل العالم كله ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه، يفعل فيهما ما يشاء، فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلاً، ولو أنعم على الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك». ويرد النووي على المعتزلة فيقول: «وأما المعتزلة فيثبتون الأحكام بالعقل ويُوجبون ثواب الأعمال. ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم، تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع»[14].

ان النووي بهذه العقيدة يلوم المعتزلة لأنهم يثبتون الأحكام بالعقل، ويوجبون ثواب الأعمال، ويعتبر تحكيم العقل شذوذاً منهم. وهذه العقيدة تدحضها أحاديث نبوية وآيات كثيرة في القرآن، فقول أبو هريرة أن رسول الله قال: (لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة) يتعارض مع الآية: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾[15] والآية: ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾[16]. والآية: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم﴾[17]. ان هذه الآيات تثبت بما لا يقبل الشك ان الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة هو حديث موضوع لأنه يتعارض مع القرآن.

ـ روى البخاري ومسلم أحاديث عديدة عن النبي (ص) انه كان

---

(١٣) **صحيح مسلم**، ج ١٧، ص ١٦.

(١٤) **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ١٧، ص ١٦٠.

(١٥) **القرآن الكريم**، سورة النحل، الآية ٣٢.

(١٦) **القرآن الكريم**، سورة الزخرف، الآية ٧٢.

(١٧) **القرآن الكريم**، سورة لقمان، الآية ٨، وقد تكرر معناها بالقرآن الكريم أكثر من خمسين مرة.

يعلم الغيب، وقد تنبأ بالحروب والفتن التي ستقع بعده. وهذه الأحاديث تتعارض مع الحديث الذي روياه أنفسهما عن مسروق قال: «سألت عائشة فقلت: يا أماه! هل رأى محمد ربه؟ قالت: ويلك! لقد قفَّ شعري مما قلت. وقالت: من حدثك ان محمداً رأى ربه فقد كذب. وهو يقول: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾. ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب وقرأت: ﴿لا يعلم الغيب... إلا الله﴾»[١٨].

وهذا القول الذي تقوله عائشة يتفق مع آيات كثيرة جاءت في القرآن، كالآية: ﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب﴾[١٩]. والآية: ﴿ولو كنت أعلم الغيب لأستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون﴾[٢٠].

ـ روى البخاري حديثين متناقضين: الأول عن أبي بكرة عن رسول الله قال: (انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي (ص))[٢١]. والحديث الثاني عن المغيرة بن شعبة قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله يوم مات ابراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت ابراهيم. فقال النبي (ص): (ان الشمس والقمر آيتان لا تُكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله)»[٢٢].

ـ حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي ذر عن النبي (ص) انه قال: (قال لي جبريل: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً

(١٨) **البخاري**، ج ٨، ص ١٦٦، وقد جاء مكرراً في أجزاء أخرى.
(١٩) **القرآن الكريم**، سورة الأنعام، الآية ٥٠.
(٢٠) **القرآن الكريم**، سورة الأعراف، الآية ١٨٨.
(٢١) **البخاري**، ج ٧، ص ١١٨.
(٢٢) **البخاري**، ج ٢، ص ٢٤.

يعلم الغيب، وقد تنبأ بالحروب والفتن التي ستقع بعده. وهذه الأحاديث تتعارض مع الحديث الذي روياه أنفسهما عن مسروق قال: «سألت عائشة فقلت: يا أماه! هل رأى محمد ربه؟ قالت: ويلك! لقد قفَّ شعري مما قلت. وقالت: من حدثك ان محمداً رأى ربه فقد كذب. وهو يقول: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾. ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب وقرأت: ﴿لا يعلم الغيب... إلا الله﴾»[18].

وهذا القول الذي تقوله عائشة يتفق مع آيات كثيرة جاءت في القرآن، كالآية: ﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب﴾[19]. والآية: ﴿ولو كنت أعلم الغيب لأستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون﴾[20].

ـ روى البخاري حديثين متناقضين: الأول عن أبي بكرة عن رسول الله قال: (انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي (ص))[21]. والحديث الثاني عن المغيرة بن شعبة قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله يوم مات ابراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت ابراهيم. فقال النبي (ص): (ان الشمس والقمر آيتان لا تُكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله)»[22].

ـ حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي ذر عن النبي (ص) انه قال: (قال لي جبريل: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً

(١٨) **البخاري**، ج ٨، ص ١٦٦، وقد جاء مكرراً في أجزاء أخرى.

(١٩) **القرآن الكريم**، سورة الأنعام، الآية ٥٠.

(٢٠) **القرآن الكريم**، سورة الأعراف، الآية ١٨٨.

(٢١) **البخاري**، ج ٧، ص ١١٨.

(٢٢) **البخاري**، ج ٢، ص ٢٤.

دخل الجنة. قلت: وان سرق وزنى؟ قال: وان سرق وان زنى)[٢٣].

هذا الحديث يتعارض مع القرآن في آيات كثيرة، منها الآية: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم﴾ وقد تكرر معنى هذه الآية في القرآن أكثر من خمسين مرة في سور مكية وسور مدنية. وكانت شعار الدعوة الاسلامية من بدايتها حتى نهايتها. فاشترطت لدخول الجنة شرطين: الأول الايمان بالله تعالى، والثاني العمل الصالح، ولم تفرق بينهما. فلا الايمان بالله يكفي وحده لدخول الجنة، ولا الأعمال الصالحة وحدها تكفي، وانه لا بد من اجتماع الايمان والعمل الصالح لدخولها. فأين هو العمل الصالح فيمن يسرق ويزني ويرتكب الموبقات؟

ويطول البحث فيما لو أردنا استقصاء الأحاديث التي تناقض بعضها، أو التي تناقض القرآن. ونشير الى المناقشات التي دارت في الندوة العلمية التي عقدت في طرابلس (ليبيا) في ٣ تموز/يوليو سنة ١٩٧٨م بدعوة من الجماهيرية الليبية، وشارك فيها مندوبون جاءوا من مختلف الدول الاسلامية، إذ نوقشت فيها منزلة السنَّة من القرآن، وتحدث فيها الرئيس معمر القذافي. فذكر التناقضات في الأحاديث المدونة في كتب الصحاح والسنن، واستشهد بعدد منها كحديث: (خذوا دينكم من فم عائشة)، وحديث: (عائشة ناقصة عقل ودين)، فقال عن هذين الحديثين انهما وضعا خلال الحرب التي قامت بين الإمام علي وعائشة. فوضع أصحاب عائشة الحديث الأول، ووضع أصحاب علي الحديث الثاني؛ لكي يبرر كل فريق موقفه في تلك الحرب.

وذكر أيضاً حديث: (إذا تقاتل مسلمان القاتل والمقتول في

(٢٣) **البخاري**، ج ٨، ص ١٩٦، وقد ورد مكرراً في أجزاء أخرى.

جهنم»، الذي يتعارض مع حديث العشرة المبشرين بالجنة، وقد ذكرناهما آنفاً.

وختم القذافي حديثه فقال: «ان في البخاري ومسلم أحاديث منسوبة الى النبي (ص) لا تتفق مع القرآن، وقد دُونت بعده بأكثر من مئتي سنة يرتفع فوقها علامة استفهام». ويقول: «إذاً لنجمع كل ما قيل من حديث ونقارنه بالقرآن، فالذي يتفق معه نعمل به، والذي لا يتفق معه لا نعمل به، ولا نقول: قال البخاري وقال مسلم. فالقرآن معروف ومحفوظ ولا يختلف فيه المسلمون من جاكرتا الى طنجة»[٢٤].

■ علم الناسخ والمنسوخ

من بين العلوم التي بحث فيها رجال الفقه الاسلامي وألَّفوا فيها هو النسخ في الشريعة. وهم يتفقون على أن في الشريعة ناسخاً ومنسوخاً، كما نصت عليه الآية: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسِها نأتِ بخير منها أو مثلها﴾[٢٥]، وقد بيَّنت هذه الآية أن الغاية من النسخ هي احلال حكم شرعي متأخر محل حكم شرعي متقدم عليه وأفضل منه أو مثله، وقد وقع النسخ في القرآن مثلما وقع في السنَّة.

---

(٢٤) نقلت صحف طرابلس المناقشات التي دارت في هذه الندوة. ونقلت مجلة: **المستقبل** التي تصدر في باريس، في عددها ـ الرقم ٧٤، (٢٢ تموز/يوليو، ١٩٧٨) خلاصة هذه المناقشات، وعلّقت عليها فقالت: «لقد سهر الليبيون حتى الثانية من صباح اليوم الرابع من تموز/يوليو وهم يستمعون الى حديث القذافي في الاذاعة والتلفزيون، وكان طويلاً وممتعاً. وطُرقت فيه قضايا دينية كثيرة، اختلف فيها الليبيون في اليوم الثاني. فالشباب من طبقة المثقفين وصفوا كلمة القذافي بأنها «بروتستانتينية» اسلامية جديدة يحتاج اليها الاسلام. بينما رفض الليبيون التقليديون ما قاله القذافي، وقالوا: لو سلمنا جدلاً ان بعض الأحاديث المنسوبة الى النبي (ص) في كتب الصحاح هي أحاديث موضوعة، ولكنه لا يجوز هدم المعتقدات القائمة».

(٢٥) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ١٠٦.

وقد ألّف في الناسخ والمنسوخ عدد من العلماء في القرن الرابع الهجري وما بعده، أي بعد تدوين السنَّة. منهم أحمد بن اسحق الديناري، المتوفى سنة ٣١٨هـ. ومحمد بن بحر الأصبهاني، المتوفى سنة ٣٢٢هـ. وهبة الله بن سلامة، المتوفى سنة ٤١٠هـ. ومحمد بن موسى الحازمي، المتوفى سنة ٥٤٨هـ. واسم كتابه: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار».

وقد قامت خلافات كثيرة بين المؤلفين حول النسخ في الشريعة. فبعضهم غالوا وبالغوا فيما وقع في الشريعة من ناسخ ومنسوخ. وبعضهم حصروه في نطاق ضيق ومحدود، ولم يتوسعوا فيه.

يقول أحدهم، هبة الله بن سلامة، وهو من المغالين في النسخ: «ان في القرآن مائة وأربع عشرة آية فيها ناسخ ومنسوخ» وذكر من الآيات الناسخة الآية: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[٢٦]؛ وسماها آية السيف. وذكر بضع عشرة آية من القرآن، قال عنها انها منسوخة بآية السيف. منها الآيات التالية:

ـ الآية: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾[٢٧]. فقال عن عبارة «ولا تعتدوا» انها منسوخة بآية السيف.

ـ الآية: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا أعتدنا للظالمين نارا﴾[٢٨]. فقال انها منسوخة بآية السيف.

ـ الآية: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾[٢٩]. قال انها منسوخة بآية السيف.

---

(٢٦) **القرآن الكريم**، سورة التوبة، الآية ٥.
(٢٧) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ١٩٠.
(٢٨) **القرآن الكريم**، سورة الكهف، الآية ٢٩.
(٢٩) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

ـ الآية: ﴿أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[٣٠]. قال انها منسوخة بآية السيف.

هذه الآيات وغيرها، وهي التي تبين سماحة الدين الاسلامي، قالوا عنها انها منسوخة بالآية التي سموها آية السيف، ففسروها تفسيراً باطلاً وظالماً. وقد اتخذها المتطرفون من المسلمين ذريعة للقتل وارتكاب الجرائم ضد الذين يخالفونهم في الرأي.

يقول الفقهاء ان النسخ يقع في الشريعة، أي في أحكام المعاملات والعبادات، ولا يقع في العقيدة. وهم يتفقون على أن القرآن يُنسخ بالقرآن، وان السنَّة تُنسخ بالقرآن، كما أن السنَّة تُنسخ بالسنَّة، واختلفوا على جواز نسخ القرآن بالسنَّة وانقسموا الى فريقين:

فريق يرى انه لا يجوز نسخ القرآن بالسنَّة، لأن القرآن هو كلام الله، وهو أقوى من السنَّة التي هي من اجتهاد رسول الله. وانه لا يجوز نسخ الأقوى بالأضعف.

وفريق آخر يقول ان السنَّة هي بمنزلة القرآن، فيجوز نسخها بالقرآن، ونسخ القرآن بها.

ان الحجج التي يدلي بها الفريق الأول الذي يقول: «لا يجوز نسخ القرآن بالسنَّة» تُلخص بما يلي:

أولاً: ان النبي (ص) نهى عن تدوين السنَّة، فقال، كما رواه مسلم: (لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، ومن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار).

وقد فسر الفقهاء سبب نهي النبي (ص) عن تدوين السنَّة كي لا تختلط بالقرآن، فلا يعرف المسلمون أيهما قرآن

---

(٣٠) **القرآن الكريم**، سورة النحل، الآية ١٢٥.

وأيهما سنَّة، وفسره آخرون كي لا ينشغل المسلمون بها عن القرآن. وقال آخرون كي لا تضاهي القرآن[31].

يقول الخطيب البغدادي في كتابه «الكناية»: «ان كراهية كتابة السنَّة في الصدر الأول للاسلام انما لئلا تضاهي القرآن، أو لئلا ينشغل المسلمون بها عن القرآن». وهذا القول لا يقال لو كانت السنَّة هي بمنزلة القرآن حقاً.

ثانياً: لقد كان الصحابة لا يحكمون بالسنَّة إلا عندما لا يجدون للمسألة نصاً في القرآن. فقد كان الخليفة أبو بكر، إذا عُرضت عليه مسألة، كان ينظر في القرآن، فان وجد لها نصاً حكم به، وان لم يجد كان ينظر في السنَّة، فان وجد نصاً قضى به، وان أعياه كان يسأل الصحابة عما إذا سمعوا فيها حديثاً عن رسول الله. فان أخبروه بحديث حكم به. وإذا لم يرد فيها نص لا في الكتاب ولا في السنَّة كان يحكم برأيه أو يستشير الصحابة. وكان عمر يفعل مثل ذلك[32].

ويروى عن أبي بكر: «ان جدّة جاءت اليه وطلبت ميراثها من ابن ابنها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت ان لك شيئاً في سنَّة رسول الله، فارجعي حتى أسأل. فسأل، فقال له المغيرة بن شعبة: أشهد اني حضرت رسول الله فأعطاها السدس. قال له: وهل كان معك أحد؟ قال: نعم. محمد بن مسلمة الأنصاري. فجاء ابن مسلمة وشهد بمثل ما قاله المغيرة، فأعطاها أبو بكر السدس»[33].

---

(٣١) انظر هذه التفسيرات، في كتاب **الكفاية**، الخطيب البغدادي، وغيره من كتب تفسير الحديث.

(٣٢) **أعلام الموقعين**، ج ١، ص ٦٢، **والملل والنحل**: الشهرستاني، ص ٤٤٦.

(٣٣) **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، ج ١، ص ٣ و٤.

أما عمر بن الخطاب فقد روى عنه القاضي شريح لما ولاه قضاء الكوفة انه قال له: «إذا أتتك مسألة ووجدت لها نصاً في القرآن فاقضِ به ولا تلتفت الى غيره»[٣٤].

وروى القاضي شريح ان عمر كتب اليه يقول: «إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فاقضِ بما سنَّ رسول الله. فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنَّ فيه رسول الله، فاقضِ بما أجمع عليه الناس (أي بالعرف). فان أتاك ما ليس في كتاب الله ولا في سنَّة رسول الله، ولم يتكلم فيه أحد، فاقضِ برأيك»[٣٥].

ثالثاً: أكَّدت الأحاديث المروية عن رسول الله ان القرآن مقدم على السنَّة، كحديث النبي (ص) مع معاذ بن جبل، لما بعثه قاضياً على اليمن، «قال له: (بمَ تحكم؟). قال: بكتاب الله. قال: (فإن لم تجد؟). قال: بسنَّة رسول الله. قال: (فإن لم تجد؟). قال: أحكم برأيي ولا آلو. فباركه النبي (ص) وأقره على ما قال»[٣٦].

وهذا الحديث يُبين بما لا يقبل الشك أن القرآن مقدم على السنَّة، وان السنَّة لا يحكم بها إلا عندما لا يوجد للمسألة نص في القرآن. وبالاستناد الى هذا الحديث اعتبر رجال الفقه الاسلامي مصادر الشريعة الاسلامية ثلاثة، مرتبة حسب قوتها التشريعية، وهي: الكتاب أولاً، والسنَّة ثانياً، والاجتهاد ثالثاً.

رابعاً: نص القرآن على أن النبي (ص) ليس له أن يُبدّل شيئاً من أحكامه. وهذا النص جاء في الآية: ﴿قال الذين لا يرجون

---

(٣٤) **جامع بيان العلم**، ابن عبدالبر.

(٣٥) **جامع بيان العلم**.

(٣٦) **تفسير ابن كثير**، ج ٣.

لقاءنا إئتِ بقرآن غير هذا أو بدّله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إنْ أتبع إلا ما يُوحى إليَّ إني أخاف إنْ عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾[٣٧].

يقول الإمام الشافعي في تفسير هذه الآية: «أخبر الله انه فرض على نبيه اتباع ما يُوحى اليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه»[٣٨].

ورُوي عن الإمام أحمد بن حنبل ان سائلاً سأله: «هل السنَّة قاضية على القرآن؟ قال: اني لا أجرؤ على هذا القول، وانما أقول: لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن، وان السنَّة لا تنسخ القرآن»[٣٩].

وتروي الشيعة حديثاً للنبي (ص) انه خطب في منى فقال: (ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله. فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فأنا لم أقله، وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني)[٤٠].

خامساً: نص القرآن في الآية: ﴿وأنزلنا اليك الذِّكر لتبين للناس ما نُزِّلَ اليهم﴾[٤١]. وهي تعنِي أن النبي (ص) مكلَّف بتوضيح معاني القرآن وبيان ما نُزِّلَ فيه وليس نقضه، ولذلك عرَّف الإمام الشافعي السنَّة بأنها علم الأخذ بالقرآن وهي ملحقة به، وهما يتممان شرعاً واحداً. ويقول: «ان القرآن كُلّي الشريعة ويحتاج الى بيان، فكان لابدَّ من الاستعانة بالسنَّة

(٣٧) **القرآن الكريم**، سورة يونس، الآية ١٥.
(٣٨) **الرسالة**.
(٣٩) **جامع بيان العلم، والكفاية**.
(٤٠) **الكافي**، الكليني.
(٤١) **القرآن الكريم**، سورة النحل، الآية ٤٤.

لاستخراج المعاني». وكان الشافعي يقول: «لا يُنسخ القرآن إلا بالقرآن ولا يُنسخ بالسنَّة»[٤٢].

سادساً: ورد النسخ في الشريعة في الآية: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسِها نأتِ بخير منها أو مثلها﴾[٤٣]. فبينت هذه الآية ان الحكمة من النسخ هي احلال حكم شرعي متأخر محل حكم شرعي متقدم، لعلة أن الحكم المتأخر هو خير من الحكم المتقدم. وهذا الشرط لا يتوافر في الأحاديث التي قالوا عنها انها نسخت أحكام القرآن، كأحكام الوصية والإرث، فهي في القرآن أفضل من أحكام الوصية والإرث التي جاءت في السنَّة من الوجهة الاجتماعية، مما يدل على أنها موضوعة، وسنأتي على تفصيل ذلك في بحث أحكام الوصية والإرث.

الرأي الثاني: يقول أصحابه ان السنَّة هي بمنزلة القرآن، وانه يجوز نسخ أحدهما بالآخر. ويستندون في هذا الرأي الى أن السنَّة تستمد قوتها من القرآن لقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٤٤]. ويقولون ان السنَّة متى ثبتت تصبح بقوة القرآن، ويصبح من الجائز نسخه بها. وهذا تعليل ابن حزم الأندلسي، وهو من أتباع المذهب الظاهري. وهو تعليل صحيح عندما لا تتعارض السنَّة مع القرآن. وهو غير صحيح إذا تعارضت معه، لأنها تكون قد فقدت السند الشرعي الذي استمدت قوتها منه وهو القرآن. فلو اعتبرنا القرآن بمثابة الدستور في فقهنا المعاصر، واعتبرنا السنَّة بمثابة القانون، فإن القانون تكون له قوة الزامية كالدستور عندما يتفق مع أحكامه،

---

(٤٢) **الرسالة**.

(٤٣) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٤٤) **القرآن الكريم**، سورة الحشر، الآية ٧.

أو لا يتعارض معه. بينما يبطل حكم القانون عندما يتعارض مع الدستور.

وذهب الغزالي مذهباً آخر في اعتبار السنَّة بمنزلة القرآن وجواز نسخه بها، ففسر الآيتين: ﴿وما ينطق عن الهوى. ان هو إلا وحيٌ يُوحى﴾[٤٥]، فقال: ان كل ما نطق به النبي (ص) في الأحكام الشرعية هو وحي من الله.

يقول في المستصفى: «ان الكل من عند الله». ويقول: «ان كلام الله واحد وليس بكلامين، أحدهما قرآن والآخر ليس بقرآن». ويقول: «ان الاختلاف بينهما بالعبارة فقط، فربما عبَّر الله بكلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته فيُسمّى قرآناً، وربما عبَّر بلفظ غير منظوم فيُسمّى سنَّة، والكل مسموع من الله، وان الناسخ هو الله في كل حال».

وهذا القول لم يقل به أحد من الصحابة، الذين لم يكونوا يعتبرون من كلام الله سوى ما كان ينزل وحياً على نبيه عن طريق جبريل. وقد جمعه الصحابة في مصحف واحد وهو القرآن. أما السنَّة فقد نهى النبي (ص) عن تدوينها، فقال: (لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه). ولم تجمع السنَّة في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ولا تابعيهم، وإنما جمعت في عصر متأخر عن طريق الرواية والسماع من أفواه الحفاظ الذين تناقلوها بالسماع جيلاً بعد جيل، بعد أن شاع الكذب على النبي (ص). ولو أن السنَّة كانت وحياً من الله تعالى، لما نهى النبي (ص) عن تدوينها، ولما أحجم الصحابة عن جمعها وكتابتها مثلما جمعوا القرآن. وان الفقهاء فسروا سبب نهي النبي (ص) عن تدوينها كي لا تختلط بالقرآن، أو كي لا تضاهي القرآن، أو

(٤٥) **القرآن الكريم**، سورة النجم، الآيتان ٣ و٤.

كي لا ينشغل المسلمون بها عن القرآن[٤٦]. وهذه التفسيرات كلها تعني انها ليست بمستوى القرآن.

وفي كتب الحديث أحاديث عديدة تبين ان ما كان يتحدث به النبي (ص) عن غير طريق جبريل كان من اجتهاده، ولم يكن وحياً من الله تعالى، كالحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داوود عن رجلين جاءا يختصمان الى النبي (ص)، وليس بينهما بينة. فقال النبي (ص): (انكما تختصمان اليَّ وأنا بشر، ولعل بعضكما ألحنُ[٤٧] بحجته من بعض، وانما أقضي بينكما على نحو ما أسمع). وفي رواية أبي داوود أن النبي (ص) قال: (إنما أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل عليَّ. فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه، فانما أقطع له قطعة من نار).

يقول الشوكاني في تفسير قول النبي (ص) «(إنما أقضي بينكما على نحو ما أسمع) انه دليل على أن الحاكم يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن على خلافه»[٤٨].

ان قول النبي (ص) انه يقضي برأيه فيما لم ينزل عليه وحياً من الله، وانه يحكم على نحو ما يسمع، وانه بشر قد يخطىء فيقضي لرجل ما ليس له لأنه كان أفصح بحجته من خصمه، لدليل على ان أحكام النبي (ص) ليست كأحكام الله التي جاءت في القرآن.

ويستشهد الذين يقولون بجواز نسخ القرآن بالسنَّة بحديث للنبي (ص) انه حرم لحم الحُمُر الأهلية يوم فتح خيبر فقال: (يوشك الرجل متكئاً على أريكته يُحدّث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا

---

(٤٦) **الكفاية**: الخطيب البغدادي وغيره.

(٤٧) ألحنُ: أفصح.

(٤٨) **نيل الأوطار**.

فيه من حرام حرَّمناه. ألا ان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله عز وجلّ)[٤٩].

ان هذا الحديث لا يدل على جواز نسخ القرآن بالسنَّة لأن لحم الحُمر الأهلية التي حرَّمها النبي (ص) يوم خيبر لم تُحرَّم في القرآن، وإنما حُرمت بالسنَّة، ولا يوجد دليل في هذا الحديث على جواز نسخ القرآن بالسنَّة.

ان تقديم القرآن على السنَّة يتفق مع قواعد التشريع في الفقه المعاصر، والذي تكون فيه الأحكام الشرعية مرتبة على درجات من جهة قوتها الالزامية، فيأتي الدستور في أعلاها، ثم يليه القانون الصادر عن السلطة التشريعية، ثم المراسيم والقرارات الصادرة عن السلطات الأدنى. ولا يجوز فيها لأي تشريع صادر عن سلطة دنيا أن يتعارض مع تشريع صادر عن سلطة أعلى. وكذلك فان الأحكام في الشريعة الاسلامية جاءت مرتبة على درجات من جهة قوتها الالزامية. ففي أعلاها يأتي القرآن، ثم السنَّة، ثم الاجتهاد. ولا يجوز فيها للنص الصادر عن جهة دنيا أن يتعارض مع نص صادر عن جهة عليا أو ينسخه.

■ رواية الحديث باللفظ أم بالمعنى؟

قام خلاف منذ عصر الصحابة حول رواية الحديث عن رسول الله، هل يكون باللفظ الذي نطق به النبي (ص) أم بمعناه؟

فذهب فريق منهم الى القول بوجوب الحفاظ على المنطوق النبوي، فلا يجوز تبديل شيء من ألفاظه ولو لم يتغير المعنى. وقد تشدد هذا الفريق في وجوب المحافظة على اللفظ الذي تكلم به النبي (ص)، فلا يُزاد فيه حرف ولا ينتقص منه حرف واحد قياساً على القرآن.

---

(٤٩) رواه الشيخان البخاري ومسلم.

وقد اشتهر بين الصحابة، ممن كانوا يتشددون بالمحافظة على اللفظ الذي نطق به رسول الله، عبد الله بن عمر بن الخطاب. فقد روى حديثاً قال: «قال رسول الله: (بُنِيَ الاسلام على خمس هي: الصوم والصلاة والحج والزكاة والجهاد في سبيل الله). فأعاده رجل بعد أن غيرَّ في ترتيبها. فقال ابن عمر: «لا أجعل صيام رمضان آخرها. هكذا سمعت من رسول الله»[٥٠].

ولكن لما كان حفظ الحديث بالمعنى أسهل من حفظه باللفظ، فان المحافظة على المنطوق النبوي لم يتحقق إلا في الأحاديث القصيرة التي تتضمن قاعدة عامة أو حكماً شرعياً موجزاً.. كحديث النبي (ص): (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى)، وحديث: (لا ضرر ولا ضرار). أما في غير ذلك فقد أجاز الصحابة رواية الحديث بالمعنى.

فعن عروة بن الزبير قال: «قالت لي عائشة: يا بني: بلغني انك تكتب عني الحديث ثم تعود فتكتبه. قلت لها: إني أسمعه منك على شيء ثم أعود فأسمعه منك على غيره. قالت: هل تسمع في المعنى خلافاً؟.. قلت: لا. قالت: لابأس بذلك»[٥١].

ويقول محمد بن سيرين: «ربما سمعت الحديث عن عشرة كلهم يختلف في اللفظ، والمعنى واحد»[٥٢].

وروى قتادة عن زرارة عن أبي أوفى قال: «لقيت عدة من أصحاب رسول الله اختلفوا في اللفظ واجتمعوا في المعنى. وقال: لو كنا لا نحدثكم إلا كما سمعنا ما حدثناكم بحديثين، ولكن إذا جاء حلاله وحرامه فلا بأس»[٥٣].

---

(٥٠) **الكفاية**، ص ١٧٦.

(٥١) **الكفاية**، ص ٢٠٥، **وجامع بيان العلم**، ج ١، ص ٧٩.

(٥٢) **الكفاية**، ص ٢٠٥.

(٥٣) **الجامع لأخلاق الراوي**، ص ١٠٦.

وقد أجاز التحدث بالمعنى من الصحابة: عبد الله بن عباس، وأبو الدرداء، وأنس بن ماللك وعائشة. ومن التابعين عمر بن دينار وعامر الشعبي، وابراهيم النخعي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان(٥٤).

وقد تشدد الإمام الشافعي في وجوب رواية الحديث بالمنطوق النبوي، وان «يؤدى بحروفه كما سُمع من رسول الله. وليس له أن يحدث فيه على المعنى لأنه إذا حُدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى حرام»(٥٥).

يقول الرامهرمزي: «وقد دلَّ قول الشافعي في صفة المحدّث على رعايته اتباع اللفظ. على انه يُسوّغ للمحدث أن يأتي بالمعنى دون اللفظ إذا كان عالماً بلغات العرب ووجوه خطابها، بصيراً بالمعاني والفقه، عالماً بما يحيل المعنى ولا يحيله. فإذا كان بهذه الصفة جاز له نقل الحديث بالمعنى، ومن لم يكن بهذه الصفة كان أداء اللفظ لازماً»(٥٦).

ويجمع العلماء على القول انه لا يجوز للجاهل أن يروي الحديث على المعنى، وان أجازوه للعالم فقط بشروط. يقول الماوردي: «ان نسي اللفظ جاز، لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما، فيلزم أداء الآخر»(٥٧).

ان هذه الخلافات قامت حول رواية الحديث قبل التدوين إلاّ أن الحديث عن رسول الله لم يُدون في عصر الصحابة ولا التابعين، وإنما دُوّن في عصر متأخر نقلاً عن الذاكرة عن لسان الحفاظ. ومن البديهي، بعد أن طال الزمن، أن يُدّون الحديث بالمعنى، بعد

---

(٥٤) المصدر نفسه.

(٥٥) **الرسالة**، ص ٣٠٧.

(٥٦) **المحدث الفاضل**، ص ١٢٤.

(٥٧) **تدريب الراوي**، ص ٣٠٣.

أن أسدل النسيان على اللفظ. وفي كتب الحديث أحاديث ركيكة في تركيبها وبنيانها، ولا يتصور أن تصدر عن النبي (ص)؛ وهو أفصح الفصحاء، وقد نزل القرآن على لسانه وكان في غاية الفصاحة. وكان علماء اللغة يستشهدون بآيات القرآن في شرح قواعد اللغة، ولكن قل منهم من استشهد بحديث نبوي.

يقول ابن الضائع: «ان تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك أئمة اللغة، كسيبويه وغيره، الاستشهاد على اثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب، ولولا جواز نقل الحديث بالمعنى لكان الأولى في اثبات فصيح اللغة بكلام النبي (ص) لأنه أفصح العرب». ويقول: «لقد وقع اللحن كثيراً فيما رويَ من الحديث لأن كثيراً من الرواة كانوا من غير العرب»[٥٨].

■ الأدوار التي مَرَّ بها تدوين الحديث

بعد إباحة تدوين السنَّة في بداية القرن الثاني للهجرة، كان لا يقبل الحديث إلا إذا جاءت فيه كلمة (حدثني أو سمعت). ولم تكن الكتابة مقبولة في رواية الحديث، أو في كتابة حديث نقلاً عن حديث مكتوب في صحيفة ولو عُرِفَ كاتبها، وكان لا بد لقبول الحديث من سماعه عن لسان رجل ثقة.

روى الخطيب البغدادي عن سفيان الثوري (٩٧ ـ١٦١هـ) عن عطاء بن أبي رباح (١١٤هـ) قال: «ان العلم سماع». ويقول: «ان العلم الذي يجب قبوله ويلزم العمل به هو المسموع دون غيره»[٥٩].

ويقول عيسى بن عوف: «قلت لابن سيرين: ما تقوله في رجل

---

(٥٨) الكفاية.

(٥٩) الكفاية.

يجد الكتاب يقرأه أو ينظر فيه؟ قال: لا، حتى يسمعه من ثقة»[٦٠].

وعن سفيان الثوري قال: «سمعت عاصماً يقول: أردت أن أضع عند ابن سيرين كتاباً من كتب العلم فأبى أن يقبل، وقال: لا يبيت عندي كتاب»[٦١].

ولكن بعد أن انتشرت الكتابة، وكثر الذين يكتبون، وظهرت الكتب، وفيها الأحاديث المكتوبة، صار يجوز الأخذ بها إذا أجازها قائلها، وقد أطلقوا عليها اسم الاجازة وهي أحاديث مكتوبة يجيزها المحدث لآخر ليرويها منه.

يقول الخطيب البغدادي: «قال أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يروي عن المحدث ما لم يسمعه أو يجزه ان كان كتابة»[٦٢].

وحدث عمر بن عبد الواحد عن الإمام الأوزاعي قال: «دَفع إليَّ يحيى بن كثير صحيفة فقال: اروها عني. ودفع إليّ الزهري صحيفة وقال: اروها عني». وفي حديث آخر عن عمر بن عبد الواحد قال: «دفع إليَّ الأوزاعي كتاباً بعد أن نظر فيه. فقال: إروِ عني»[٦٣].

يقول: عبد الله بن وهب: «كنت عند مالك بن أنس جالساً، فجاء رجل قد كتب الموطأ يحمله في كسائه فقال: يا أبا عبد الله! هذا موطؤك، قد كتبته وقابلته فأجزه لي. قال: قد فعلت. قال: فكيف أقول؟ أخبرنا مالك أم حدثنا مالك؟ قال: قل أيهما شئت»[٦٤].

---

(٦٠) المصدر نفسه، (محمد بن سيرين) إمام أهل البصرة، (٣٣ ـ ١١٠هـ).

(٦١) المقصود بالعلم السنّة؛ لعدم وجود علوم سواها آنذاك.

(٦٢) **الكفاية**.

(٦٣) **الكفاية**، الخطيب البغدادي.

(٦٤) المصدر نفسه.

ويقول ابن شبيب: «دفع إليَّ ابن شهاب الزهري صحيفة فقال: انسخ ما فيها وحدّث به عني. قلت: أيجوز؟ قال: نعم»[٦٥].

ويقول ابن شبيب: «لقيت الأوزاعي ومعي كتاب كتبته من أحاديثه، فقلت: يا أبا عمر! هذا كتاب كتبته من أحاديثك. قال: هاته. فأخذه وانصرف الى منزله، وانصرفت أنا. فلما كان بعد أيام لقيني فقال: هذا كتابك قد عرضته وصححته. قلت: يا أبا عمر! أفأرويه عنك؟ قال: نعم»[٦٦].

هذه المرحلة التي مرَّ بها الحديث والمسماة بمرحلة الاجازة جاءت بعد مضي قرن من الزمن كانت كتابة الحديث فيه محرمة. ثم تلت هذه المرحلة مرحلة جديدة وهي جواز نقل الحديث وتدوينه في الكتب من دون اجازة من أحد.

(٦٥) المصدر نفسه.

(٦٦) المصدر نفسه.

أنواع الحديث والخلافات حولها

قسّم العلماء الأحاديث المتداولة بين الناس الى قسمين: أحاديث صحيحة وأحاديث ضعيفة.
وعرفوا الحديث الصحيح بالحديث المتصل بين الراوي والنبي (ص)، رواه رجل ثقة عن ثقة عن ثقات حتى يصل الى الصحابي الذي سمعه من النبي (ص)، ليس بينهم رجل مجروح ولا مجهول. وعَرّفوا الحديث الضعيف بالحديث الذي لا تتوافر فيه هذه الشروط، كأن يكون أحد رجاله غير موثوق بصدقه، أو لوجود شائبة في سيرته وتصرفاته، أو يكون رجلاً مجهولاً، أو يكون الحديث منقطعاً أو مدلّساً أو غير ذلك من الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح.

وقد استعمل العلماء عبارة حديث ضعيف بدلاً من القول حديث كاذب أو غير صحيح، لاحتمال أن يكون الحديث صحيحاً، لأن الضعف فيه هو من جهة الإسناد أو الشكل فقط، من دون مناقشة متن الحديث.

وذهب الترمذي الي تقسيم الحديث الى ثلاثة أنواع: صحيح وحسن وضعيف، أي انه جعل بين الصحيح والضعيف نوعاً ثالثاً هو دون الصحيح وأقوى من الضعيف. وقد أخذ بهذا التقسيم أكثر علماء الحديث، ولكنهم لم يتفقوا على تعريف

واحد يُميّز بين الصحيح والحسن. فبعضهم عرّفوا الحديث الحسن بالحديث الذي وُجِدَ في اسناده رجل عدل ولكنه ضعيف الضبط. بخلاف الحديث الصحيح الذي يكون فيه الراوي تام الضبط وسالم من الشذوذ[1].

وذهب آخرون الى تعريف الحديث الصحيح بأنه الحديث الذي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم. وما أخرجه الأربعة فيدخل في عداد الحديث الحسن. وهذه التعريفات تتعلق جميعها بالإسناد ولا تناقش متن الحديث. فإذا نظرنا الى المتن نرى في الأحاديث التي أخرجها الشيخان أحاديث تنحدر الى درجة الضعيف أو دون ذلك. وسنأتي على ذكر نماذج منها في بحث لاحق.

■ أنواع الحديث الضعيف

عرّف الفقهاء الحديث الضعيف بأنه الحديث الذي لم تجتمع فيه أوصاف الحديث الصحيح أو الحسن. وقد أدرجوا تحت اسم الحديث الضعيف أنواعاً كثيرة؛ ذكر ابن الصلاح[2]، في كتابه علوم الحديث خمسة وستين نوعاً. وفيما يلي أهم أنواع الحديث الضعيف:

■ الحديث المرسل

عرف العلماء الحديث المرسل بأنه الحديث الذي سقط منه اسم الصحابي الذي سمعه من النبي (ص). كما لو أن أحد التابعين الذين لم يعاصروا النبي قال: «قال رسول الله»، من دون أن يذكر اسم الصحابي الذي سمع منه.

---

(١) **قواعد التحديث**، النووي.

(٢) ابن الصلاح هو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣هـ).

وفي تعريف آخر: «الحديث المرسل هو كل حديث رواه شخص عن شخص لم يعاصره أو لم يلقه» كالتابعي الذي يروي حديثاً عن رسول الله وهو لم يعاصره، بل لم يكن قد وُلِد عند وفاته. نذكر من هؤلاء التابعين: سعيد بن المسيب، ومسلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، وابن سيرين، وقتادة... وغيرهم. وهم لم يعاصروا النبي (ص) ولم يلقوه،ولم يكونوا قد ولدوا عند وفاته. وجميعهم من رواة البخاري ومسلم.

ويتفق العلماء على أن الحديث المرسل هو حديث ضعيف ولا يُؤخذ به. يقول مسلم في مقدمة كتابه «الصحيح»: «ان الأحاديث المرسلة عند أهل العلم ليست صحيحة».

واختلف العلماء في أحاديث التابعين[٣] المرسلة التي رووها عن رسول الله، وهم لم يعاصروه. فعند مالك وأهل المدينة هي أحاديث مقبولة ويؤخذ بها. وعند الشافعي غير مقبولة ولا يؤخذ بها.

أما أحاديث الصحابة المرسلة فعند أكثر العلماء يؤخذ بها ولا يرونها ضعيفة، ويقولون ان الصحابي الذي يروي حديثاً عن النبي (ص)، ولم يسمعه منه، قد يكون سمعه من صحابي آخر من دون أن يذكر اسم ذلك الصحابي.

يقول أنس بن مالك: «ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله اننا سمعناه منه. ولكن حدثنا أصحابنا، ونحن قوم لا يكذب بعضهم على بعض»[٤]

---

(٣) التابعون هم الذين تتلمذوا على أيدي الصحابة ولم يعاصروا النبي (ص).
(٤) **الكفاية**.

ويقول السيوطي في كتابه «التدريب»: «ان في الصحيحين من مراسيل الصحابة ما لا يُحصى».

ونذكر من مراسيل الصحابة حديث السيدة عائشة عن بدء الوحي على رسول الله، وقد افتتح كل من البخاري ومسلم صحيحه بهذا الحديث وقد روياه عن عروة بن الزبير عن عائشة واننا نذكرَه بنصه كما جاء في صحيح البخاري قال: «حدثنا يحيى ابن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، انها قالت: أول ما بدىء به رسول الله (ص) من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يَرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب اليه الخلاء، وكان يخلو بغار حِراء فيحنثُ فيه، وهو تعبد الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزعَ الى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع الى خديجة فيزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حِراء. فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارىء. قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد. ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارىء. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد. ثم أرسلني، فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء. فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني، فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الانسان من علق، اقرأ وربك الأكرم. فرجع بها رسول الله (ص) يرجف فؤاده. فدخل على خديجة بنت خويلد فقال: زملوني زملوني. فزملوه حتى ذهب عنه الروع. فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي. فقالت خديجة: كلا والله ما يُخزيك الله أبداً، انك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسبُ المعدوم، وتُقري الضيفَ، وتعين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، ابن عم خديجة. وكان امرأً قد تنصَّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني،

فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عَمِيَ. فقالت له خديجة: يا ابن عم! اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا ابن أخي! ماذا ترى، فأخبره رسول الله (ص) خبر ما رأى. فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى. يا ليتني فيها جدعاً، ليتني أكون حياً، إذ يخرجك قومك. فقال رسول الله (ص): أو مُخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثلِ ما جئتَ به إلا عُوديَ. وان يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن تُوفيَ وفتر الوحي»[٥].

هذه القصة يرويها عروة بن الزبير عن عائشة وهو ابن أختها بهذه اللغة الركيكة، لحادثة وقعت قبل ولادة عائشة بسنين عديدة. وهي لم تذكر كيف علمت بها، ولا ممن سمعتها. ولم تقل ان النبي (ص) حدثّها بها، ولم تسند سماعها الى أحد من الصحابة الذين عاصروا خديجة. وقالت عن ورقة بن نوفل انه كان نصرانياً، وقد مجدته وعظمته ورفعته الى درجة النبوة، إذ تنبأ للنبي (ص) أن قومه سيخرجونه من مكة، وقال له ان الملك الذي جاءه في غار حِراء هو الناموس، يعني جبريل حسب تفسير النووي. وجبريل هذا ليس له ذكر في الانجيل أو التوراة.

ويقول النووي عن هذا الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، وهو نفسه الذي جاء في البخاري: «انه من مراسيل الصحابة». لأن عائشة لم تدرك هذه القصة، فقد تكون سمعتها من النبي (ص) أو من أحد الصحابة. ويقول النووي عن مراسيل الصحابة انها حجة عند العلماء إلا ما انفرد به أبو اسحاق الاسفراييني، الذي

---

(٥) رواه مسلم، ج ١، ص ٣.

اعتبر الأحاديث المرسلة عامة هي أحاديث ضعيفة، ولا يجوز الاستشهاد بها، ولو كانت من مراسيل الصحابة.

وقد شكك بعضهم بقصة بدء الوحي التي روتها عائشة. يقول السيد عبد الحسين شرف الدين، وهو شيعي، في كتابه «النص والاجتهاد» عن هذا الحديث انه حديث باطل من حيث متنه، وباطل من حيث سنده. ويقول: «وحسبك من بطلانه انه حديث مرسل لأنه يتحدث عمّا قبل ولادة عائشة بسنين كثيرة. فهي قد ولدت بعد البعث بأربع سنين. فأين هي من بدء الوحي!». ويقول: «ما الذي كان يمنع عائشة أن تسند هذا الحديث الى النبي (ص) إذا كانت قد سمعته حقاً منه أو ممن حضر بدء الوحي؟». ويقول: «ان هذا الحديث في هذه الصورة لايكون حجة، ولا يوصف بالصحة».

ويقول الأستاذ محمد رشيد رضا: «وأدهى الدواهي أن يكون الحديث مأخوذاً عن بعض أهل الكتاب». ويقول: «ولا يغرنك قولهم ان مراسيل الصحابة حجة، وان الموقوف الذي لا مجال للرأي فيه له حكم المرفوع[٦]. فإذا ثبت أن أبا هريرة مثلاً كان يروي عن كعب الأحبار، وان الكثير من أحاديثه مراسيل، فالواجب التروي في كل حديث لم يصرح فيه بالسماع من النبي (ص)»[٧].

■ الحديث المُدلَّس

الحديث المدلَّس هو الحديث الذي رواه شيخ عن شيخ لم يجتمع

(٦) الحديث الموقوف هو الحديث المسند الى أحد الصحابة ولم يرفع الى النبي (ص). والحديث المرفوع هو الحديث المسند قوله الى النبي(ص).

(٧) مجلة: المنار، ج ١٩، ص ٩٩.

به ولا سمع منه أو سمعه من شيخ ضعيف فكتمه وأسنده الى شيخ مشهور وموثوق من أجل تقويته.

يقول الخطيب البغدادي: «ان الحديث المدلس لم يبين فيه من روى عنه لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً ومقبولاً عند أهل النقل، فلذلك عدل عن ذكره طلباً لتوهم علو الإسناد والأنفة من الرواية عمن حدثه، وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في العلم»[8].

ويقول الشافعي: «التدليس أخو الكذب». ويقول شعبة: «التدليس في الحديث أشد من الزنى». ويقول: «لأن أسقط من السماء أحب إليّ من أن أدلّس»[9].

وقد عُرِفَ بالتدليس عدد من رواة الصحيحين كالأعمش المتوفى سنة ١٤٨هـ، وقتادة بن دعامة السدوسي المتوفى سنة ١١٨هـ. وسعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩٤هـ، والحسن البصري المتوفى سنة ١١٠هـ، وهو من كبار التابعين المشهورين بالزهد. والوليد ابن مسلم المتوفى سنة ١٩٥هـ. وكان يُعرف بعالم أهل الشام. وسفيان الثوري المتوفى سنة١٦٠هـ. وسفيان بن ميمون المعروف بابن عُيَيْنة المتوفى سنة ١٩٨هـ. وكانوا جميعاً يدلسون عن الثقات.

يقول يزيد بن هارون: «قدمت الكوفة فما رأيت واحداً فيها إلا وهو يدلّس في الحديث». ويقول: «إن أخبار المدلسين كثيرة وقد ذكرت أسماءهم وسقت كثيراً من رواياتهم المدلَّسة»[10].

---

(٨) **الكفاية.**

(٩) المصدر نفسه. وشعبة هو شعبة بن الحجاج الأزدي البصري، ولد سنة ٨٢ وتوفي سنة ١٦٠هـ.

(١٠) **الكفاية.**

ويعتبر الكثيرون أحاديث عبد الله بن عباس هي أحاديث مدلسة لأنه لم يسمعها من النبي (ص). فقد كان عند وفاة رسول الله في العاشرة من عمره[11]. وقد نسب سماعها الى نفسه ولم ينسبها الى أحد من الصحابة. ومثله بقية الرجال الذين رووا أحاديث عن رسول الله وكانوا عند وفاته في سن الصغر. مثل النعمان بن بشير وكان عند وفاة رسول الله ابن ثماني سنين. وقد قال عنه التابعي يحيى بن معين أن «أهل المدينة ينكرون أن يكون قد سمع شيئاً من النبي (ص)». ومنهم محمود بن الربيع وكان عمره عند وفاة الرسول خمس سنين. وعبد الله بن الزبير وكان عمره عند وفاة رسول الله تسع سنين. ومسلمة بن مخلد الصامت وكان عمره عشر سنين. والمسور بن مخرمة وكان ابن ثماني سنين. وعمر بن مسلمة وكان ابن تسع سنين، وغيرهم كثيرون كانوا في سن الصغر عند وفاة رسول الله، وقد رووا عنه أحاديث جاءت في كتب الصحاح والسنن، نسبوا سماعها إلى أنفسهم، وهم معتبرون من الصحابة بينما لم يكن لهم من صحبة رسول الله شيء.

وقد حاول بعض الفقهاء أن يبرئوا رواة الصحيحين من التدليس، حؤولاً دون الطعن في أحاديثهم، فاعتبروا تدليسهم من نوع المرسل الخفي. وهو أن يروي عن ثقة عاصره ولم يلقه، فلم يعتبروه تدليساً، وانما اعتبروه حديثاً مرسلاً، بحجة ان مراسيل الصحابة حجة يؤخذ بها.

■ الحديث المنقطع

هو الحديث الذي سقط من اسناده رجل واحد، أو كان فيه رجل

(١١) روى البخاري عنه انه قال: توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين مختون، ج ٣، ص ١١٠.

مجهول، وغير معروف عند أهل العلم. وهو كالمرسل سوى أن الانقطاع فيه يكون في أحد رجال الاسناد وليس في الصحابي. والمنقطع هو حديث ضعيف لأنه فقد شرطاً من شروط الحديث الصحيح وهو الاتصال بين الراوي والصحابي الذي سمعه من النبي (ص).

■ الحديث الموثوق

هو الحديث المسند الى أحد الصحابة ولم يسند الى النبي (ص). كأن يقول الراوي: قال عمر بن الخطاب أو قال علي ولم يذكر انه سمع الحديث من رسول الله.

ويختلف الفقهاء في هذا النوع من الحديث. فبعضهم يراه ضعيفاً ولا يحتج به. وبعضهم يعتبره صحيحاً. يجب الأخذ به بحجة أن الصحابي لا يقول ولا يفعل إلا ما تحققه بنفسه. وهذا القول غير صحيح، لأن الصحابة كانوا يجتهدون ويختلفون في الاجتهاد، ولا يصح أن تنسب اجتهاداتهم الى النبي (ص). وقد كان بعض اليهود الذين أسلموا واعتبروا من الصحابة، كعبد الله بن سلام، كانوا يفسرون القرآن بالتوراة وينحلون الأحاديث عن رسول الله، وقد أشاعوا القصص الاسرائيلية بين المسلمين. ولا يجوز اعتبار أحاديثهم وتفسيراتهم صادرة عن النبي (ص).

ويستعمل علماء الحديث تسميات أو مصطلحات يطلقونها على بعض أنواع الحديث كالأنواع التالية:

الحديث المتصل: هو الحديث الذي اتصل اسناده بين الراوي والصحابي الذي سمعه من النبي (ص). وهو شرط من شروط الحديث الصحيح.

الحديث المرفوع: هو الحديث الذي يتحدث به الصحابي عن شيء قاله أو فعله بحضرة النبي (ص) كأن يقول: قلت

كذا، أو فعلت كذا... بحضرة النبي (ص). ويعتبر الفقهاء هذا الحديث بمثابة الحديث المنسوب قوله أو فعله الى النبي (ص).

الحديث الموضوع: هو الحديث المختلق الذي وضعه الكذابون ونسبوه الى النبي (ص). وقد وضعوا له اسناداً عن الرجال الثقات لتقويته والايهام بصحته.

الحديث المتروك: هو الحديث الذي تحدث به رجل متهم بالكذب، أو كان كثير الغفلة والوهم.

الحديث المعنعن: هو الحديث الذي تستعمل فيه كلمة «عن» فيقال فيه فلان عن فلان، من غير تصريح بالتحدث أو السماع. وهو حديث متصل، وهو كثير في الصحيحين وقد أجازه علماء الحديث.

■ تقسيم الحديث الى متواتر وأحادي

قسم الفقهاء الأحاديث المسندة الى رسول الله الى نوعين من جهة الرواة: أحاديث متواترة وأحاديث آحاد.

■ الأحاديث المتواترة

التواتر لغة هو التتابع. يقال: تواترت الأخبار أي جاءت متتابعة شيئاً بعد شيء.

والحديث المتواتر هو الحديث الذي رواه جمع من الصحابة عن النبي (ص)، ورواه عنهم جمع من التابعين، ثم تابعوهم، ثم تواتر وانتشر بين جمع كبير من الناس، كحديث: (من كذبَ عليَّ فليتبوأ مقعده من النار). يقول البخاري عن هذا الحديث: «لقد رواه عن رسول الله أكثر من أربعين صحابياً، بينهم العشرة المبشرون بالجنة». وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد

الخدري عن النبي (ص) انه قال: (لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، ومن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار)[12].

وقد عرَّف الخطيب البغدادي خبر التواتر فقال: «هو ما يخبر به قوم يبلغ عددهم حداً يعلم بمستقر العادة ان اتفاقهم على الكذب محال، وان ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس أو الشبهة في مثله، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قُطع على صدقه»[13].

وقد أعطى الفقهاء للأحاديث المتواترة قوة الثبوت كقوة القرآن من حيث وجوب العمل بها، وأكثر الأحاديث المتواترة جاءت في العبادات، لأن العبادات جاءت في القرآن موجزة ففصلتها السنَّة. كالصلاة، فقد فُرضت في القرآن من دون بيان أوقاتها وعدد ركعاتها ففصلتها السنَّة، وكان النبي (ص) يقول: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وكالحج فقد فرض في القرآن بصورة موجزة كما نصت عليه الآية: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾[14]. ولم يبين القرآن مناسكه فبينتها السنَّة، وكان النبي (ص) يقول: (خذوا مناسككم عني). وقد تعلم الناس العبادات بالتواتر عن النبي (ص)، وتناقلوها جيلاً بعد جيل، ولم يتعلموها من الكتب التي لم تكن قد وُجدت في عصر النبي (ص).

ويقول علماء الحديث أن التواتر ليس من علم الإسناد، إذ ان علم الإسناد يبحث عن سيرة رجاله وصدقهم، للوصول الى صحة الحديث أو ضعفه ليُعمل به أو يترك. والمتواتر لا يبحث فيه عن

(١٢) **صحيح مسلم**، ج ١٨، ص ٢٢٦.

(١٣) **الكفاية**.

(١٤) **القرآن الكريم**، سورة آل عمران، الآية ٩٧.

رجال الإسناد بل يعمل به من غير بحث، ولذلك فان معظم الأحاديث التي جاءت في العبادات كانت متواترة ولم يقع فيها خلاف إلا ما ندر. أما المعاملات فان الأحاديث التي جاءت فيها كان معظمها أحاديث آحاد، ولذلك اختلف الفقهاء في صحتها.

■ أحاديث الآحاد والخلافات حولها

الحديث الآحادي هو الحديث الذي رواه صحابي واحد عن النبي (ص) ونقله عنه تابعي واحد، ثم تتابع بالرواية والنقل من راوٍ الى آخر من دون أن تتوافر فيهم شروط التواتر.

وقد عرَّف الخطيب البغدادي الخبر الآحادي «بما قصر عن صفة التواتر ولم يقع به العلم، وان روته الجماعة»[١٥]. وهذا النوع من الحديث جاء في المعاملات وهو الشائع في كتب الصحاح والسنن.

وقد وُجدت بين أحاديث الآحاد أحاديث اشتهرت وراجت بين الناس منذ عصر متقدم، كحديث: (انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى)[١٦]. فهو حديث رواه عمر بن الخطاب وقد سمعه من النبي (ص) ورواه عنه علقمة بن وقاص، ورواه عن علقمة محمد بن ابراهيم التيمي، ورواه عن التيمي يحيى بن سعيد الأنصاري المتوفى سنة ١٨٥هـ، ثم تواتر واشتهر[١٧]. وقد سمَّى الأحناف هذا النوع من الحديث بالحديث المشهور، فجعلوا له مرتبة بين المتواتر والآحادي، وقالوا بوجوب الأخذ به.

وقد قام خلاف منذ عصر الصحابة حول جواز الاحتجاج

(١٥) **الكفاية**.

(١٦) **البخاري**، ج ١، ص ٢.

(١٧) **نخبة الفكر**، ابن حجر العسقلاني. **تدريب الراوي**، السيوطي، ص ١٨٩. انظر إسناده في: **البخاري**، ج ١، ص ٢.

بأحاديث الآحاد، لأنها إذا كانت تشريعاً فهي مخالفة لأصول التشريع، إذ من بديهيات الأمور في كل العصور، وفي عصرنا هذا، ان كل تشريع لكي يكتسب صفة الإلزام يجب أن يُعلن على الناس لكي يلتزموا به ويعملوا بأحكامه، ولا يصح في التشريع أن يبقى سراً، لأن الغرض من كل تشريع هو التزام الناس بما نص عليه من أوامر ونواهٍ، وتحملهم المسؤولية في مخالفة أحكامه. وهذا ما حدث في تشريع القرآن. فقد كانت آياته تنزل على النبي (ص). فيتلوها في المسجد أو في مكان عام وعلى ملأ من الناس، فيحفظونها ويتناقلونها بينهم، ويلتزمون بما جاء فيها من أوامر ونواهٍ وعبادات ومعاملات. ولم يرد عن النبي (ص) انه كان يُسّر بها الى أحد من أصحابه، أو يبقيها سراً دون اعلام الآخرين بها. وهذا المبدأ، مبدأ إعلان التشريع، هو شيء أساسي في تشريعات الأمم قديماً وحديثاً، ولا يمكن تجاهله إذا ما أريد للشريعة أن يكون لها قوة الالزام، والاحترام بين الناس.

وقد انقسم الناس منذ عصر الصحابة حول جواز الأخذ بأحاديث الآحاد الى فريقين:

١ ـ **الفريق الأول:** قالوا لا يجوز الأخذ بأحاديث الآحاد، إذا كانت تشريعاً، إلا إذا سمعها من النبي (ص) اثنان على الأقل، وهذا ما كان يحدث في عهد الخلفاء الراشدين.

يقول الحافظ الذهبي عن أبي بكر انه «كان لا يقبل الحديث عن النبي (ص) إلا إذا شهد اثنان على سماعه منه»[١٨].

ورُوِيَ عن أبي بكر أن جدة جاءت اليه وطلبت ميراثها من ابن ابنها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت ان لك شيئاً في سنَّة رسول الله. اذهبي وارجعي حتى أسأل.

---

(١٨) **تذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ٣.

فسأل. قال له المغيرة بن شعبة: أشهد لقد حضرت رسول الله فأعطاها السدس. قال له: وهل كان معك أحد غيرك؟ قال: نعم. محمد بن مسلمة الأنصاري. فدُعيَ وجاء وشهد بما قاله المغيرة. فحكم لها أبو بكر بالسدس، وهو نصيب الأم[١٩].

أما عمر بن الخطاب فكان أيضاً لا يأخذ بخبر الواحد حتى يشهد اثنان على سماعه من النبي (ص).

فقد روى مسلم في صحيحه[٢٠] عن المسور بن مخرمة قال: «استشار عمر في املاص المرأة[٢١]. فقال له المغيرة ابن شعبة: شهدت النبي (ص) قضى فيه بغرة، عبد أو أمة[٢٢]. قال له عمر: ائتني بمن يشهد معك. قال: فجاء محمد بن مسلمة وشهد بمثل ما قاله المغيرة».

وفي حديث رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «كنت في مجلسٍ من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى الأشعري مذعوراً فقال: استأذنت الدخول على عمر بن الخطاب ثلاثاً فلم يأذن لي فرجعت. فقيل له: ما منعك؟ قال: سمعت رسول الله يقول: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذن له فليرجع). ولما علم عمر بهذا الحديث دعا أبا موسى وقال له: لتقيمن البينة على هذا الحديث أو أوجعتك في ظهرك. فجاء أبيٌّ بن كعب وقال: لقد سمعته من رسول الله. قال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يقول الناس على رسول الله»[٢٣].

---

(١٩) المصدر نفسه. **نيل الأوطار**، الشوكاني، ج ٦، ص ٥٦.

(٢٠) **صحيح مسلم**، ج ٣، ص ١٣١١.

(٢١) املاص المرأة: إسقاطها الجنين قبل اكتمال تكوينه. ويقصد بالحديث دية الجنين.

(٢٢) الغرة: من كل شيء أوله. وقد اعتبر العبد والأمة من أنفس الأموال.

(٢٣) رواه مالك في **الموطأ**، ورواه الشافعي في **الأم**، ص ٤٣٥.

وقد نقل عن عمر بن الخطاب انه كان يأخذ في بعض الحالات بخبر الواحد إذا كان راويه موضع ثقته.

يقول الشافعي عن عمر انه كان لا يكتفي بخبر الواحد حتى يكون ما يعاضده. وقد رفض أن يُورّث امرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان ان النبي (ص) طلب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع عمر عن رأيه وحكم لها بالميراث[٢٤].

وفي حديث آخر ان عامل عمر على البحرين كتب له ان في البحرين مجوساً. فقال عمر: والله لا أدري ما أصنع بأمرهم، لأني لا أجد لهم شيئاً لا في كتاب الله ولا في سنَّة رسول الله، فأخبره عبد الرحمن بن عوف قال: لقد سمعت رسول الله يقول: (سُنّوا بهم سنَّة أهل الكتاب)[٢٥]. فأخذ عمر بهذا الحديث وقال بتركهم على دينهم وعدم اجبارهم على الاسلام، وبمعاملتهم فيما عدا ذلك معاملة المشركين، كعدم جواز أكل ذبائحهم وعدم الزواج من نسائهم.

أما علي بن أبي طالب فكان لا يقبل خبر الواحد إلا إذا شهد اثنان بصحته، أو إذا استحلفه، فإذا حلف صدقه وأخذ بحديثه.

وذهب عدد من رجال الفقه الاسلامي إلى التحفظ في قبول أحاديث الآحاد، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة. فكان يقدم القياس على الخبر الآحادي، ويرفض الأخذ به إذا كان يخالف القياس مهما كان اسناده.

٢ ـ **الفريق الثاني**: وهم الذين أخذوا بالحديث الأحادي من دون

(٢٤) الشافعي، **الأم**.

(٢٥) رواه البخاري، ورواه الشافعي في **الأم**.

تحفظ، متى صح اسناده. وهم يحتجون بأحاديث عن النبي (ص) انه كان يأخذ بخبر الواحد، منها «ان أعرابياً جاء الى النبي (ص) وقال: رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال النبي (ص): (أتشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟). قال: نعم. قال النبي (ص): (قم يا بلال أذن بالناس فليصوموا غداً)». يقول أصحاب هذا الرأي ان النبي (ص) خبر اسلامه، فأيقن بصدقه وأخذ بقوله[٢٦].

ولقد سيطر رأي هذا الفريق على رأي الفريق الأول، الذين تحفظوا في الأخذ بأحاديث الآحاد، وصار علماء الحديث لا يشترطون أي شرط في الحديث سوى أن يكون رواته صادقين، حسب اعتقادهم، فيما نسبوه الى النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير، وكان من نتيجة الثقة التي أولوها لرجال الإسناد أن جمعوا أحاديث متناقضة، وأحاديث تناقض القرآن وتلغي أحكامه، وأحاديث خالية من كل مضمون فكري أو اجتماعي أو تشريعي، أو أي شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم.

(٢٦) الكفاية.

الفصل الثالث

الخلافات حول صحة الحديث

قامت خلافات كثيرة بين رجال الحديث حول صحة أحاديث الآحاد من جهة اسنادها، وتدور هذه الخلافات حول الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح، وهي تتناول المسائل التالية:

١ ـ الخلاف على شروط الراوي.

٢ ـ الخلاف على عدالة رجال الإسناد.

٣ ـ الخلاف على تعريف الصحابة وعدالتهم.

■ أولاً: الخلاف على شروط الراوي

يقول الإمام الشافعي في الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح هو أن يكون الراوي ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يتحدث به، وأن يكون سمع الحديث من ثقة عن ثقة عن ثقات حتى يتناهى الى الصحابي الذي سمعه من النبي (ص)[١].

ويقول يحيى بن معين (١٥٨ . ٢٣٣هـ): «لا يكتب الخبر عن النبي (ص) حتى يرويه ثقة عن ثقة عن ثقات حتى يتناهى الى

(١) الكفاية.

النبي (ص)، ولا يكون فيهم رجل مجروح ولا مجهول. فإذا ثبت الخبر بهذه الصفة وجب قبوله»[٢].

ويقول الخطيب البغدادي: «يشترط أن يكون الراوي وقت تحمل الحديث وسماعه مميزاً وضابطاً لما يسمعه، ويجب أن يكون المحتمل وقت تحمل الحديث عالماً بما يسمعه، واعياً وضابطاً له حتى تصح منه معرفته بعينه عند التنكر له كما عرفه وقت التحمل، فيقول به كما سمعه بلفظه ان كان الحديث مما يُروى بلفظه أو كان يروى على المعنى»[٣].

وسُئل عبد الله بن المبارك (١١٨ ـ ١٨١هـ) عن العدالة في الرجل لكي يقبل حديثه فقال: «أن تكون فيه أربع خصال: لا يشرب الخمر، ولا يكون في دينه خزية، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء»[٤].

وروى ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال: «من كان فضله أكثر من نقصه فهو عدل»[٥].

وقد رويَ عن النبي (ص) انه قال: (من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت اخوته، وحُرّمت غيبته)[٦].

وذهب بعضهم فقالوا لا يشترط في العدل سوى اسلامه، واستدلوا بحديث الأعرابي الذي رويناه آنفاً فقال: «إني رأيت الهلال ـ يعني رمضان. قال النبي (ص): (أتشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟) قال: نعم. قال النبي (ص): (قم

(٢) الكفاية.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

يا بلال أذّن بالناس فليصوموا غداً». فقالوا ان النبي (ص) خبر اسلامه ولم يختبر عدالته».

واشترط بعضهم في العدل أن يكون قائماً بواجباته الدينية. فقد ذكر الخطيب البغدادي عن رجل قطع مسافات طويلة ليسمع حديثاً عن شيخ، فلما علِمَ انه لا يصلي إلا قليلاً عاد ولم يسمع منه.

ويقول أبو العالية: «كنت أرحل الى الرجل مسيرة أيام لأسمع منه حديثاً، فأول ما افتقد منه صلاته، فان وجدته يقيمها أقمت وسمعت منه، وإن وجدته يُضيّعها رجعت ولم أسمع منه، وقلت: هو لغير الصلاة أضيع»[٧].

ولم يأخذ فقهاء آخرون بهذه الأقوال بعد أن خبروا أن كثيراً ممن كانوا قائمين بواجباتهم الدينية كانوا يكذبون على رسول الله.

يقول يحيى بن معين: «ما رأيت الصالحين يكذبون في شيء أكذب منهم في الحديث»[٨].

ويقول الإمام مالك: «لقد أدركت هذا البلد (يعني المدينة) وفيها مشائخ لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون عن رسول الله، فما سمعت من واحد منهم حديثاً قط». قيل له: ولِمَ يا أبا عبد الله؟ قال: «لم يكونوا يعرفون بما يحدثون»[٩].

ويقول مالك: «لا تأخذ العلم عن أربعة: سفيه معلن السَفَه وان كان أروى الناس، وكذاب يكذب في حديثه مع الناس، وصاحب هوى يدعو الناس الى هواه، وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يُحدّث».

---

(٧) **الرحلة في طلب العلم**، الخطيب البغدادي.

(٨) **الكفاية**.

(٩) كتاب **الإمام مالك**، محمد أبو زهرة.

وقد اعتبر الإمام مالك جميع المتكلمين من أهل البدع والأهواء الذين لا تقبل شهاداتهم ولا تسمع أحاديثهم[10].

واشترط بعضهم في الراوي سلامة مذهبه، فقالوا لا يؤخذ الحديث عن المتشيعين لعلي بن أبي طالب، ولا بحديث من كان قدرياً أو معتزلياً. وقد أخذ البخاري بهذا المذهب فلم يروِ لأحد من أئمة الشيعة وأهل البيت حتى ولو كانوا من الصحابة.

وغالى بعضهم في شروط الراوي فقالوا لا يقبل حديث من يجلس في الطرقات ويأكل في الأسواق، ويصحب الأرذال، ويبول في الطريق، أو يبول قائماً، أو يتبسط في المداعبة والمزاح[11].

ورُويَ عن شعبة بن الحجاج (٨٢ - ١٦٠هـ) انه جاء الى حسام ابن مصلك ليأخذ عنه حديثاً فرآه يبول مستقبلاً القبلة فضعّفه وعاد ولم يأخذ عنه[12].

ويقول شعبة: «أتيت منزل المنهال بن عمر فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت». ويقول: «لقيت ناجية، الذي روى عنه ابن اسحق، فرأيته يلعب الشطرنج فتركته ولم أكتب عنه»[13].

وهكذا جرى تقويم الحديث من هذا المنطلق لاعتبارات تتعلق بأخلاق الراوي ولم يجرِ تقويم الفكر والعقل لدى رجال الإسناد. فقد يكون الراوي ممن يتمتع بالشروط التي وضعوها لتجعل منه الرجل الصدوق والموثوق والعدل، ولكنه لا يتمتع بمستوى فكري وعقلي يُؤهله لتقويم الحديث من جهة المعنى.

(١٠) المصدر نفسه.
(١١) **الكفاية**.
(١٢) المصدر نفسه.
(١٣) المصدر نفسه.

فقد يكون ممن يؤمنون بالخرافات والأوهام التي كانت سائدة في عصره، فيخرج الحديث، عن غير قصد سيء، بأوهامه وخرافاته، خاصة وان الأحاديث بعد طول الزمن أصبحت تروى بالمعنى وليس باللفظ. وهذا ما يفسر استبعاد رجال الفكر والعلم عن الأخذ بأحاديثهم، بينما شاعت في الكتب المجموعة أحاديث ذات مستويات متدنية من الوجهة الفكرية.

■ التفريق بين رواية الحديث والشهادة

اختلف علماء الحديث في التفريق بين رواية الحديث وبين الشهادة أمام القضاء. فبعضهم جعلوا شروط الراوي كشروط الشاهد وهي: العقل والبلوغ والحرية والعدد، فقالوا: لا تقبل رواية الصغير الذي لم يدرك سن البلوغ، ولا المجنون، ولا العبد ولا الأمة، ولا تقبل الشهادة بأقل من اثنين. بينما ذهب فريق آخر فجعلوا شروط رواية الحديث عن النبي (ص) أقل من شروط الشهادة. فقد اكتفوا بأن تتوافر في رواية الحديث الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الراوي عاقلاً ومميزاً وقد أدرك سن البلوغ. واختلفوا فيما لو سمع الحديث في الصغر وأداه بعد البلوغ. فعند بعضهم يصح وعند آخرين لا يصح.

ثانياً: أن يكون مسلماً. واختلفوا فيما لو سمع الحديث وهو مشرك أو كتابي وأداه بعد اسلامه. فيصح عند بعضهم ولا يصح عند الآخرين ويستدل هذا الفريق في التمييز بين رواية الحديث وبين الشهادة، بأن النبي (ص) قبل، في حادثة الإفك، شهادة بريرة، وهي جارية لعائشة. «فقال لها: (هل علمت على عائشة شيئاً يُريبك؟). قالت: عائشة أطيب من طيب الذهب»[١٤].

---

(١٤) البخاري.

كما ذهب بعضهم الى القول بجواز رواية الحديث عن المشرك، مستندين الى أن النبي (ص)، «لما توجه سنة ست الى مكة، وصل الى مكان يدعى ذو الخليفة، فبعث عيناً من خزاعة، يخبره عن جيش قريش، وكان هذا العين مشركاً»(١٥).

ان الرجال الذين جمعوا الحديث ودونوه في الكتب قبلوا رواية الصغير الذي سمع الحديث في الصغر وأداه بعد البلوغ، وقبلوا رواية العبد والأمة، وقبلوا رواية الشخص الذي سمع الحديث وهو مشرك أو كتابي وأداه بعد اسلامه. وقبلوا رواية الشخص الواحد. وهذا بخلاف الشهادة.

يقول الإمام الشافعي فيما يخالف فيه الحديث الشهادة: «أقبل في الحديث الرجل الواحد والمرأة الواحدة، سواء أكان عبداً أم أمة، ولا أقبل واحداً في الشهادة، وأقبل في الحديث أن يقول حدثني فلان عن فلان، ولا أقبل في الشهادة إلا إذا قال: سمعت أو رأيت أو شهدت»(١٦).

ويقول القاضي أبو بكر محمد بن الطيب فيما يختلف فيه الشاهد عن راوية الحديث: «أن يكون الشاهد حراً وغير والد ولا ولد ولا قريب قرابة تدعو الى مظنة. وغير صديق وملاطف. وأن يكون رجلاً في بعض الشهادات، لا أنثى. وأن يكون اثنين في بعض الشهادات وأربعة في بعضها الآخر. وكل ذلك غير معتبر في المخبر عن رسول الله»(١٧).

ويقول الخطيب البغدادي: «لقد قبل علماء السلف ما رواه النساء والعبيد ومن ليس بفقيه، ومن لم يروِ إلا حديثاً أو حديثين، فان

(١٥) **زاد المعاد**:ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.

(١٦) **الكفاية**.

(١٧) المصدر نفسه.

قيل كيف يقبل خبر العبد والصغير وليس هما من أهل الشهادة؟ قلنا اجماع الناس على ذلك»[18].

لقد كان الصحابة في أول الاسلام يتحرجون في رواية الحديث عن رسول الله خشية الغلط وعدم القدرة على الحفظ أو الضبط وحسن الأداء، وكانوا لا يقبلون الحديث من الصغار ولا يقبلون الرواية بأقل من اثنين، وقد زالت كل هذه التحفظات، عند جمع الحديث في القرنين الثاني والثالث الهجريين فكانت النتيجة أن تسربت الى كتب الحديث أحاديث نُسبت الى النبي (ص) خالية من كل مضمون فكري أو علمي أو اجتماعي، وبعضها يمس بمقام النبوة.

■ ثانياً: الخلاف على عدالة رجال الإسناد

على الرغم من الشروط الكثيرة التي اشترطها علماء الحديث في الراوي لقبول حديثه، فقد قامت خلافات كثيرة حول عدالة رجال الإسناد. فمن كان عدلاً وثقة عند بعضهم، هو عند غيرهم ضعيف وليس بعدل ولا ثقة.

يقول الذهبي: «لم يجتمع علماء الحديث على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة»[19].

ويقول السبكي: «فربَّ مجروح عند عالم مُعدَّل عند غيره. فيقع الاختلاف في الاحتجاج حسب الاختلاف في التزكية»[20].

وقد روى البخاري عن رجال ضعّفهم مسلم ولم يرو لهم. وروى مسلم عن رجال ضعّفهم البخاري ولم يرو لهم.

يقول الحاكم في «المستدرك»: «عدد من أخرج لهم البخاري ولم

(١٨) الكفاية.

(١٩) تذكرة الحفاظ.

(٢٠) طبقات الشافعية.

يخرج لهم مسلم بلغ ٤٣٤ شيخاً. وعدد من أخرج لهم مسلم ولم يخرج لهم البخاري بلغ ٦٢٥ شيخاً».

ومن الأمثلة على الخلاف بين البخاري ومسلم على رجال الإسناد، ان البخاري اعتبر عكرمة مولى عبد الله بن عباس رجل ثقة وصدق ولا يكذب في الحديث، وروى له في صحيحه أحاديث كثيرة عن سيده ابن عباس، بينما ضعَّفه مسلم ولم يرو له شيئاً.

وقد طعن كثيرون في عكرمة واتهموه بالكذب فيما رواه من أحاديث عن ابن عباس، منهم التابعي سعيد بن المسيب، المتوفي سنة ٩٤هـ، فقال لمولاه برو: «لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على مولاه ابن عباس»[٢١].

ويقول ابن سعد: «تكلم الناس في عكرمة ولا يحتج بحديثه»[٢٢].

وكان الإمام مالك يكره الرواية عن عكرمة[٢٣].

وكان عكرمة عند وفاة ابن عباس لا يزال على الرق فورثه ابنه علي. ويقول عبد الله بن الحارث: «دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة موثق بالباب، فقلت: ما تفعلون بمولاكم؟ قال علي: ان هذا كان يكذب على أبي»[٢٤].

وروى البخاري عن رجال كثيرين جرّح بهم غيره من رجال الحديث. فقد روى عن اسماعيل بن عبد الله بن ولي بن مالك، الذي جرّحه النسائي، وقال عنه يحيى بن معين انه كذاب.

---

(٢١) **جامع بيان العلم**، ابن عبد البر.

(٢٢) **طبقات ابن سعد**.

(٢٣) **الكفاية**.

(٢٤) **وفيات الأعيان**، ابن خلكان.

وروى البخاري عن زياد بن عبد الله العامري، الذي قال فيه الترمذي عن وكيع انه كان يكذب في الحديث.

وروى البخاري عن الحسن بن مدرك السدوسي الطحان، وقد رماه أبو داوود بالكذب.

وروى البخاري عن أحمد بن صالح المصري، الذي قال عنه النسائي انه ليس بثقة، ورماه يحيى بن معين بالكذب(٢٥).

ولم يرو البخاري عن ابن جريج عالم مكة، فاعتبره من الضعفاء، بينما روى له مسلم وغيره من أصحاب السنن(٢٦).

ولم يرو البخاري ولا مسلم عن الإمام الشافعي، لأنه كان بزعمهما ضعيفاً في الرواية، وان مذهبه في مراسيل الصحابة ليس حجة(٢٧).

ولم يرو البخاري عن الإمام أبي حنيفة إذ اعتبره من الضعفاء المتروكين.

يقول ابن عبد ربه: «ان ممن جرح بأبي حنيفة محمد بن اسماعيل البخاري، وقدره من الضعفاء المتروكين ولم يرو له. كما لم يرو له مسلم في صحيحه. بينما روى له النسائي والترمذي. وقد تعصب له ودافع عنه شعبة بن الحجاج ويحيى بن معين وابن جريج وغيرهم»(٢٨).

والذين جرحوا بأبي حنيفة يقولون عنه: «ما رأينا واحداً أجرأ على

---

(٢٥) **طبقات الشافعية.**

(٢٦) ابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز أصله رومي، وكان نصرانياً وأسلم، وهو ممن قاموا بجمع الحديث في القرن الثاني للهجرة. يقول عنه الحافظ الذهبي: «اتهم بوضع الحديث. وقد تزوج تسعين مرة زواج متعة، توفي سنة ١٥٠هـ.

(٢٧) الفخر الرازي، ص ١٤٨.

(٢٨) **الانتقاء.**

الله من أبي حنيفة»[٢٩]. وقالوا انه لم يصح عنده من أحاديث رسول الله إلاّ أحاديث قليلة يقول ابن خلدون انها سبعة عشر حديثاً.

ويقول ابن عبد ربه: «ان أهل الحديث طعنوا بأبي حنيفة لأنه كان يرد كثيراً من أحاديث العدول، إذ كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع إليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذّ عن ذلك ردّه وسماه شاذاً»[٣٠].

وقد طعن أبو حنيفة في كثير من الأحاديث التي وردت في الصحيحين منها حديث: «ان يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، فرضَّ النبي(ص) رأسه بين حجرين»[٣١]. فقال أبو حنيفة عن هذا الحديث انه كذب وهذيان[٣٢].

ومنها الحديث الذي جاء في الصحيحين ان النبي(ص) قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا). وقال أبو حنيفة: «إذا وجب البيع فلا خيار»[٣٣]

ومنها الخبر الذي جاء في الصحيحين ان النبي(ص) كان إذا عزم على السفر قرع بين زوجاته في أيهن ستسافر معه، قال أبو حنيفة: «القرعة قمار»[٣٤].

وقد ضعف علماء الحديث نحواً من ثمانين رجلاً من رواة البخاري وضعفوا من رواة مسلم ١٦٠ رجلاً.

ويختلف البخاري ومسلم في صحة الرواية عمن تشيعوا لعلي بن

(٢٩) المصدر نفسه.

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) رواه البخاري، ج ٣، ص ٨٩، وجاء مكرراً.

(٣٢) المكي: محمد بن علي المكي، المتوفى سنة ٣٨٦هـ.

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) المصدر نفسه.

أبي طالب. فالبخاري يعتبر كل من تشيع لعلي هو صاحب هوى وغير موثوق، ولا تجوز الرواية عنه حتى لو كان من الصحابة.

فقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية» عن أبي عبد الله ابن الأخرم الحافظ «انه سئل: لمَ ترك البخاري الرواية عن الصحابي أبي الطفيل؟ قال: لأنه كان متشيعاً لعلي بن أبي طالب»[٣٥]. بينما روى له مسلم.

ولم يعتبر مسلم التشيع لعلي بن أبي طالب سبباً في تضعيف الراوي. فقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية» عن محمد بن يعقوب انه «سُئل عن رأيه في الفضل بن محمد الشواني فقال عنه انه صدوق في الرواية إلاّ انه كان من المغالين في التشيع، قيل له: ولكنك حدثّت عنه. قال: لان استاذي (يعني مسلماً) ملأ كتابه من أحاديث المتشيعين لعلي بن أبي طالب».

ويختلف البخاري ومسلم في صحة الرواية عن الخوارج. فمسلم يعتبرهم خارجين عن الاسلام، ولا تجوز الرواية عنهم. ويذكر حديثاً عن سهل بن حنيف «انه سمع رسول الله يذكر الخوارج، وقد أشار بيده نحو العراق، فقال: (يخرج منه قوم يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية). وهذا الحديث يرويه البخاري (ج ٨ ص ٥٣) ولكنه يبيح الرواية عنهم. فقد روى لعدد منهم، ممن جاهروا بذم علي بن أبي طالب. فقد روى عن أبي الأحمر السائب بن فروج، المتوفى سنة ١٣٦هـ، وكان شاعراً هجاءً وهو القائل للصحابي أبي الطفيل في ذم علي بن أبي طالب:

(٣٥) جاء في **الاستيعاب**: ابن عبد البر، عن أبي الطفيل، ج ٣، ص ٥: هو عامر بن وائلة الكناني، توفي سنة مائة، وكان آخر من مات من صحابة رسول الله. وكان ثقة، ويعترف بفضل الشيخين أبي بكر وعمر ولكنه كان يقدم علياً عليهما.

لعمرك انني وأبا طفيل مختلفان والله الشهيد
لقد ضلّوا بحب أبي تراب كما ضلت عن الحق اليهود

وروى البخاري عن عمران بن حطان السدوسي، المتوفى سنة ٨٤هـ، وكان من شعراء الخوارج، وهو القائل في مدح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلاّ ليبلغ من ذي العرش رضوانا[٣٦]

لقد اشترط الفقهاء في رواية الحديث عن رسول الله ان يكون الراوي خالياً من الأهواء، وبالاستناد إلى ذلك لم يرو البخاري لأحد من الشيعة، ولو كانوا من الصحابة، بحجة أنهم أصحاب هوى. فهل كان الخوارج خالين من الأهواء؟ وهل كان عمران بن حطان السدوسي صادقاً وخالياً من الهوى، وهو يصف عبد الرحمن بن ملجم بقوله عنه «تقياً»؟ وكيف يكون القاتل تقياً وقد جاء في القرآن الكريم ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً﴾.

ولو ان هذا البيت من الشعر الذي يقوله عمران بن حطان السدوسي في مدح عبد الرحمن بن ملجم، قيل في مدح أبي لؤلؤة، قاتل عمر بن الخطاب، فماذا يكون موقف البخاري من قائله؟ ألا يدل على ان البخاري كان صاحب هوى بالرواية عمن ناصبوا علياً العداء؟

لقد روى البخاري لمعاوية بن أبي سفيان وعدّه من الصحابة، وخصص له باباً في كتابه الصحيح سماه: «باب ذكر معاوية

(٣٦) وقد رد عليه القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي:

إني لأبرأ ممن أنتَ ذاكره عن ابن ملجم الملعون بهتانا
إني لأذكره يوماً فألعنه ديناً وألعن عمرانَ بن حطانا
عليك ثم عليه من جماعتنا لعائن كثرت سراً واعلانا.

طبقات الشافعية، للسبكي.

رضي الله عنه»؛ بينما قال عنه المؤرخون انه كان من المؤلفة قلوبهم، وهم الذين آمنوا بلسانهم ولم يؤمنوا بقلوبهم.

يقول الطبري ان النبي(ص) في غزوة حنين قسم الفيء من الغنم والابل، فأعطى المؤلفة قلوبهم، منهم ابو سفيان بن حرب، أعطاه مائة بعير، وأعطى ابنه معاوية مائة بعير[٣٧].

وكان معاوية فرض على أئمة المساجد شتم علي بن أبي طالب على المنابر، يقول ابن عساكر: «كان أول عمل لمعاوية، بعد ان استولى على الحكم، ان كتب لعماله في جميع الآفاق بأن يلعنوا علياً على المنابر» ويقول ابن عساكر: «كانت مجالس الوعاظ في الشام تختم بشتم علي بن أبي طالب»[٣٨].

وروى البخاري أحاديث كثيرة للمغيرة بن شعبة، وكان معاوية عيّنه والياً على الكوفة، فأقام فيها سبع سنين، وكان كلما صعد المنبر ذمّ علياً وترحم لعثمان.

يقول الطبري في تاريخه: «ولّى معاوية المغيرة بن شعبة على الكوفة، وأوصاه ان لا يترك شتم علي وذمه، والترحم لعثمان. والاستغفار له، والعيب على أصحاب علي»[٣٩].

ان البخاري فيما رواه من أحاديث عمن ناصبوا علياً العداء، يضع علامة استفهام على أهوائه السياسية. وقد ذكر في صحيحه عن ابن سيرين انه قال: «ان عامة ما يروى عن علي بن أبي طالب هو الكذب»[٤٠]. وهو يقصد أحاديث النبي(ص) التي قيلت في علي ابن أبي طالب.

---

(٣٧) **تاريخ الطبري**، ج ٣، ص ٩٠.

(٣٨) **تاريخ ابن عساكر**، ج ٣، ص ٤٠٧.

(٣٩) **الطبري**، في حوادث سنة ٥١، ج ٦، ص ١٠٨، وابن الأثير، ج ٣، ص ٢٠٢.

(٤٠) **البخاري**، ج ٢، ص ٢٥٩.

الفصل الرابع

الخلاف على تعريف الصحابة

يتفق الفقهاء على ان من شروط الحديث الصحيح ان يكون اسناده متصلاً بين الراوي والصحابي الذي سمعه من النبي(ص). ويسمى بالحديث المتصل.

يقول الخطيب البغدادي: «كل حديث اتصل اسناده بين من رواه وبين النبي(ص) لم يلزم العمل به إلاّ بعد ثبوت عدالة رجاله، سوى الصحابي الذي رفعه إلى النبي(ص). لأن عدالة الصحابة ثابتة ومعلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن»[1].

وقد قامت خلافات على تعريف الصحابة. وفي كتب الحديث ثلاثة تعريفات للصحابة هي:

التعريف الأول: هو تعريف البخاري، الذي ورد في كتابه «الصحيح»: «كل من صحب النبي(ص) أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»[2]. وقد أخذ بهذا الرأي أحمد بن حنبل في مسنده فقال: «كل من صحب رسول الله سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه، وله من الصحبة قدر ما صحبه».

---

(١) **الكفاية**.

(٢) **البخاري**، ج ٤، ص ١٨.

التعريف الثاني: وهو التعريف الذي قاله عبد الله بن عمر بن الخطاب. وهو «كل من رأى رسول الله وقد أدرك سن الحلم وأسلم وعقل الدين ورضيه فهو عندنا من أصحابه ولو ساعة من نهار»[٣].

وقد أخذ بهذا التعريف الواقدي، وهو يشترط ان يكون الصحابي عند وفاة رسول الله قد أدرك سن الحلم، وبموجب هذا التعريف لا يعتبر من كانوا دون سن البلوغ عند وفاة رسول الله من الصحابة. كعبد الله بن عباس وغيره.

التعريف الثالث: وهو التعريف الذي ذكره التابعي سعيد بن المسيب، المتوفى سنة ٩٤هـ، ويقول فيه: «لا يعتبر من الصحابة إلا من أقام مع رسول الله سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين»[٤].

ويؤيد الغزالي هذا التعريف فيقول: «ان الصحابة فسروا معنى الصحابة بمن كثرت صحبته للنبي(ص)»[٥].

ويلخص الخطيب البغدادي ما تعارف عليه المسلمون قديماً في تعريف الصحابة فيقول: «تقرر للامة، وهو عرف، وهو انهم لا يستعملون تسمية الصحابة إلاّ لمن كثرت صحبته للنبي(ص). وكثر لقاؤه معه. ولا يجوز ذلك على من لقيه ساعة، أو سمع منه حديثاً»[٦].

ولكن الخطيب البغدادي نفسه يعود فيقول: «ان الخبر عن الثقة

(٣) **الكفاية**.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) **المستصفى**، ج ١، ص ١٦٥.
(٦) **الكفاية**.

الأمين المأمون مقبول ويعمل به، وان لم تطل صحبته للنبي(ص)، ولا سمع منه إلاّ حديثاً واحداً»(٧).

ويقول أبو زرعة الرازي: «توفي رسول الله وكان من رآه وسمع منه يزيد على المئة ألف انسان من رجل وامرأة وطفل. وكلهم روى عنه سماعاً أو رؤية»(٨).

وكلمة صحابة كانت في عرف الصحابة أنفسهم، تعني المهاجرين والأنصار من أهل المدينة، وهم الذين ذكرهم القرآن في آيات عديدة منها الآية: ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً﴾(٩). والآية ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾(١٠).

أما الذين أسلموا بعد فتح مكة، وكانوا ممن حاربوا النبي(ص) قبل فتحها، فلا يعتبرون من الصحابة، وهم الذين نعتهم القرآن بالكفار في سورة الفتح ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾(١١). وقالوا ان اسلامهم بعد ان غلبوا على أمرهم لا يجعلهم من الصحابة. ولا يعتبرون عدولاً فيما نقلوه عن النبي(ص) من أحاديث إلاّ بعد البحث عن عدالتهم.

يقول شارح مسلم: الثبوت «ان الاشتباه هو في مسلمي ما بعد الفتح، فإن بعضهم هم من المؤلفة قلوبهم، وهم موضع خلاف».

وقد بقي العرف بعد وفاة النبي(ص) قائماً على اعتبار المهاجرين والأنصار، الذين نص عليهم القرآن، هم وحدهم الذين تطلق

---

(٧) المصدر نفسه.

(٨) **الاستيعاب**: ابن عبدالبر هو الإمام عبدالله بن عبدالكريم بن فروخ، المتوفي سنة ٢٦٤هـ يقول عنه ابن حنبل انه كان يحفظ سبعمائة ألف حديث عن رسول الله.

(٩) **القرآن الكريم**، سورة الأنفال، الآية ٧٤.

(١٠) **القرآن الكريم**، سورة التوبة، الآية ١٠٠.

(١١) **القرآن الكريم**، سورة الفتح، الآية ٢٩.

عليهم كلمة الصحابة. وقد أخذ المسلمون بهذا العرف في اجتماع سقيفة بني ساعدة، الذي تم فيه اختيار أبي بكر خليفة للمسلمين. فلم يشارك في هذا الاجتماع سوى المهاجرين والأنصار من أهل المدينة. أما غيرهم من سائر العرب في مكة والجزيرة العربية، فقد أبعدوا عن الشورى، ولم يؤخذ رأيهم في اختيار خليفة رسول الله، ولم يعتبروا من الصحابة.

ولكن البخاري ومسلماً، خرجا على نص القرآن في تعريف الصحابة أنهم ﴿السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾ والذين ﴿آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا﴾ فساووا بينهم وبين من أسلموا بعد الفتح، وساووا بينهم وبين المنافقين والمؤلفة قلوبهم، فاعتبروهم جميعاً من الصحابة.

ان نظرية البخاري في تعريف الصحابة بقوله: «كل من رأى النبي من المسلمين فهو من أصحابه» هي نظرية فاسدة ولا مؤيد لها من القرآن ولا من السنَّة. وهي مخالفة لمعنى الصحبة في اللغة. فالصحبة في اللغة تعني المرافقة أو المعاشرة. وأما المشاهدة والرؤية وسماع الحديث فلا تسمى صحبة. والقرآن مليء بأخبار المنافقين والسفهاء من أهل المدينة الذين رأوا النبي(ص) وسمعوا حديثه ولم يكونوا من أصحابه، وقد جاء ذمهم في القرآن الكريم في آيات عديدة منها الآية: ﴿ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾[١٢].

وفي القرآن سورة للمنافقين (رقم ٦٣) تحدثت عنهم، وجاء في مطلعها: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون. اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون﴾.

---

(١٢) **القرآن الكريم**، سورة التوبة، الآية ١٠١.

وجاء في سورة الأحزاب: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلاّ قليلا﴾[١٣].

وجاء في سورة التوبة: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾[١٤]. وهذه الآية اعتبرت الكفار والمنافقين في مرتبة واحدة وأمرت النبي(ص) بجهادهم.

وإذا كان القرآن يقول: ﴿والله يشهد ان المنافقين لكاذبون﴾ وينعتهم بالفسق في قوله تعالى: ﴿ان المنافقين هم الفاسقون﴾[١٥]، وبالخداع بقوله تعالى: ﴿ان المنافقين يخادعون الله﴾[١٦]. وهؤلاء جميعاً شاهدوا النبي(ص) وسمعوا أحاديثه، فهل يصح ان نعتبرهم من الصحابة حسب تعريف البخاري؟

ويظهر فساد نظرية البخاري في تعريف الصحابة انه اعتبر من كانوا في سن الصغر، وقبل ادراكهم سن الحلم، هم من الصحابة، وروى لهم الأحاديث التي قالوا أنهم سمعوها من النبي(ص)، كعبد الله بن عباس. فقد نقل البخاري عنه انه قال: «توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين مختوناً». وفي رواية ثانية للبخاري، يقول عبد الله بن عباس: «توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم. قيل له وما المحكم؟ قال: المفصل»[١٧].

وعبد الله بن عباس هو جد العباسيين، وكان يسرهم رواية

---

(١٣) **القرآن الكريم**، سورة الأحزاب، الآية ٦٠.
(١٤) **القرآن الكريم**، سورة التوبة، الآية ٧٣.
(١٥) **القرآن الكريم**، سورة التوبة، الآية ٦٧.
(١٦) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ١٤٢.
(١٧) **البخاري**، ج ٦، ص ١١٠.

الحديث عنه، وهذا ما يفسر كثرة الأحاديث المروية عنه والتي قال انه سمعها من رسول الله، وذلك لتدعيم حكمهم في صراعهم على السلطة مع الطالبيين، (أتباع علي بن أبي طالب). وقد بلغت الأحاديث المروية عن ابن عباس ١٦٦٠ حديثاً منها ٢٣٤ في صحيحي البخاري ومسلم. وبعض هذه الأحاديث تنسخ أحكام القرآن كحديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأوْلى رجل ذكر)[١٨]. هذا الحديث نسخ أحكام القرآن وأعاد جانباً من أحكام الإرث إلى العصر الجاهلي، حيث كانوا يورثون الذكور ويحرمون الاناث من الميراث.

وعبد الله بن عباس لم يكن يعرف النبي(ص) ولا اجتمع به قبل فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة. فقد كان عند الفتح طفلاً في الثامنة من عمره، يقيم في مكة مع أبيه العباس الذي لم يهاجر إلى المدينة مع من هاجروا إليها. وقد عرفَ ابن عباس النبي(ص) واجتمع به عند الفتح.

يقول ابن عباس ـ كما يروي البخاري: «لقد ضمني النبي(ص) وقال: (اللهم علمه الكتاب)[١٩]. وقد عاد النبي(ص) بعد الفتح إلى المدينة وبقي ابن عباس مع والده في مكة إلى ان جاء إلى المدينة قبيل وفاة رسول الله، فأين هي صحبة ابن عباس للنبي(ص)..؟

وروى البخاري عن ابن عباس انه قال: «والله الذي لا إله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا نزلت آية من كتاب الله إلاّ أنا أعلم فيما نزلت»[٢٠]. وبالاستناد إلى هذا الحديث أطلقوا على ابن عباس لقب ترجمان القرآن. وهذا القول،

---

(١٨) **البخاري**، ج ٨، ص ٥.

(١٩) **البخاري**، ج ٨، ص ١٣٨.

(٢٠) **البخاري**، ج ٦، ص ١٠٢.

أي انه كان يعلم عن كل آية أين نزلت وفيما نزلت، إنما هو كذب وافتراء. فقد استمر الوحي ثلاث عشرة سنة في مكة وعشر سنين في المدينة، فكيف علم بنزول جميع آيات القرآن، وكان ابن عشر سنين عند وفاة رسول الله..؟

وذهب عدد من علماء الحديث إلى القول ان ابن عباس لم يسمع من النبي(ص) شيئاً. وقال آخرون انه لم يسمع سوى أربعة أحاديث.

يقول الاستاذ رشيد رضا عن عبد الله بن عباس: انه لم يسمع شيئاً، لأنه كان صغيراً يوم وفاة النبي(ص)، أو كما قالوا لم يسمع سوى أربعة أحاديث.

ويقول: لقد بلغ عدد الأحاديث التي رويت لابن عباس ١٦٦٠ حديثاً. وله في مسند أحمد بن حنبل ١٦٩٦ حديثاً[٢١].

ومن بين الذين رويت لهم أحاديث عن النبي(ص)، وكانوا في سن الصغر، النعمان بن بشير وكان عمره، عند وفاة رسول الله، ثماني سنين. يقول التابعي يحيى بن معين ان أهل المدينة ينكرون ان يكون قد سمع شيئاً من النبي(ص)[٢٢].

ومنهم محمود بن الربيع وكان عمره عند وفاة رسول الله خمس سنين. ومنهم عبد الله بن الزبير وكان عمره تسع سنين. ومسلمة ابن مخلد الصامت وكان عمره عشر سنين. والمسور بن مخرمة وكان ابن ثماني سنين. وعمر بن أبي مسلمة وكان ابن تسع سنين. والحسن بن علي وكان ابن ثمانٍ وأخوه الحسين وكان ابن سبع. وأبو الطفيل الكناني وكان ابن ثماني سنوات[٢٣].

---

(٢١) **المنار**، ج ١٨، ص ١٩.

(٢٢) **الكفاية**.

(٢٣) المصدر نفسه.

أما كيف قبلت رواية الأحاديث عن رسول الله من أطفال غير مدركين، ولم يبلغوا سن الحلم، فهذه من التناقضات في علم الحديث. فأغلب العلماء يشترطون في الراوي، عند تحمل الحديث، ان يكون عاقلاً ومدركاً وواعياً لما يسمع، ومن دون ذلك لا يمكنه التحدث بما سمعه، ولا الإفضاء به إلى غيره، من دون زيادة ولا نقصان.

يقول التابعي يحيى بن معين: «ان حد الغلام في الحديث أربع عشرة سنة». ويقول يزيد بن هارون: «مقدار الغلام عندنا في الحديث ثلاث عشرة سنة»[٢٤].

ويحاول بعض المؤلفين ان يبرروا صدور أحاديث عن أشخاص كانوا في سن الصغر، عند وفاة رسول الله. فيقولون عنهم انهم قد يكونون سمعوها من غيرهم من الصحابة، ونسبوا سماعها إلى أنفسهم، ولم يذكروا أسماء من سمعوها منهم. وهذا القول يُعد في علم الحديث تدليساً، والتدليس، عند علماء الحديث، هو الكذب.

■ الخلاف على عدالة الصحابة

ومثلما اختلف علماء الحديث على تعريف الصحابة فقد اختلفوا على عدالتهم. فذهب جمهور كبير منهم إلى اعتبار جميع الصحابة عدولاً في أقوالهم وأفعالهم، وانهم صادقون ولا يكذبون فيما نقلوه عن النبي(ص) من أحاديث وأخبار. وبالإستناد إلى هذا الاعتقاد بحثوا عن عدالة رجال الإسناد ولم يبحثوا عن عدالة الصحابة.

يقول الخطيب البغدادي: «كل حديث اتصل اسناده بين من رواه وبين النبي(ص) لم يلزم العمل به إلاّ بعد ثبوت عدالة رجاله،

(٢٤) المصدر نفسه.

سوى الصحابي الذي سمعه من النبي(ص)، لأن عدالة الصحابة ثابتة ومعلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن»[٢٥].

ويستند هذا الفريق في تعديل الصحابة إلى بعض آيات القرآن والأحاديث التي قالها النبي(ص) في الثناء على أصحابه جملة وأفراداً. كالآية: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾[٢٦].

وقد غالى هذا الفريق في تقديس الصحابة من دون تمييز بينهم، ومن دون حصر لهم. فيقول أبو زرعة: «إذا رأيت رجلاً ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله فاعلم انه زنديق»[٢٧]. ولم يقل أبو زرعة هذا القول في أولئك الذين ظلوا أربعين سنة يشتمون علي بن أبي طالب على المنابر وبينهم عدد من الصحابة أمثال المغيرة بن شعبة وغيره.

ان القول بعدالة جميع الصحابة وطهارتهم لم يكن له وجود في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين، وهذه كتب التاريخ مليئة بالأخبار القبيحة عن بعض الصحابة.

يقول الغزالي في (المستصفى): «والذي عليه سلف الأمة ان عدالة الصحابة معلومة بتعديل الله وثنائه عليهم، فلا حاجة لهم إلى التعديل» ثم يقول: «وقد زعم قوم ان حالهم كحال غيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم، وقال قوم: حال العدالة كانت في بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات، ثم تغيرت الحالة، وسفكت الدماء، فلا بد من البحث عن عدالتهم».

---

(٢٥) المصدر نفسه.

(٢٦) **القرآن الكريم**، سورة الفتح، الآية ٢٩.

(٢٧) **الكفاية**.

لقد كانت الانقسامات السياسية والصراع على السلطة بين الصحابة، وما نشأ عنها من فتن وحروب، قد أوغرت الصدور بالأحقاد، واستباح كل فريق التجريح بالفريق الآخر. وكان معاوية منذ ان استقر له الحكم في الشام قد فرض على أئمة المساجد شتم علي بن أبي طالب على المنابر، واستمر هذا الحال قائماً في عهد خلفائه. إلى ان جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز. وكان فضل هذا الخليفة الصالح انه سعى لإزالة هذه الأحقاد والضغائن من النفوس، فمنع التجريح بالصحابة، وفرض على أئمة المساجد الدعاء لهم على المنابر. ومنذ ذاك العهد انقلب الحال إلى عكس ما كان عليه، فظهر اجماع على القول بعدالة جميع الصحابة وطهارتهم، استناداً إلى آيات القرآن التي مرّ ذكرها. وبالاستناد إلى هذه الآيات أصبغ رجال الدين والفقه على الصحابة ثوباً من القدسية، وصار التجريح بهم فسقاً وفجوراً. وهذا مما يساعد على إثبات صحة الأحاديث التي نقلوها عن رسول الله والقول عنهم انهم لا يكذبون عليه.

أما الفتن والحروب التي وقعت بين الصحابة، والأفعال القبيحة التي نقلها المؤرخون عن بعضهم، فقد سكتوا عنها. وبعضهم أولوها تأويلات تمنع المساس بهم. وستروها بأغطية من الاجتهادات الفقهية.

يقول النووي في «شرح مسلم»: «قال العلماء ان الأحاديث الواردة في ظاهرها حمل على الصحابة يجب تأويلها».

أما المؤرخون القدامى فلم يكونوا كذلك، وانما تمسكوا بالصدق والأمانة في نقل الأخبار عن الصحابة. فدوّنوا لكل واحد منهم حسناته وسيئاته، وهي ماثلة في كتبهم. ولم يفعلوا كما فعل رجال الدين والأصوليون من ابراز لحسناتهم وتغطية لسيئاتهم.

لقد كانت سيرة الصحابة حسنة ونظيفة في حياة النبي(ص).

فأثنى عليهم القرآن، وأثنى عليهم النبي(ص). وبقيت كذلك في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر. وقد كان أبو بكر وعمر يخشيان على الصحابة، ان هم انطلقوا في البلاد المفتوحة، الانزلاق في مباهج الدنيا والتلذذ بالثراء ورغد العيش، بعد ان توسعت الدولة الاسلامية وضمت إليها بلاداً ذات خيرات كثيرة، فحرصا على بقائهم في المدينة ومنعهم من الخروج إلى البلاد المفتوحة. وقد أوصى أبو بكر خليفته عمر بن الخطاب، بعد ان ولاه الخلافة، محذراً من عواقب انطلاق الصحابة في الأمصار.

وسار عمر على وصية أبي بكر، وكان الصحابة يسألونه الخروج للجهاد فيثنيهم ويقول: «ان في غزوكم مع رسول الله ما يكفيكم».

ويروي المؤرخون عن الصحابة الذين ولاهم عمر على الأمصار، انهم أثروا بسرعة فائقة، فاستدعاهم وحاسبهم. منهم أبو هريرة الذي ولاه إمارة البحرين، فأثرى خلال أقل من سنتين، فاستدعاه وقال له: «يا عدو الله، سرقت مال الله. لقد وليتك البحرين وأنت بلا نعلين فمن أين لك هذا؟ وحاسبه وأخذ منه عشرة آلاف درهم»[٢٨].

وروى الطبري عن عمر بن الخطاب انه كان إذا استعمل العمال خرج يشيعهم فيقول: «اني لم استعملكم على أمة محمد(ص) على اشعارهم ولا على أبشارهم، انما استعملتكم عليهم لتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل. لا تجلدوا العرب فتذلوها، ولا تجمروها فتفتنوها، ولا تغفلوا عنها فتحرموها. جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم»[٢٩].

ولكن ما ان مات عمر وآلت الخلافة إلى عثمان حتى انطلق

---

(٢٨) **العقد الفريد**، ابن عبد ربه، **طبقات ابن سعد، وفتوح البلدان**: البلاذري، ص ٩٣.

(٢٩) **الطبري**، ج ٤، ص ٢٠٤.

الصحابة في الامصار. وأقبلوا على جمع المال والثروات، مستغلين صحبتهم للنبي(ص). وتكونت بينهم طبقة من أصحاب الثروات الكبيرة.

يقول ابن سيرين: «كثر المال في زمن عثمان، فبيعت الجارية بوزنها، والفرس بمائة ألف درهم»[٣٠].

وروى المسعودي انه «في أيام عثمان اقتنى الصحابة المال والضياع. فكان لعثمان يوم مقتله عند خازنه مائة وخمسون الف دينار. وألف ألف درهم، وقيمة ضياعه بوادي القرى وحنين مائة الف دينار. وخلَّف ابلاً وخيلاً كثيرة»[٣١].

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه الزبير ابن العوام قال: «لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني وقال لي: يا بنيَّ لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، واني لا أراني إلاّ سأقتل مظلوماً ثم أوصاني ان أقضي ديونه، وأوصى بثلث ماله».

ويقول عبد الله انه بعد ان سدّد ديون أبيه ونفذ وصيته قسم تركته، وكان له أربع نسوة، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا الف درهم. «وكان جميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف دينار». ويقول البخاري عن عبد الله بن الزبير انه كان لأبيه أراض منها الغابة وأحد عشر داراً في المدينة، وداران في البصرة ودار في الكوفة ودار في مصر. وقد باع عبد الله الغابة «بألف ألف وستمائة ألف درهم، واشترى منها معاوية سهماً ونصفاً بمائة وخمسين ألف درهم»[٣٢].

وذكر المسعودي في كتابه «مروج الذهب» «ان ثروة الزبير بلغت

---

(٣٠) محمد بن سيرين البصري المتوفي سنة ١١٠هـ كان إمام أهل البصرة.

(٣١) **مروج الذهب**.

(٣٢) **البخاري**، ج ٤، ص ٥٢ و٥٣.

خمسين ألف دينار وألف فرس وألف عبد وضياعاً كثيرة في البصرة والكوفة ومصر»[٣٣].

وحدثت أم ذروة، مولاة عائشة فقالت: بعث الزبير إلى سيدتها بغرارتين فيهما مال بلغ مائة ألف درهم، وكانت صائمة، فدعت بطبق، فجعلت تقسم في الناس. يقول عروة بن الزبير: «رأيت عائشة تتصدق بسبعين ألف درهم».

ويقول المسعودي: «وكانت غلة طلحة بن عبيدالله من العراق ألف دينار، ومن ناحية السراة أكثر من ذلك. وبنى داراً في الكوفة وداراً في المدينة وشيدها بالآجر والجص والساج»[٣٤].

ويقول عن عبد الرحمن بن عوف: «كان على مربطه مائة فرس وألف بعير وعشرة آلاف شاة. وبلغ الربع من متروكة بعد وفاته أربعة وثمانين ألف درهم»[٣٥].

ويقول المسعودي عن زيد بن ثابت انه «ترك من الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس، وكان له من الأموال والضياع بقيمة مائة ألف دينار»[٣٦].

ويذكر عباس محمود العقاد ثروات هؤلاء الصحابة ثم يقول: «انهم أصبحوا في حصة علي بن أبي طالب، عندما آلت الخلافة إليه، وأصبحوا عنصراً من أقوى عناصر القلق والنفور من دوام الحكومة الجديدة، وقد عرفوا علياً من قبل ومن بعد، فعلموا

(٣٣) **مروج الذهب**، ج ٢، ص ١٤١.
(٣٤) المصدر نفسه.
(٣٥) المصدر نفسه.
(٣٦) المصدر نفسه.

انه لن يقرهم على ما هم فيه. ولن يلبث ان يحاسبهم على ما جمعوه من المال»[٣٧].

ولكن هذا الذي يرويه المؤرخون عن اثراء بعض الصحابة لا ينطبق على كل الصحابة. فقد كان بينهم من كانوا على مستوى عالٍ من الخلق الرفيع والفقه والطهارة. وكان على رأس هؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين وهم: أبو بكر وعمر وعلي. وإذا كان لكل منهم شخصيته المميزة، فإنهم كانوا يُجسدون في سلوكهم وحياتهم الخاصة والعامة المبادىء والقيم الروحية والخلقية التي قام عليها الاسلام، وقد عاشوا عيشة كفاف وهم على رأس السلطة.

فكان أبو بكر، وهو خليفة المسلمين، يعيش هو وعياله من المرتب الذي خصص له يوم توليه الخلافة، لم يزد فيه شيء، وكان قبل ذلك يعمل في التجارة، فتركها وانصرف إلى شؤون المسلمين.

وأما عمر بن الخطاب فكان يقول: «والله لا يحل لعمر من مال المسلمين إلاّ حلتان: حلة للشتاء وحلة للصيف وقوتي وقوت عيالي، كرجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم»[٣٨].

وأما علي بن أبي طالب فقد كان يعيش مع عياله بعد توليه الخلافة عيشة كفاف وفقر.

روى عنه عقبة بن علقمة قال: «دخلت على علي في الكوفة، فإذا بين يديه لبن حامض، آذتني حموضته، وكسر خبز يابس. فقلت: يا أمير المؤمنين! أتأكل مثل هذا؟ قال: يا أبا الجنوب! كان رسول الله يأكل أيبس من هذا ويلبس أخشن من هذا، ـ وأشار إلى ثيابه ـ فإن لم آخذ بما أخذ به خفت ان لا ألحق به»[٣٩].

---

(٣٧) **المجموعة الاسلامية**، عبقرية علي.

(٣٨) **الطبري** (سيرة عمر).

(٣٩) **عبقرية علي**، العقاد.

وروى عنه هارون بن عنترة عن أبيه قال: دخلت على علي في فصل الشتاء وهو بالكوفة، وعليه قطيفة، وهو يرتعد من البرد. فقلت: يا أمير المؤمنين! ان الله جعل لك ولأهلك في هذا المال نصيباً، وأنت تعمل في نفسك هكذا؟ قال: والله ما أرزؤكم شيئاً. وما هي إلاّ قطيفتي التي أخرجتها من المدينة»(٤٠).

وقد لام عامله على البصرة عثمان بن حنيف الأنصاري لحضوره وليمة أقامها له أحد أثرياء البصرة، فكتب إليه يقول: «يا أبا حنيف! قد بلغني ان رجلاً من أهل البصرة دعاك إلى مأدبة، فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان، وتنقل إليك الجفان. ما ظننت انك تجيب إلى طعام قوم. عائلهم مجفو، وغنيهم مدعو. فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه»(٤١).

هؤلاء الصحابة الكبار كانوا يتحرجون بالتحدث عن رسول الله بغير الأحاديث التي لها صفة تشريعية أو اجتماعية أو تهذيبية، خشية الغلط واشاعة الكذب على النبي(ص). بخلاف غيرهم من صغار الصحابة، الذين كانوا يثرثرون برواية أحاديث عن رسول الله، ليس فيها سنّة ولا تشريع ولا عبادة، ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم، كأحاديث أبي هريرة التي زادت في كتب الصحاح والسنن على الخمسة آلاف حديث. وكان عمر بن الخطاب يستشيط منه غيظاً عندما يسمع منه تلك الأحاديث المتدنية في معانيها، فهدده وقال له: «لتتركن الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض دوس»(٤٢). وقد توقف أبو هريرة بعد هذا التهديد عن التحدث عن الرسول إلى ان مات

---

(٤٠) المصدر نفسه.

(٤١) **نهج البلاغة.**

(٤٢) ابن عساكر وغيره، والحديث مشهور، ودوس هي عشيرة أبي هريرة في اليمن.

عمر. فعاد يحدث وقال: «اني أحدثكم بأحاديث عن رسول اله لو حدثتكم بها زمن عمر لضربني بالدرة»[٤٣].

وقد نسب المؤرخون إلى عدد من الصحابة أفعالاً قبيحة لا تقرها الأخلاق ولا الشريعة ولا الدين، وقد سكت عنها رجال الفقه الاسلامي، أو أولوها تأويلات محرفة كعادتهم في تحريف الحوادث التاريخية كي تتفق مع منهجهم.

لقد أول الغزالي الحرب بين علي ومعاوية بأنها خلاف في الاجتهاد معتبراً معاوية من الصحابة[٤٤]. وسكت عن الجرائم الكثيرة التي ارتكبها لتوطيد حكمه.

فمن جرائم معاوية ما ذكره المؤرخون عنه عندما فتح مصر واستخلصها من يد علي بقيادة عمرو بن العاص، فقد «قبض ابن العاص على واليها محمد بن أبي بكر وأرسله مقيداً إلى معاوية في الشام، فقتله وحشاه في جوف حمار ثم أحرقه. ولما سمعت عائشة بما فعله معاوية بأخيها لعنته، وضمت أولاد أخيها إليها، وكان القاسم بن محمد بن أبي بكر في عيالها»[٤٥]. وهذا الفعل يدل على الاستهانة بالقيم الأخلاقية والدينية وبالشريعة التي حرمت التمثيل بجثث الموتى، ولا يمكن للغزالي تأويله.

وسجل المؤرخون لمعاوية قتله عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بعد ان قاد جيش المسلمين إلى أسوار القسطنطينية وحاصرها وكاد يفتحها. فاستدعاه معاوية وأمر من يدس له السم فمات.

روى الطبري في أخبار عام ٤٦ للهجرة، «انه لما تعاظم شأن عبد الرحمن في بلاد الشام ومال إليه الناس لبأسه وجهاده في غزو بلاد الروم ومحاصرة القسطنطينية، ولِمَا كان عندهم من آثار أبيه

---

(٤٣) المصدر نفسه.

(٤٤) **المستصفى**.

(٤٥) **الطبري**، ج ٥، ص ١٠٥.

خالد بن الوليد، خافه معاوية وأمر ابن آثال، وكان نصرانياً، ان يحتال في قتله، وضمن له ان هو فعل ذلك ان يضع عنه خراجه ما عاش، وان يوليه خراج حمص. فلما قدم عبد الرحمن من بلاد الروم إلى حمص دعاه ابن آثال ودس له السم في شراب مع بعض مماليكه فشربوا وماتوا.

ولما سمع ابنه خالد بن عبد الرحمن، وكان في المدينة، بما فعله معاوية بأبيه، جاء إلى حمص وقتل ابن آثال، فحبسه معاوية ثم أطلق سراحه بعد ان دفع دية ابن آثال لورثته»[٤٦].

وتذكر المصادر التاريخية من مآثر عبد الرحمن بن خالد بن الوليد انه تمكن بجيشه من اجتياز آسيا الصغرى واختراق الجبال والتحصينات التي أقامها البيزنطيون في وجه تقدم الجيش الاسلامي، وتوصل إلى أسوار القسطنطينية وقام بحصارها، وهو الحصار الأول لها، وبعد مقتله تراجع جيش المسملين عنها، وفشلت جميع المحاولات التي قامت بعد ذلك لفتحها.

ومن جرائم معاوية قتله حجر بن عدي[٤٧] مع ثمانية من أصحابه، لأنه كان يردُّ علي المغيرة بن شعبة ثم على زياد ابن أبيه وهما يشتمان علي بن أبي طالب على منبر الكوفة.

تقول الرواية: قبض زياد والي معاوية على البصرة والكوفة على حجر بن عدي مع أربعة عشر رجلاً من أصحابه وأوثقهم بالحديد وأرسلهم إلى معاوية في الشام، فأخلى سبيل ستة منهم وقتل الثمانية. وقد روى الطبري كيفية قتلهم فقال:

«أرسل معاوية رسولاً إلى السجن يقول لحجر وصحبه: إنّا قد أمرنا ان نعرض عليكم البراء من علي بن أبي طالب واللعن له. فإن

(٤٦) **الطبري**، ج ٥، ص ٢٢٧.

(٤٧) حجر بن عدي كان من فضلاء الصحابة قدم على النبي(ص) في المدينة وشهد القادسية، الطبري.

فعلتم تركناكم، وان أبيتم قتلناكم. فأبرؤوا من هذا الرجل. قالوا: اللهم إنّا لسنا فاعلين. فأمر معاوية بحفر قبورهم واعطائهم أكفانهم وإمهالهم إلى صباح اليوم الثاني حتى يبرؤوا من علي. فقاموا الليل كله يصلون. فلما أصبحوا قال لهم أصحاب معاوية: أتبرؤون من هذا الرجل؟ قالوا: بل نبرأ ممن تبرأ منه. قال: فدُقّت أعناقهم وألقوا في قبورهم»[٤٨]. وذكر المؤرخون عن (معاوية) انه أغرى بعض الصحابة والتابعين وأغدق عليهم المال وولاهم المناصب لرواية أحاديث في ذم علي بن أبي طالب كالمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص وأبي هريرة.

يقول الشيخ محمد عبده أن معاوية وضع قوماً من الصحابة والتابعين على رواية أخبار قبيحة على علي بن أبي طالب تقضي الطعن فيه والبراء منه وجعل لهم على ذلك جعلاً، منهم أبو هريرة[٤٩].

ويذكر الرواة عن علي بن أبي طالب انه قيل له: «ان معاوية داهية. قال علي: والله ما معاوية بأدهى مني، ولكنه يغدر ويفجر ولولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس»[٥٠].

وسجل المؤرخون لعدد من كبار الصحابة أفعالاً قبيحة تنال من عدالتهم. فقد روى الطبري عن طلحة بن عبيد الله وهو الذي قالوا عنه انه من العشرة المبشرين بالجنة. فذكر اشتراكه في التحريض على مقتل عثمان بن عفان. «فكان يطوف على الناس الذين كانوا يحاصرون داره ويحضهم على الدخول عليه وقتله. وقد رآه عثمان من ثقب الباب فقال لعبد الله بن عياش، وكان

---

(٤٨) **الطبري**، في حوادث سنة ٥١هـ. وابن الاثير، ج ٣، ص ٢٠٢. وابن عساكر، ج ٢، ص ٣٧٩.

(٤٩) **تاريخ محمد عبده**، ج ٢، ص ١٧٦، **وابن الاثير**، ج ٣، ص ٢٠.

(٥٠) شرح **نهج البلاغة**.

معه في الدار: اللهم اكفني طلحة، فإنه حمل هؤلاء عليَّ وألَّبهم، واني لأرجو الله ان يكون منها صفراً، وان يسفك دمه. لقد انتهك مني ما لا يحل له»[٥١].

ولما تمت البيعة لعلي بن أبي طالب في المدينة ذهب طلحة وبايع علياً بالخلافة. ثم ذهب إلى مكة وانضم إلى الأمويين للمطالبة بالثأر لعثمان. وذهب مع عائشة والزبير على رأس جيش الأمويين إلى البصرة لمحاربة علي، فقتل في المعركة. وقيل ان الذي قتله هو مروان بن الحكم، رآه يفرّ من المعركة، فلحق به ورماه بسهم فقتله، وقال: هذا الذي أعان على قتل عثمان[٥٢].

وروى المؤرخون عن علاقة المغيرة بن شعبة بامرأة تدعى أم جميل، عندما كان والياً على البصرة في عهد عمر بن الخطاب. يقول ابن خلكان في كتابه (وفيات الأعيان) ما خلاصته:

«ولَّى عمر بن الخطاب المغيرة بن شعبة أميراً على البصرة. فكان يخرج من داره نصف النهار ويذهب إلى امرأة يقال لها أم جميل بنت عمرو . زوجها الحجاج بن عتاك بن الحارث بن وهب الجشمي. وقد ترصده أهل البصرة، منهم الصحابي أبو بكرة واخوته لأمه وهم: نافع وشبل وزياد. ولما دخل المغيرة إلى بيت أم جميل دخلوا هم إلى غرفة قبالة غرفتها. فضربت الريح باب الغرفة ففتحته. فنظروا فإذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة جماع. قال أبو بكرة: بلية قد ابتليتم. انظروا فنظروا حتى تثبتوا. فجلس أبو بكرة حتى خرج عليهم المغيرة فقال له: ان كان أمرك ما قد علمنا فاعتزلنا. قال: وذهب المغيرة ليصلي بالناس الظهر. فقال أبو بكرة: لا والله لا تصلي بنا وقد فعلت ما فعلت. وكتبوا بذلك إلى عمر. فأمرهم ان يقدموا عليه جميعاً. المغيرة والشهود. فلما

---

(٥١) **الطبري**، ج ٤، ص ٣٧٨.

(٥٢) **الاصابة**: ابن عبد البر.

قدموا جلس عمر للمحاكمة. فدعا الشهود والمغيرة. فشهد أبو بكرة قال: رأيته بين فخذيها. قال عمر: لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلج فيه ايلاج المرود في المكحلة. قال: نعم. قال عمر: اذهب مغيرة ذهب ربعك. ثم دعا نافعاً فقال له عمر: عمَّ تشهد؟ قال على مثل ما شهد أبو بكرة. قال عمر: لا حتى تشهد انك رأيته يلج فيها ولوج المرود في المكحلة. قال: نعم. قال عمر: اذهب مغيرة، لقد ذهب نصفك، ثم دعا الثالث فقال له: علامَ تشهد؟ قال: على مثل شهادة صاحبي. قال عمر: اذهب مغيرة، لقد ذهب ثلاثة أرباعك. وكان زياد، وهو الشاهد الرابع غائباً. وقد رآه المغيرة في المسجد، وقد اجتمع عنده رؤوس المهاجرين والأنصار. فقال المغيرة لزياد: يا زياد! اذكر الله تعالى، فإن الله وكتابه ورسوله وأمير المؤمنين حقنوا دمي إلا ان تتجاوز إلى ما لم تر مما رأيت. فدفعت عينا زياد واحمر وجهه. وفي المحاكمة سأله عمر: ما عندك يا زياد؟ قال: يا أمير المؤمنين: رأيته مستبطنها. قال عمر: أرأيته يدخله ويولجه كالميل في المكحلة؟ قال: لا. قال عمر: الله أكبر. قم يا مغيرة فاجلدهم (أي بجرم القذف). فقام المغيرة إلى أبي بكرة وجلده ثمانين جلدة وجلد الباقين».

يقول البيهقي في «السنن» عن أبي بكرة، لما كان المغيرة يجلده، أنه كان يقول: «أشهد انه زان». فهم عمر ان يعيد عليه الحد. فنهاه علي بن أبي طالب وقال له: «ان جلدته فارجم صاحبك» قال: «فتركه».

هذه القصة رويت من مصادر عديدة، رواها الطبري في تاريخه، ورواها الحاكم في «المستدرك»، ورواها البيهقي في «السنن»، ورواها ابن خلكان في «وفيات الأعيان»، وكلها تجمع على ان عمر بن الخطاب حاكم «المغيرة» بجرم الزنى، وان ثلاثة شهود، وهم من الصحابة، أدوا الشهادة حسب أصولها الشرعية. وان

الشاهد الرابع قال انه رآه مستبطنها ولم ير الميل في المكحلة. فاعتبر عمر البيّنة ناقصة وجلد الشهود الثلاثة بجرم قذف المغيرة.

وإذا كان عمر قد برأ المغيرة من جرم الزنى، فكان الأولى برجال الحديث ان لا يقبلوا أحاديث أبي بكرة بعد ان جلده عمر بجرم القذف، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أولئك هم الفاسقون﴾(٥٣).

وأما إذا كان أبو بكرة وصاحباه صادقين، وكان المغيرة زانياً، فيجب أيضاً عدم الأخذ بأحاديثه عن رسول الله، لأن من كان هذا شأنه يسهل عليه الكذب على النبي(ص). بينما يعتبر رجال الحديث كلاً من أبي بكرة والمغيرة من الصحابة، ولهما في كتب الصحاح والسنن عشرات الأحاديث عن رسول الله.

ومن أفعال المغيرة بن شعبة انه أشار على معاوية بتوليه ابنه يزيد الخلافة. جاء في كتاب «الكامل في التاريخ» لابن الاثير: «ان المغيرة بن شعبة، الذي عينه معاوية والياً على الكوفة، هو الذي أشار على معاوية ان يجعل الحكم بعده وراثياً، فيوصي بالخلافة لابنه يزيد».

فلقد كان معاوية يخشى تولية يزيد الخلافة لما عرف عنه بين الناس من فسق وفجور ونقمة المسلمين عليه. ولكن معاوية، بعد ان عين «المغيرة» والياً على الكوفة، لم يلبث ان أخذ بمشورته وأوصى بالخلافة لابنه يزيد، وأوصى المغيرة ان لا يترك شتم علي بن أبي طالب والترحم لعثمان. وقد أخذ المغيرة بهذه الوصية طيلة مكوثه في الكوفة الذي امتد سبع سنين. فكان كلما صعد المنبر شتم علياً وترحم على عثمان.

---

(٥٣) **القرآن الكريم**، سورة النور، الآية ٤.

وكان المغيرة يجلس في مسجد الكوفة، وقد فرض على كل من يدخل عليه ان يبدأ بسب علي بن أبي طالب. فقد روى أحمد في مسنده[٥٤] عن رباح بن الحارث قال: كان المغيرة بن شعبة في المسجد الأكبر وعنده أهل الكوفة عن يمينه وعن يساره. فجاء رجل يدعى «سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل»[٥٥]. فحيّاه المغيرة وأجلسه بجانبه، فجاء رجل من أهل الكوفة فاستقبله المغيرة فأخذ يسب ويسب. فقال «ابن نفيل»: من يسب هذا يا مغيرة؟ قال: يسب علي بن أبي طالب. قال: يا مغيرة بن شعبة (قالها ثلاثاً): «اني أسمع أصحاب رسول الله يُسَبون عندك ولا تنكر ولا تُغيّر. فأنا أشهد على رسول الله بما سمعت أذناي ووعاه قلبي انه قال: أبو بكر في الجنة. وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة. وعلي في الجنة. وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وأبو عبيدة في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، قيل له من العاشر؟ قال أنا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل».

ولم يكن كل الصحابة منقادين لهوس معاوية في شتم علي بن أبي طالب. فقد أخرج «مسلم» في صحيحه والترمذي في سننه ان معاوية قال لسعد بن أبي وقاص: «ما يمنعك ان تسب أبا تراب قال: أما ذكرت ثلاثاً قالهن رسول الله فيه؟ لأن تكون لي واحدة منهن أحبّ إلى من حُمُر النعم. سمعت رسول الله يقول لعلي بعد ان خلّفه على أهله في غزوة تبوك: (اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟). وسمعته يقول يوم خيبر: (لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)، وأعطاها لعلي. والثالثة لما نزلت الآية: ﴿قل تعالوا ندع أبناءنا

---

(٥٤) ج ١، ص ١٨٧.

(٥٥) هو من العشرة المبشرين بالجنة.

وأبناءكم..﴾[٥٦] دعا رسول الله علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً وقال: (اللهم هؤلاء أهلي)، ولفَّهم معه بالرداء».

ويُشيد المؤرخون ببطولات خالد بن الوليد وجهاده في الفتوحات الاسلامية، وثناء النبي(ص) عليه. ولكنهم لم يسكتوا عن بعض الأفعال التي بدرت منه فسجلوها في سيرته، منها قتله مالك بن نويرة ثم نزا على امرأته ليلة قتله. «وكان مالك طلب من خالد ان يرسله إلى أبي بكر ليحكم فيما نسب إليه وإلى عشيرته بالارتداد عن الاسلام. وكان عبد الله بن عمر وأبو قتادة الأنصاري حاضرين، فكلما خالداً وألحا عليه ان يرسل مالكاً إلى أبي بكر، فرفض وقال: لا أقالني الله ان لم أقتله. ثم قال لضرار بن الأزور ان يضرب عنقه، فالتفت مالك إلى زوجته ليلى بنت المنهال. وقد لمح في عيني خالد اعجابه بها. فقال: ان هذه هي التي قتلتني. قال خالد: بل ان الله قتلك برجوعك عن الاسلام. قال مالك: اني على الاسلام. قال خالد: يا ضرار اضرب عنقه فضرب عنقه، ثم أخذ خالد زوجته وبنى بها تلك الليلة. ويروي بعضهم انه كان لخالد هوى في زوجة مالك قبل ذلك. وبذلك يقول نمير السعدي:

قضى خالد بغياً عليه بعرسه — وكان له هوى فيها قبل ذلك[٥٧]

وتقول الروايات ان «أبا قتادة الانصاري» غضب لفعلة خالد، إذ قتل مسلماً من دون حق ونزا على امرأته. فتركه منصرفاً إلى المدينة وأقسم ان لا يكون أبداً في جيشه. وذهب إلى عمر بن الخطاب وقصَّ عليه القصة. فذهب عمر إلى أبي بكر، وقد أثارته فعلة خالد، وطلب إليه ان يعزله، ولكن أبا بكر لم يفعل. وقال له: «هيه يا عمر! تأول فأخطأ». ولكن عمر لم يقنع بهذا الجواب

---

(٥٦) **القرآن الكريم**، سورة آل عمران، الآية ٦١.

(٥٧) **عبقرية خالد**، عباس محمود العقاد.

وقال لأبي بكر: «ان عدو الله عدا على امرأة رجل مسلم فقتله ونزا على امرأته. فليس من الحق ان لا يؤاخذ». ولم يسع أبو بكر إزاء ثورة عمر إلا ان يستقدم خالداً ليسأله عما صنع. فقدم خالد، وقد رآه عمر يدخل المسجد وعليه قباء، وقد غرز في عمامته أسهماً فنهض إليه ونزعها وحطمها وصاح: «قتلت امرأً مسلماً ثم نزوت على امرأته. والله لأرجمنك بالحجارة». وتقول الروايات ان أبا بكر عنّف خالداً وأمره ان يفارق ليلى.

ان جميع الروايات التي ذكرها المؤرخون القدامى تقول ان خالداً قتل مالك بن نويرة ونزا على امرأته يوم مقتله، ومنهم الطبري(٥٨)، وانهم لم يبرئوه من هذه الجريمة. سوى ان بعض المتأخرين من الأصوليين المتأولين الذين يحاولون تزوير التاريخ وقلب الحقائق، يقولون، في محاولة منهم لتبرئة خالد لاعتبارات وهمية، ان خالداً لم يبنِ بزوجة مالك إلى ان انقضت عدتها، فعقد عليها. وبعضهم قالوا انه لم يتزوجها، وكلها ادعاءات ليس لها في الآثار القديمة ما يؤيدها.

يقول عباس محمود العقاد في كتابه «عبقرية خالد»: «ان ما يوجبه الحق علينا، بعد ثبوت هذا كله، ان نقول ان وقعة البطاح صفحة في تاريخ خالد كان خيراً له وأجمل لو انها حذفت ولم تكتب»(٥٩).

ومن الصحابة الذين أشاد المؤرخون بجهادهم في الاسلام عمرو ابن العاص. وقد سجلوا عليه إلى جانب ذلك صفحة سوداء في الغدر والكذب منها موقفه المشين في حادثة التحكيم في حرب صفين.

فقد روى الطبري وغيره انه بعد ان اتفق الجانبان، علي ومعاوية،

---

(٥٨) **الطبري**، ج ٣، ص ٢٧٦.

(٥٩) موسوعة العقاد، **عبقرية خالد**، ص ٩١٥.

على حل النزاع بينهما بطريق التحكيم، اختار معاوية عمرو بن العاص. واختار علي أبا موسى الأشعري، حكمين بينهما. وقد اجتمع هذان الحكمان واتفقا على خلع علي ومعاوية وترْك الأمر شورى بين المسلمين. وتقدم أبو موسى وأعلن على الناس قرارهما فقال: «اني خلعت علياً ومعاوية فاستقلوا بأمركم وولّوا عليكم من رأيتموه أهلاً لهذا الأمر»، ثم تنحي وتقدم ابن العاص وقال: «ان هذا قد خلع صاحبه وأنا أخلعهُ وأثبت صاحبي معاوية». قال أبو موسى: «لا وفقك الله. لقد غدرت وفجرت. إنما مثلك كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث، وان تتركه يلهث». قال عمرو: «إنما مثلك كمثل الحمار تحمل عليه أسفار» وأخذ كل واحد منهما يلعن الآخر ويُشهِّر به.

ان موقف ابن العاص لا يمكن ان يُوصف إلاّ بالغدر والكذب والخداع، ولا يصح ان يصدر عن صحابي صادق وأمين. ويقول الأشعري: «لقد حذرني ابن عباس من غدر ابن العاص وفجوره ولكني اطمأنيت له»(٦٠).

وأما عثمان بن عفان فهو من العشرة الذين قيل عنهم ان النبي(ص) بشّرهم بالجنة، فقد وُليَّ الخلافة بعد ان تعهد ان يسير على خطى أبي بكر وعمر. وكان علي بن أبي طالب قد رفض مثل هذا التعهد(٦١). ولكن عثمان ما ان وُليَّ الخلافة حتى انحرف عن خط أبي بكر وعمر وسار على هواه وتبع مصالح عشيرته بني أمية. وآثر أقاربه وأبناء عشيرته في المناصب والعطاءات. وأقطع ابن عمه مروان بن الحكم أرض فدك. وكان أبو بكر حرم فاطمة منها لأنه سمع النبي(ص) يقول: (نحن الأنبياء لا نورث وما تركناه فهو صدقة). ومن أفعال عثمان انه

(٦٠) **الطبري**، ج ٥، ص ٧٠.

(٦١) **الطبري**، ج ٤، ص ٢٢٧ ـ ٢٤٠. عن الكيفية التي اختير بها عثمان للخلافة.

نفى أبا ذر الغفاري إلى الصحراء إلى ان مات فيها، وكان معاوية قد أبعده عن الشام لأنه كان ينتقده في تصرفاته المغايرة للشريعة في ادارة شؤون الدولة.

أما عائشة فمن أفعالها القبيحة التي سجلها المؤرخون انها كانت تُحرّض على قتل عثمان بسبب فساد حكمه وايثار أبناء عشيرته الأموية في تولي المناصب والعطاءات، وعدم سماع شكوى المسلمين من ظلم عماله في الأقاليم. وكانت تقول: «اقتلوا نعثلاً فقد كفر»[٦٢].

ولما حوصر عثمان في داره تركت المدينة وذهبت إلى مكة بحجة العمرة ولم تفعل شيئاً لردع الناس عنه. ولما علمت بمقتله وهي في مكة أخذت تطالب بالثأر له. وقادت جيش الأمويين إلى البصرة لمقاتلة علي لأنه لم يثأر لعثمان. وقد استنكر عملها زوجات النبي(ص) لمخالفتها قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾[٦٣]. وقد طعن علي في مسلكها، فقال، عندما سارت إلى البصرة: أيها الناس ان عائشة سارت إلى البصرة ومعها طلحة والزبير، وكل منهما يرى الأمر له دون صاحبه. أما طلحة فابن عمها، وأما الزبير فختنها. والله ان راكبة الجمل الأحمر ما تقطع عقبة ولا تحل عقدة إلاّ في معصية الله وسخطه»[٦٤].

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر أثناء الفتنة التي انتهت بوقعة الجمل حديثاً قال: «خطب النبي(ص) مرة وأشار إلى مسكن عائشة وقال: (ههنا الفتنة ثلاثاً من حيث يطلع قرن

---

(٦٢) **الطبري**، ج ٤، ص ٤٥٩. ونعثل هو رجل كث اللحية، وكان عثمان يشبه به لتشابههما.

(٦٣) **القرآن الكريم**، سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٦٤) **تاريخ أبي الفداء**، ج ١، ص ٨٧.

الشيطان)[٦٥]. وفي هذا الحديث يتنبأ النبي(ص) في مسلكها بإثارة الفتنة والتسبب بمقتل عشرات الآلاف من المسلمين».

وكان أبو هريرة من أكثر الصحابة الذين اتهموا بوضع الأحاديث عن رسول الله. يقول ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث»: «لقد أتى أبو هريرة ما لم يأت بمثله من جلة الصحابة والسابقين الأولين. اتهموه وانكروا عليه، وقالوا كيف سمعت هذا وحدك ومن سمع معك؟ وكانت عائشة أشدهم انكاراً عليه، وكانت تعارضه لتطاول الأيام بها وبه، وقد توفيت قبله بسنة»[٦٦].

وقد أنكرت عائشة على أبي هريرة كثيراً من الأحاديث التي رواها عن النبي(ص) وقالت له: «انك تحدث عن رسول الله بأحاديث ما سمعناها منه. فرد عليها ساخراً (كما رواه البخاري) وقال: انه كان يشغلك عن رسول الله المرآة والمكحلة. فأجابته عائشة: إنما أنت الذي شغلك عن رسول الله بطنك، وألهاك نهمك عنه، حتى كنت تعدو وراء الناس في الطرقات تلتمس منهم ان يُطعموك من جوعك. فينفرون منك ويهربون، ثم ينتهي بك الأمر إلى ان تُصرع مغشياً عليك من الجوع أمام حجرتي، فيحسب الناس انك مجنون، فيطأن عنقك بأرجلهم»[٦٧].

ويقول الآمدي: «ان الصحابة أنكرت على أبي هريرة كثرة رواياته عن رسول الله حتى قالت عائشة انه كان مهذاراً في حديث المهراس»[٦٨].

---

(٦٥) رواه البخاري مكرراً، ج ٢، ص ١٦٤ وج ٤، ص ٤٦.

(٦٦) توفيت عائشة سنة ٥٨هـ، وتوفي أبو هريرة سنة ٥٩هـ.

(٦٧) **تأويل مختلف الحديث**: ابن قتيبة الدينوري.

(٦٨) **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي. والمهذار من هذر أي كثير الخطأ في كلامه، وقيل هو سقط الكلام.

أما حديث «المهراس» فهو ان أبا هريرة روى حديثاً عن رسول الله انه قال: «(إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يضعها في الإناء فإنه لا يدري أين باتت). فلم تأخذ عائشة بهذا الحديث وقالت: كيف نصنع بالمهراس؟»[٦٩]. وذُكِر عن عائشة حديث رواه أبو هريرة عن النبي(ص) انه قال: (ما يقطع الصلاة ثلاثة: الكلب والحمار والمرأة) فقالت عائشة: شبهتمونا بالكلاب والحمير، والله لقد رأيت رسول الله يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة»[٧٠].

وروى ابن عبد الله في «الاصابة» ان جماعة من الصحابة سمعوا أبا هريرة يقول: «قال رسول الله: (من أصبح جنباً فلا صيام عليه). فلما سمعوا هذا الحديث سارعوا لعند زوجتي النبي(ص)، عائشة وأم سلمة، للتحقق من صحة الحديث وطرحوه عليهما، فأجابتا: ان رسول الله كان يمضي ليلته جنباً وفي الصباح يصوم. ورجع الصحابة إلى أبي هريرة فقالوا له ما سمعوه من عائشة وام سلمة، فاعترف لهم انه لم يسمع هذا الحديث من النبي(ص)، انما سمعه من غيره. وفي رواية أخرى قال انه سمعه من الفضل بن أبي طالب»[٧١].

وذكر الإمام الزركشي ان أبا هريرة روى حديثاً عن رسول الله «انه قال: (الشؤم في ثلاثة أشياء: البيت والمرأة والفرس). فردت عائشة وقالت: ان أبا هريرة سمع الحديث بشكل سيىء أو ناقص. فقالت: لقد دخل علينا أبو هريرة حين كان رسول الله في وسط الجملة فلم يسمع سوى نهاية الحديث. كان رسول الله يقول: (قاتل الله اليهود انهم يقولون: الشؤم في البيت والمرأة

(٦٩) رواه البخاري. والمهراس هو جرن من الحجر يملأونه ماء ويتطهرون به ويغتسلون.

(٧٠) رواه **مسلم**، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٧١) **الإصابة**، ج ١١، ص ١١٢، وج ٧، ص ٤٤٠.

والفرس)»[٧٢]. وقد روى البخاري هذا الحديث مكرراً من دون ان يذكر التصحيح الذي قالته عائشة.

وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء عن يزيد بن هارون قال: «سمعت شعبة يقول: كان أبو هريرة يُدلس في الحديث»[٧٣].

وفي رواية ثانية قال يزيد بن هارون: «سمعت شعبة يقول: أبو هريرة كان يدلس في الحديث، فيروي ما سمعه من كعب الأحبار وما سمعه من رسول الله، فلا يميز هذا من ذاك»[٧٤].

واتُّهم أبو هريرة بأنه كان ينتحل الأحاديث وينسبها إلى النبي(ص) كحديث: (لا يدخل الجنة ولد الزنى). فأنكرت عائشة هذا الحديث وقرأت الآية: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٧٥]. وهي تنفي ان تتحمل نفس الانسان وزر غيرها، ويعني ذلك ان أولاد الزنى لا يتحملون أوزار آبائهم.

يقول مصطفى صادق الرافعي في أبي هريرة: «كان أبو هريرة أكثر الصحابة رواية عن رسول الله، ولهذا كان عمر وعثمان وعلي وعائشة ينكرون أحاديثه ويتهمونه. وهو أول راوية في الاسلام اتُّهم، وكانت عائشة أشدهم انكاراً عليه لتطاول الأيام بها وبه، وتوفيت قبله بسنة».

وكان أبو هريرة يدافع عن نفسه في كثرة ما كان يرويه عن رسول الله. فكان يرد على الذين يتهمونه بالكذب فيقول: «انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر من الحديث عن رسول الله. وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله بمثل حديث أبي هريرة! ان اخواني المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق،

(٧٢) جاء في **الاصابة**، ابن عبد البر.

(٧٣) **البخاري**، ج ٢، ص ٤٣٢. شعبة هو شعبة بن الحجاج إمام الجرح والتعديل.

(٧٤) **الاصابة**: ابن عبد البر، ج ٢، ص ٣٣٨.

(٧٥) **القرآن الكريم**، سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

وكان يشغل اخواني من الانصار العمل في أموالهم، وكنت ألزم رسول الله على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا. وكنت امرأ مسكيناً من مساكين الصفة أعي حين ينسون»[٧٦].

وفي رواية ثانية قال أبو هريرة: «ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق، وان اخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وان أبا هريرة كان يلزم رسول الله بشبع بطنه فيحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

ويقول أبو هريرة: «حفظت عن رسول الله وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر لو بثثته لقطع هذا البلعوم»[٧٧]. وهو يشير إلى الأحاديث التي يستنكرها الناس أو لا يُصدقونها فلم يبثها.

ويعترف أبو هريرة بأن الصحابة كانوا يتهمونه بالكذب على النبي(ص) فقد روى مسلم عن الأعشى عن أبي رزين قال: «خرج علينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال: ألا انكم تحدثون اني أكذب على رسول الله لتهتدوا وأضل. واني أشهد لسمعت رسول الله يقول: (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في الآخر حتى يصلحه)»[٧٨].

ويفسر النووي كلمات هذا الحديث فيقول: «الشسع أحد سوار النعال، وهو الذي يدخل بين الاصبعين، ويدخل طرفه في الثلب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام هو السير الذي يُعقد فيه الشسع، وجمعه شسوع». فهل يُصدّق ان النبي(ص)

(٧٦) **البخاري**، ج ٣، ص ٣، والصفَّة موقع في المدينة من الجهة الشمالية في مؤخرة مسجد رسول الله. وكان أهلها أناس فقراء، ليس لهم مساكن ولا عشائر. ينامون في المسجد. وكان أبو هريرة منهم. انظر: **البخاري**، عن أهل الصفَّة، ج ٤، ص١٧٢ .

(٧٧) **البخاري**، ج ١، ص ٢٩.

(٧٨) **صحيح مسلم**، ج ١٤، ص ٧٥.

يتحدث عن سيور النعل؟ وما هي قيمة هذا الحديث في الشريعة حتى يرويه مسلم، فيما لو صح ان أبا هريرة لم يكذب على رسول الله؟

يقول رشيد رضا عن أبي هريرة: «انه انفرد بأحاديث كثيرة كان بعضها معرضاً للانكار أو مظنة لغرابة موضوعها. ومنها أحاديث الفتن وإخبار النبي(ص) ببعض المغيبات التي تقع بعده. ولذلك نرى الناس ما زالوا يتكلمون في أبي هريرة»[٧٩].

ويقول رشيد رضا كذلك عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عباس: «ان أبا هريرة وابن عباس ما وضعا أساس الشريعة، ولا أركانها ولا أصولها ولا فروعها». ويقول: «لو أحصينا ما انفرد به أبو هريرة من أحاديث الأحكام الشرعية لرأيناه قليلاً جداً، وعلمنا انه لو لم يروه لما نقصت كتب الأحكام شيئاً، وان الطعن في أبي هريرة لو كان صادقاً ما حطَّ من قدر الشريعة شيئاً، ولو لم يخلق أبو هريرة لما نقصت الشريعة شيئاً»[٨٠].

ويقول رشيد رضا: «لقد ثبت ان أبا هريرة كان يسمع من كعب الأحبار، وأكثر أحاديثه عنعنة. وقد صرّح بأنه سمع رسول الله يقول: (خلق الله التربة يوم السبت). وقد جزموا بأن هذا الحديث أخذه من كعب الأحبار»[٨١].

وكان عمر بن الخطاب يستشيط غيظاً من أبي هريرة حينما يسمع منه مثل هذه الأحاديث المستهجنة، فهدده بالكف عن التحدث عن رسول الله. «يقول (ابن عساكر) عن السائب بن يزيد انه سمع عمر يقول لأبي هريرة: لتتركن الحديث عن رسول الله أو

---

٧٩) المنار، ج ١٩، ص ١٠٨.

٨٠) المصدر نفسه.

٨١) المصدر نفسه.

لألحقنك بأرض دوس[٨٢]. وقال لكعب الأحبار: لتتركن الحديث أو لألحقنك بأرض القردة».

وقد انقطع أبو هريرة بعد هذا التهديد عن التحدث عن رسول الله إلى ان مات عمر. فعاد يحدث وقال: اني أحدثكم بأحاديث لو حدثت بها زمن عمر لضربني بالدرة».

وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «ما كنا نستطيع ان نقول: قال رسول الله حتى قُبض عمر، كنا نخاف السياط»[٨٣].

ويقول رشيد رضا: «لو طال عمر عُمر بن الخطاب حتى مات أبو هريرة لما وصلت إلينا أحاديثه الكثيرة ومنها في البخاري وحده ٤٤٩ حديثاً»[٨٤].

وقد قيل عن عمر بن الخطاب انه كان يكره رواية الحديث عن رسول الله. وهو قول غير صحيح لأن عمر روى بضعة عشر حديثاً جميعها في أحكام الشريعة. وقد روى ابن شهاب الزهري عن عمر انه كان يقول: «أقلوا الرواية عن رسول الله إلاّ فيما يعمل به»[٨٥].

ويقول ابن سعد في طبقاته، في ترجمة عبد الله بن عباس: «ان الحديث عن رسول الله قد فشا منذ وفاة عثمان بن عفان» وقد لمع نجم أبي هريرة في عهد معاوية بعد ان مات أكثر الصحابة، ولم يبق إلاّ القليل منهم. فأفرط في الحديث عن رسول الله. وكانت عائشة تكذبه بعد ان طال العمر بينها وبينه، وقد قالت عنه انه كان مهذاراً.

---

(٨٢) دوس عشيرة أبي هريرة في اليمن.

(٨٣) **أعلام النبلاء**، ج ٢، ص ٤٣٣.

(٨٤) **مجلة المنار**، ج ١٠، ص ٨٥١.

(٨٥) **البداية والنهاية**، **أعلام النبلاء**.

لجأ أبو هريرة إلى معاوية في الشام بعد ان آل الحكم إليه. وعاش في قصره، وكان يصحبه في رحلاته. فعندما زار معاوية الكوفة بعد ان تنازل له الحسن بن علي عن الخلافة، كان أبو هريرة في حاشيته.

يقول شيخ المعتزلة الإمام أبو جعفر الاسكافي فيما نقله عنه ابن أبي الحديد عن الأعمش قال: «لما قدم أبو هريرة إلى العراق مع معاوية عام المجاعة سنة ٤١هـ، جاء إلى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس، جثا على ركبتيه ثم ضرب صلعته وقال: يا أهل العراق أتزعمون اني أكذب على رسول الله وأحرق نفسي بالنار. والله لقد سمعت رسول الله يقول: (ان لكل نبي حرماً، وان المدينة حرمي، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). وقال: أشهد بالله ان علي بن أبي طالب أحدث فيها. قال: فلما بلغ معاوية مقالته أجازه وأكرمه وولاه امارة المدينة»[٨٦].

وكان أبو هريرة مع معاوية في صفين. يقول الإمام أبو القاسم البلخي: «كان أبو هريرة مع معاوية في صفين، وكان يقول: لأن أرمي فيهم بسهم - يعني جيش علي - أحب إلى من حُمر النعم»[٨٧].

وكان معاوية يوفد أبا هريرة في المهمات الكبيرة، فأرسله مع أبي الدرداء إلى علي يدعوانه إلى الشورى. فلم يقابلهما علي وإنما قابلهما عبد الرحمن بن غنم الأشعري. فكان مما قاله لهما: «عجباً منكما كيف جاز عليكما ما جئتما به؟ تدعوان علياً ان يجعلها شورى؟ وقد بايعه المهاجرون والأنصار وأهل الحجاز والعراق. وإن من رضيه خير ممن كرهه، ومن بايعه خير ممن لم

(٨٦) **شرح نهج البلاغة**، ج ١، ص ٣٥٩.

(٨٧) **قبول الأخبار ومعرفة الرجال**، ص ٥٦.

يبايعه. وأي مدخل لمعاوية من الشورى، وهو من الطلقاء الذين لا تجوز لهم الخلافة وهو وأبوه من رؤوس الأحزاب!»[٨٨].

وفي مهمة ثانية أرسل معاوية أبا هريرة والنعمان بن بشير الأنصاري إلى علي يسألانه «ان يدفع قتلة عثمان إلى معاوية ليقيدهم به لعل الحرب أن تطفأ. وقد تكلم أبو هريرة فلم يرد عليه علي بشيء وإنما ردّ على النعمان فقال له: حدثني عنك يا نعمان. أنت أهدى قومك سبيلا بين الأنصار؟ قال: لا. قال: كل قومك اتبعني إلاّ شذاذاً منهم ثلاثة أو أربعة. أفتكون أنت من الشذاذ؟ قال النعمان: أصلحك الله. إنما جئت لأكون معك وألزمك، وقد كان معاوية سألني ان أؤدي هذا الكلام، ورجوت ان يكون لي موقف معك، أجتمع فيه معك. وقد أقام النعمان عند علي. أما أبو هريرة فعاد إلى معاوية بالخبر»[٨٩].

ويروي المؤرخون قصة هيام يزيد بن معاوية بحب زينت بنت اسحاق، زوجة عبد الله بن سلام القرشي. فأراد معاوية ان يحتال على زوجها لكي يُطلقها ويزوجها ابنه يزيد. فأرسل أبا هريرة إلى عبد الله يبلغه رغبة معاوية في ان يزوجه ابنته لورعه، على ان يطلق زوجته لكي تخلص ليزيد. وقد نجح أبو هريرة في هذه المهمة، فطلق عبد الله زوجته ولكن معاوية لم يزوجه ابنته[٩٠].

وروى ابن عبد ربه عن أبي هريرة «انه نظر إلى عائشة بنت طلحة، وكانت مشهورة بجمالها، فقال: سبحان الله! ما أحسن ما غذاك أهلك. والله ما رأيت وجهاً أحسن منك إلاّ وجه معاوية على منبر رسول الله»[٩١].

---

(٨٨) **الاستيعاب**، ابن عبد البر، ج ٢، ص ٤١٤.

(٨٩) **شرح نهج البلاغة**، ابن أبي الحديد، ج ١، ص ٢١٣.

(٩٠) القصة يرويها العقاد في كتابه: **معاوية بن أبي سفيان**، ص ١٥٩.

(٩١) **العقد الفريد**، ج ٦، ص ١٠١.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، عندما كان يعيش في قصر معاوية، حديثاً عن رسول الله، يدعم به حكم معاوية. قال: «قال رسول الله: (من أطاعني فقد أطاع الله. ومن عصاني فقد عصى الله. ومن أطاع الأمير فقد أطاعني. ومن يعصى الأمير فقد عصاني»[٩٢].

وقد كانت مدة صحبة أبي هريرة للنبي(ص) أقل من سنتين فقد قدم من اليمن إلى المدينة في السنة السابعة للهجرة، ووافى النبي(ص) وهو في خيبر يوم فتحها، وقدم معه في الوقت نفسه أبو موسى الأشعري، وجاءا إلى خيبر. وقد طلبا من النبي(ص) ان يسهم لهما من الفيء فأسهم لهما[٩٣].

يقول أبو هريرة: «أتيت رسول الله وهو بخيبر بعد فتحها فقلت يا رسول الله أسهم لي. فكلم المسلمين فأشركوني من سهامهم»[٩٤].

وعاد أبو هريرة من خيبر إلى المدينة، ولم يعمل في تجارة أو زراعة وإنما أقام في الصفَّة، وهي موقع في المدينة من الجهة الشمالية، تقع في مؤخرة مسجد رسول الله، وأهلها فقراء لا منازل لهم ولا عشائر، وكانوا ينامون في المسجد. وكانت صفة المسجد مثواهم فنسبوا إليها. ويقول أبو الفداء في تاريخه: «كان رسول الله إذا تعشّى يدعو طائفة منهم يتعشون معه، أو يفرِّق طائفة منهم على الصحابة ليعشوهم».

وقد ظل أبو هريرة في الصفَّة لا يبرحها إلى ان أرسله النبي(ص) إلى البحرين مع العلاء بن الخضرمي. الذي عينه النبي(ص) أميراً

(٩٢) **صحيح مسلم**، ج ١٢، ص ٢٢٣.

(٩٣) **البخاري**، ج ٤، ص ٥٥.

(٩٤) **فتح الباري**، ج ٦، ص ٣١، وج ٧، ص ٣٩٣.

على البحرين بعد فتحها في مطلع السنة التاسعة للهجرة. وقد أوصى النبي(ص) العلاء بأبي هريرة.

يقول ابن سعد في طبقاته الكبرى عن سالم مولى بني نصر: «سمعت أبا هريرة يقول: بعثني رسول الله مع العلاء بن الخضرمي إلى البحرين وأوصاه بي خيراً. ولما وصلنا إلى البحرين قال العلاء لي: ان رسول الله قد أوصاني بك خيراً، فانظر ما تحب. قلت: تجعلني مؤذناً لك. فعهِد لي بذلك»[٩٥]. وكان عمل أبي هريرة في البحرين التأذين. وبقي فيها إلى ان توفي النبي(ص)، وهذه المدة القصيرة، التي تقل عن السنتين في صحبة أبي هريرة للنبي(ص)، لا تتناسب مع ضخامة عدد الأحاديث التي رويت عنه، والتي تزيد على الخمسة آلاف حديث.

وفي سنة ٢٠هـ ولاه عمر بن الخطاب امارة البحرين لمعرفته السابقة بهذا البلد، ثم بلغ عمر عنه أشياء تخل بالأمانة فعزله وولى مكانه عثمان بن أبي العاص الثقفي. ولما عاد أبو هريرة إلى المدينة كان معه أربعمائة ألف درهم. فقال له عمر: «أظلمت أحداً؟ قال: لا. قال: فما جئت به لنفسك؟ قال: عشرين ألفاً. قال: من أين أصبتها؟ قال: كنت أتجر، فقاسمه عمر وأخذ منه عشرة آلاف»[٩٦].

وفي رواية سعد في طبقاته قال له عمر: «يا عدو الله وعدو كتابه. سرقت مال الله». إلى آخر الحديث. وروى البلاذري مثل ذلك في (فتوح البلدان)[٩٧].

وفي رواية ابن عبد ربه ان عمر قال له: «استعملتك على البحرين

(٩٥) **الاصابة**، ابن حجر، ج ٧، ص ٢٠٤.

(٩٦) **الطبري**.

(٩٧) **فتوح البلدان**، ص ٨٢.

وأنت بلا نعلين، ثم بلغني انك ابتعت أفراساً بألف وستمائة دينار. فمن أين لك هذا؟ قال: كانت لي أفراس تناتجت وعطايا تلاحقت. قال: قد حسبت لك رزقك ومؤونتك وهذا فضل فأده. قال: ليس لك ذلك. قال: بلى. وسأوجع ظهرك. ثم قام إليه وضربه بالدرة حتى أدماه»[٩٨].

وقد وردت أخبار أبي هريرة عن امارته في البحرين ومحاسبة عمر له في «البداية والنهاية» لابن كثير[٩٩]. وفي «عيون الأخبار» لابن قتيبة الدينوري[١٠٠].

لقد اشترط علماء الحديث في الراوي شروطاً عديدة لكي يعتبروه عدلاً وثقة كي يصح الأخذ بحديثه. ولو طبقنا هذه الشروط على الصحابة نراها لا تنطبق على الكثيرين منهم بالنسبة للافعال القبيحة التي رواها المؤرخون عنهم.

أما القول بأن القرآن شهد بعدالتهم وصدقهم فهذا القول يسري على أعمال الصحابة في حياة النبي(ص). فقد انضبطوا بقيادته وحسن توجيهاته، وجاهدوا معه في قتال المشركين ونشر الدين واعلاء كلمة المسلمين. ولكن كثيرين منهم لم يبقوا كذلك، وقد جاء في القرآن وفي أحاديث النبي(ص) أمثلة كثيرة على ذلك.

لقد جاء في القرآن الكريم ﴿وما محمد إلاّ رسول الله قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قُتِلَ انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً. وسيجزي الله الشاكرين﴾[١٠١].

وهذه الآية توقعت ان ينقلب بعض الصحابة على أعقابهم بعد وفاة النبي(ص). وهو ما اظهرته الأحداث.

---

(٩٨) **العقد الفريد**، ج ١، ص ٥٣.

(٩٩) ص ١١١.

(١٠٠) ج ١، ص ٥٣.

(١٠١) **القرآن الكريم**، سورة آل عمران، الآية ١٤٤.

وقد روى البخاري عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: «لقيت البراء بن عازب فقلت له: طوبى لك. صحبت النبي(ص) وبايعته تحت الشجرة. قال: يا ابن أخي! انك لا تدري ما أحدثنا بعده»[١٠٢].

وروى مسلم في صحيحه عن حذيفة عن النبي(ص) «انه قال: (في أصحابي اثنا عشر منافقاً، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط)»[١٠٣].

وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال: «سمعت رسول الله يقول: (ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم)»[١٠٤].

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه انه كان يُحدث عن أصحاب رسول الله، فروى حديثاً قال انه سمعه من النبي(ص) يقول: (يرد عليَّ الحوض رجال من أصحابي فيُجلون عنه، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك. انهم ارتدوا على أعقابهم القهقرى)[١٠٥].

وفي رواية عن سهل بن سعيد قال: «قال النبي(ص): (اني فرطكم على الحوض، من مرَّ عليَّ شرب. ومن شرب لا يظمأ أبدًا. ليردن عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يُحال بيني وبينهم فأقول انهم مني، فيقال: انك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً لمن غيَّر بعدي)»[١٠٦].

وفي رواية مسلم عن ابن عباس قال: «قام النبي(ص) فينا خطيباً بموعظة فقال: (أيها الناس! انكم تحشرون إلى الله حفاة عراة

---

(١٠٢) **البخاري**، ج ٣، ص ٣٢.

(١٠٣) **مسلم**، ج ١٧، ص ١٢٤. سم الخياط: ثقب الابرة.

(١٠٤) **صحيح مسلم**، ج ١٨، ص ٤٥.

(١٠٥) **البخاري**، ج ٧، ص ٢٠٨. الحوض هو الكوثر وهو نهر في الجنة.

(١٠٦) **البخاري**، ج ٧، ص ٢٠٧.

غرلا، كما بدأنا أول خلق، نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين. الا انه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: انك لا تدري ما أحدثوا بعدك. قال: فيقال لي انهم لا يزالون مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»[١٠٧].

(١٠٧) **صحيح مسلم**، ج ١٧، ص ١٦٤.

الفصل الخامس

نقد الحديث من جهة المتن

يقول الاستاذ أحمد أمين في كتابه فجر الاسلام:

«وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد عنوا فيها بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن، فقلّ ان نظفر بنقد من ناحية ما نسب إلى النبي(ص) لا يتفق والظروف التي قيل فيها. أو ان الحوادث التاريخية والثابتة تناقضه، أو ان عبارته تخالف المألوف في تعبير النبي(ص). ولم نظفر منهم في هذا الباب بعشر معشار ما عنوا به في جرح الرجال وتعديلهم، حتى نرى البخاري على جليل قدره يثبت أحاديث دلّت الحوادث الزمنية والمشاهدة والتجربة على انها غير صحيحة، كحديث (لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة)[1]. وحديث (من اصطبح كل يوم بسبع تمرات من عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل)»[2].

وقد تعرض الاستاذ أمين للنقد والتجريح من جانب بعض الأصوليين معتبرين كلامه تشكيكاً بالسنّة، مؤثرين تثبيت هذه الأحاديث المغلوطة على النبي(ص) بدلاً من نقد البخاري ومسلم. بينما لم يقل أحد من القدامى ان كل ما جاء في البخاري ومسلم كان

---

(١) ص ٢١٧ من الكتاب المذكور، رواه **البخاري**، ج ١، ص ١٤٥. منفوسة: مولودة أو مخلوقة.

(٢) رواه **البخاري**، ج ٧، ص ٣، وج ٦، ص ٢١٢. ورواه **مسلم**، ج ١٤، ص ٢.

صحيحاً. ولم يقل أحد ان نقد البخاري يعني نقد السنّة بمفهومها العام. فالبخاري ومسلم رويا مئات الأحاديث عن النبي(ص) ليس فيها سنّة ولا تشريع ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم ودنياهم.

وننقل فيما يلي فقرات من النقد الواهي الذي وجهه أحد هؤلاء الأصوليين وهو مصطفى السباعي في كتابه «السنّة ومكانتها في التشريع الاسلامي» (ص ٢١٣) للاستاذ أحمد أمين عن حديث (من اصطبح كل يوم بسبع تمرات عجوة...). يقول السباعي: «انه ولا شك في ان إقدام مؤلف كتاب «فجر الاسلام» على القطع بتكذيب هذا الحديث جرأة بالغة منه لا يمكن ان تقبل في المحيط العلمي بأي حال ما دام سنده صحيحاً بلا نزاع، وما دام متنه صحيحاً، لا يضره بعد ذلك ان الطب لم يكتشف حتى الآن خواص العجوة. ويقيني انه لو كان في الحجاز معاهد طبية راقية، أو لو كان تمر العالية موجوداً عند الغربيين لاستطاع التحليل الطبي الحديث ان يكتشف فيه خواص كثيرة، ولعله يستطيع ان يكتشف هذه الخاصية العجيبة ان لم يكن اليوم ففي المستقبل انشاء الله».

أما عن حديث (لن يبقى على الأرض بعد مئة سنة نفس منفوسة) فيحاول السباعي ان يغالط في تفسيره، فيقول: «ان المقصود به هم الناس الذين كانوا في عصر النبي(ص). فإنه لن يبقى منهم بعد مئة سنة نفس حية. وهو تفسير باطل لأن هذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري جاء في معرض سؤال وُجّه للنبي(ص) بعدما رجع من غزوة تبوك، سألوه عن قيام الساعة فقال: (لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة)[٣]. ولو ان الحديث كما يقول السباعي في تفسيره لأصبح الجواب عديم المعنى ولا يتلاءم مع السؤال عن قيام الساعة.

(٣) **صحيح مسلم**، ج ١٠، ص ٩١.

وقد وضع ابن القيم الجوزية قواعد لمعرفة الحديث الموضوع من بينها فساد المعنى، وهي الأحاديث التي يكذبها الحس والواقع. أو كان الحديث يخالف الحقائق التاريخية، أو اقترن بقرائن ثبت بطلانها. ويقول: «إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم انه حديث موضوع»(٤).

وقد وُجد بين أئمة الفقه القدامى من كانوا ينظرون إلى متن الحديث فينقدونه ويردونه إذا رأوا فيه شذوذاً في المعنى، من دون الالتفات إلى اسناده، لأن الغرض من البحث عن صحة الإسناد هو الوصول إلى صحة المعنى، فإذا كان المعنى فاسداً فيجب رده من دون اعتبار لأي شيء آخر. وكان من أولئك الفقهاء الإمام أبو حنيفة. فكان ينظر إلى متن الحديث فيرده إذا رآه شاذاً أيا كان رواته.

يقول ابن عبد البر: «ان أهل الحديث جرحوا بأبي حنيفة لأنه كان يرد كثيراً من أخبار العدول. فكان يذهب إلى عرضها على ما اجتمع لديه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً». وقد أحصوا عليه انه أفتى بأكثر من مئتي مسألة خالف فيها الحديث وعمل بالرأي، منها حديث «ان يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين، فرضخ النبي(ص) رأسه بين حجرين». قال أبو حنيفة انه كذب وهذيان»(٥).

وكان أبو حنيفة يرد على الذين يتهمونه بالخروج على السنّة فقال: «ردي على رجل يحدث عن رسول الله بخلاف القرآن ليس رداً على النبي(ص) ولا تكذيباً له، ولكنه رد على من يحدث عن رسول الله بالباطل، والتهمة دخلت عليه وليس على نبي الله».

---

(٤) **المنار**، ابن القيم الجوزيه، ص ٣٧ و٣٨، **وتدريب الراوي**، السيوطي، ص ١٨٠.

(٥) **المكي**. وقد جاء هذا الحديث في البخاري مكرراً، ج ٣، ص ٨٩. كما رواه مسلم.

ويقول: «كل شيء تكلم به النبي(ص) فعلى الرأس والعين. فقد آمنّا به وشهدنا انه كما قال»[٦].

وهذا القول يدل على ان أبا حنيفة كان غير قانع بصحة معظم أحاديث الآحاد التي كانت تروى في عصره، والتي أدخلت فيما بعد في الصحيحين.

وروى البخاري حديثاً عن أبي هريرة ان النبي(ص) قال: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغوِّصه، أو يغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء)»[٧].

وقد لقي هذا الحديث نقداً شديداً واستنكاراً من علماء كثيرين، وبرأوا النبي(ص) ان يقول هذا الحديث، لأن الذباب حشرة ضارة وقذرة، وتنقل الأمراض، ولا فرق بين جناحيها، فكيف يأمر النبي(ص) بغمسها في الشراب إذا سقطت فيه؟

لقد انتقد هذا الحديث طبيب مصري هو الدكتور سالم محمد فنفى ان يقول النبي(ص) هذا القول. فتصدى له شيخ ازهري ورماه بالجهل، وحاول، وبشكل سخيف ان يثبت ان في أحد جناحي الذبابة شفاء من الأمراض.

وكان ممن أنكروا هذا الحديث الاستاذ رشيد رضا. فقال: «ليس ورود هذا الحديث في البخاري دليلاً على ان النبي(ص) قاله، مع منافاته للعلم وعدم امكانية تأويله». ويقول: «كم في الصحيحين من أحاديث اتضح للعلماء غلط الرواة فيها، وكم فيها من أحاديث لم يأخذ بها الأئمة في مذاهبهم!»[٨].

وينكر رشيد رضا هذا الحديث ويتحدث عن ضرر الذباب ونقله للأمراض فيقول: «وحديث الذباب غريب عن الرأي وعن التشريع

---

(٦) **المكي**.

(٧) رواه **البخاري**، ج ٧، ص ٣٣.

(٨) **المنار**، ج ١٨، ص ٤٥٦.

جميعاً. أما التشريع في مثل هذا، فإن تعلق بالنفع والضرر، فمن قواعد الشرع العامة ان كل ضار هو قطعاً محرم». ويقول: «أما الرأي فلا يمكن ان يصل إلى التفرقة بين جناحي الذبابة في ان أحدهما سام وضار وفي الآخر ترياق». ويقول: «كل من ظهر له علة في الحديث فلم يصدقه فهو معذور شرعاً ولا يصح ان يقال في حقه انه مكذب للحديث». ويقول عن البخاري: «وما كلف الله مسلماً ان يقرأ صحيح البخاري ويؤمن بكل ما جاء فيه، وان لم يصح عنده، أو اعتقد انه ينافي أصول الاسلام، وليس البخاري هو ورواته معصومين عن الخطأ. وليس كل مرتاب في شيء في روايته كان كافراً»[٩].

ومن الأحاديث التي تعرضت للنقد حديث أبي هريرة ان النبي(ص) قال (الشؤم في ثلاثة: المرأة والدار والدابة، وقيل الفرس)[١٠]. وقد جاء هذا الحديث في البخاري مكرراً وبأسانيد وصيغ مختلفة، وقد ذكرنا ان السيدة عائشة أنكرته.

وانتقد الاستاذ أحمد أمين في كتابه فجر الاسلام حديثاً أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة «ان النبي سُحِر، وقد سحره رجل يهودي من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله يخيل إليه انه يفعل الشيء وما يفعله».

وقد جاء هذا الحديث في الصحيحين مطولاً عن عائشة انها قالت: «ان النبي(ص) قال لها: (جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي. فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي، أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: فمن طبّه؟ قال: لبيد بن الأعصم.

---

(٩) المنار، ج ٢٩، ص ٥١.

(١٠) رواه البخاري، ج ٦، ص ١٢٤.

قال: في أي شيء؟ قال: في مشط مشاطة وجفّ طلعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي روان. قالت: فأتاها رسول الله في اناس من أصحابه، ثم قال: يا عائشة: والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين. قالت: يا رسول الله: أفلا أحرقته؟ قال: لا. أما أنا فقد عافاني الله وكرهت ان أثير على الناس شراً فأمرت بها فدفنت»(١١).

وقد تعرض هذا الحديث للنقد قديماً وحديثاً وأنكرته المعتزلة. وردّ عليهم النووي في شرح مسلم فقال: «وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، فزعموا انه يحط من منصب النبوة ويشكك بها، وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع». ثم يقول: «وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته».

وهذا القول عن صحة الحديث انما يستند إلى الاعتقاد بصحة الإسناد ولا يستند إلى صحة المضمون. فالمضمون غير مقبول بالنسبة لمقام النبوة. ولا يصح ان يقال عن النبي(ص) انه كان يخيل إليه انه يفعل الشيء وما يفعله. وقد كان المعتزلة بنقدهم، للبحث أكثر حرصاً على سمعة النبي(ص) من البخاري الذي أخرج هذا الحديث ووصف النبي(ص) بدخول الوهم إلى نفسه. وكان عليه ان لا يخرجه في كتابه لأن روايته لا تخدم الاسلام في شيء. والسحر في مفاهيم عصرنا لا وجود له من الناحية العلمية، وهو من أوهام الأقدمين. وان وُجد هذا الوهم فيفسّر على انه مرض نفسي يستوجب المعالجة وليس شيئاً آخر.

---

(١١) **صحيح البخاري**، ج ٢، ص ٦١، **ومسلم**، ج ١٤، ص ١٧٦. وجاء في شرح الكلمات للنووي على **صحيح مسلم** كما يلي: مطبوب: مسحور. مشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تمشيطهما. جف: طلع النخل. طلعة ذكر: توضيح معنى الجف. بئر ذي روان: بئر في المدينة في بستان بني زريق.

ومن الأحاديث التي تعرضت للنقد والشك بصحتها، حديث رواه البخاري عن أبي بكرة قال: «لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، إذ لما بلغ النبي(ص) ان فارساً ملكوا عليهم ابنة كسرى قال: (لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)»[١٢]. والذي يؤكد أن هذا الحديث موضوع هو الظرف الذي رُوي فيه، وكذلك الكذب في متن الحديث.

فأما الظرف فقد رواه أبو بكرة في البصرة بعد انكسار جيش الأمويين الذي كانت تقوده عائشة لمحاربة علي بن أبي طالب. فقد أراد أبو بكرة ان يعلل سبب انكسار هذا الجيش بأن الذي كان يقوده هو امرأة. وأما الكذب في متن الحديث فهو القول بأن النبي(ص) قاله لما بلغه ان الفرس ولوا عليهم ابنة كسرى. في حين انه ليس في تاريخ الفرس انهم ولوا عليهم ابنة كسرى ولا أية امرأة أخرى.

ولقد تعرضت لهذا الحديث السيدة فاطمة المرنيسي من المغرب، في كتاب نشرته باللغة الفرنسية بعنوان «النبي والنساء»، فذكرته بين جملة من الأحاديث التي جاءت في الصحيحين ضد المرأة، كحديث (ان أكثر أهل النار من النساء)، وحديث (انما الشؤم في المرأة)، وحديث (ان شهادة المرأة هي على النصف من شهادة الرجل بسبب نقصان عقلها) الخ... وتساءلت السيدة المرينسي، بشيء من الشك: «لماذا كان محمد ضد المرأة، وهي امرأة مسلمة ومؤمنة؟».

وقد كان لحديث (لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) أثر كبير في إقصاء المرأة عن المجتمع الاسلامي. وانقسم المسلمون فيه قديماً وحديثاً إلى فريقين. فالذين اعتبروه صحيحاً قالوا لا يجوز تولية

---

(١٢) رواه **البخاري**، ج ٥، ص ١٣٦، وجاء مكرراً في، ج ٨، ص ٩٧.

المرأة القضاء ولا غيره من شؤون الدولة. أما الذين لم يأخذوا به فقد أجازوا تولية المرأة القضاء وغير ذلك من شؤون الدولة، ومنهم الإمام الطبري.

وفي يومنا هذا، بعد ان تعلمت المرأة وبرزت في شتى العلوم، لا يزال الأصوليون (جماعة علم أصول الدين) يتمسكون بهذا الحديث الباطل، ويحاولون اقصاء المرأة عن المجتمع وحبسها في بيتها. ويعارضون انتخابها للمجالس التشريعية والمحلية وتبوؤها المناصب الحكومية في الدولة، كما رأيناه في كثير من الدول العربية الاسلامية.

■ أحاديث في البخاري ومسلم عن أبي هريرة

كان أبو هريرة من أكثر الصحابة الذين رووا أحاديث واهية وضعيفة من جهة المعنى. وفي ذلك يقول الاستاذ رشيد رضا عنه انه انفرد برواية أحاديث كثيرة كان بعضها معرضاً للانكار أو المظنة لغرابة موضوعاته. وفيما يلي طائفة من هذه الأحاديث الغريبة الخالية من كل مضمون فكري أو علمي أو اجتماعي أو ديني، وليس فيها سنّة ولا تشريع ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم ودنياهم:

- حديث عن أبي هريرة «ان رسول الله أخبره ان عفريتاً من الجن (وفي رواية ثانية) ان الشيطان تعرّض له البارحة عندما كان يصلي، فشدّ عليه (أي على رسول الله) ليقطع عليه صلاته، ولكن الله مكّنه منه فَذَعْبَتَه (خوّفه) وأراد ان يربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى يصبح الناس فينظرون إليه. ثم ذكر قول أخيه سليمان ﴿ربِّ اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ فرده الله خاسئاً. وفي

رواية ثانية قال النبي(ص): (لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة))[١٣].

- حديث عن أبي هريرة عن النبي(ص) قال: (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، له ضراط حتى لا يسمع التأذين. فإذا قضى التأذين أقبل، حتى إذا ثُوّب بالصلاة أدبر. حتى إذا قضى التثويب أقبل. حتى يخطر بين المرء ونفسه[١٤] يقول له: اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى))[١٥]. وقد جاء هذا الحديث مكرراً في البخاري ومسلم بمثل هذه الركاكة في الصياغة.

- حديث عن أبي هريرة عن النبي(ص) قال: (اذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً. وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى الشيطان)[١٦].

- حديث عن أبي هريرة ان النبي(ص) قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر[١٧] ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشمه)[١٨].

- حديث عن أبي هريرة قال: «ذُكر عند رسول الله رجل نام ليلته

---

(١٣) رواه **مسلم**، ج ٥، ص ٣٠.

(١٤) التثويب من ثاب: رجع. يخطر بين المرء ونفسه: يُوسوس.

(١٥) **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ٩١، وج ٥، ص ٥٧. وفي **البخاري**، ج ١، ص ١٠٠، وج ٤، ص ٩٤.

(١٦) **مسلم**، ج ١٧، ص ٤٦، **والبخاري**، ج ٤، ص ٩٨.

(١٧) الاستنثار: اخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(١٨) **مسلم**، ج ٣، ص ١٢٧، **والبخاري**، ج ٤، ص ٩٦.

حتى أصبح قال: (ذاك رجلٍ بال الشيطان في أذنيه)»[١٩].

وقد جاء هذا الحديث مكرراً بسند عن عبد الله بن مسعود.

- حديث عن أبي هريرة عن النبي(ص) انه قال: (إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل)[٢٠].

وفي رواية ثانية عن أبي هريرة ان النبي(ص) قال: (التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع. فإن تثاءب أحدكم ضحك الشيطان)[٢١].

- حديث عن أبي هريرة قال قال رسول الله: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)[٢٢].

- حديث عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: (ما من مولود من بني آدم يولد إلاّ يمسه الشيطان حين يولد، فيستهل صارخاً من مس الشيطان إلاّ مريم وابنها) ثم يقول أبو هريرة: «واني أعيذها بك وذريتها من مس الشيطان»[٢٣].

- حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً خير من ان يمتلىء شعراً)[٢٤].

يقول النووي في «شرح مسلم» عن هذا الحديث: «واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهية الشعر مطلقاً، قليله

---

(١٩) **مسلم**، ج ٥، ص ٦٤، **والبخاري**، ج ٤، ص ٩١.

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) **البخاري**، ج ٤، ص ٩٥، وج ٧، ص ١٢٠. رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، ج ١٧، ص ١٢٢.

(٢٢) **مسلم**، ج ١٧، ص ١٩١.

(٢٣) **البخاري**، ج ٢، ص ٢٣٣، وج ٤، ص ١٣٨، **ومسلم**، ج ١٥، ص ١٢٠.

(٢٤) **مسلم**، ج ١٥، ص ١٤.

وكثيره، وان كان لا فحش فيه. وقال علماء آخرون عن الشعر انه مباح ما لم يكن فيه فحش. وقال آخرون عن الشعر هو كلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح. وهذا هو الصواب. فقد سمع النبي(ص) الشعر واستنشده وأمر حسان بن ثابت ان يهجو المشركين. وأنشده الصحابة بحضرته في الأسفار. وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة، وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على اطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش في الشعر ونحوه». وهذا التعليق من جانب النووي انما هو معارضة لهذا الحديث الذي جاء مطلقاً في ذم الشعر، ويدل على الشك بصحته.

- حديث عن أبي هريرة عن رسول الله قال: (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك. قوم وجوههم كالمجان المطرقة. يلبسون الشعر ويمشون بالشعر)[٢٥].

وروى البخاري هذا الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله انه قال: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الأنوف، كأن وجوههم المجان المطرقة. ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر)[٢٦].

- حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (لو كان الدين عند الثريا لتناوله رجل من أبناء فارس)[٢٧].

وفي هذين الحديثين يذم النبي(ص) في الأول الترك، ويمدح في الثاني الفرس، وكلاهما يناقض الشريعة الاسلامية التي لم تميز بين أمة وأمة وان الله هو رب العالمين.

- حديث عن أبي هريرة عن رسوله الله قال: (كان بنو اسرائيل

(٢٥) **مسلم**، ج ١٨، ص ٣٧.

(٢٦) **البخاري**، ج ٣، ص ٢٢٣.

(٢٧) **مسلم**، ج ١٦، ص ١٠٠.

يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض. وكان موسى يغتسل وحده. فقالوا ما يمنع موسى ان يغتسل معنا إلاّ انه أدر[٢٨]. فذهب موسى مرة يغتسل، فوضع ثوبه على الحجر. ففر الحجر بثوبه. فخرج موسى في اثره يقول: ثوبي يا حجر. ثوبي يا حجر. حتى نظرت بنو اسرائيل إلى موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس. وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً)[٢٩].

- حديث عن أبي هريرة عن النبي(ص) قال: (لم يتكلم في المهد إلاّ ثلاثة: الأول عيسى ابن مريم. والثاني كان رجلاً من بني اسرائيل يقال له جريج. كان يصلي في صومعته. فتعرضت له امرأة، فكلمته فأبى. فأتت راعياً فأمكنته من نفسها. فولدت غلاماً. فقالت من جريج. فأتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه. فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال له: من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي. قالوا: نبني صومعتك من ذهب. قال: لا، من طين. والثالث كانت امرأة ترضع ابناً لها من بني اسرائيل، فمرَّ بها رجل راكب ذو شارة. فقالت: اللهم اجعل ابني مثله. فترك ثديها وأقبل على الراكب. فقال: اللهم لا تجعلني مثله. ثم أقبل على ثديها يمصه).

قال أبو هريرة: «كأني أنظر إلى النبي(ص) يمص اصبعه، ثم مرت بأمة فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه. فترك ثديها فقال: اللهم اجعلني مثلها. فقالت: لِمَ ذلك؟ فقال: الراكب جبار من الجبابرة، وهذه الأمة يقولون سرقت وزنت ولم تفعل»[٣٠].

---

(٢٨) يقول النووي: الأدر: الرجل العظيم الخصيتين.

(٢٩) **البخاري**، ج ١، ص ٣٧. **مسلم**، ج ١٥، ص ١٢٦.

(٣٠) **البخاري**، ج ٤، ص ١٤٠.

ـ حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن رسول الله قال: (جاء ملك الموت إلى موسى فقال له: أجب ربك، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها. فرجع ملك الموت إلى الله تعالى فقال: انك أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، ففقأ عيني، فرد الله إليه عينه وقال له: ارجع إلى عبدي فقل له: ان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور، فما توارث بيدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة).

وقد روى أحمد في مسنده هذا الحديث عن أبي هريرة، وذكره الثعالبي في كتابه «المضاف والمنسوب»[٣١] تحت عنوان: «لطمة موسى» وقيل فيه:

يا ملك الموت لقيت منكرا   لطمة موسى تركتك أعورا

ويختم الثعالبي هذا الحديث فيقول: «انه من أساطير الأولين، وأنا بريء من هذه الحكاية».

ـ حديث عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: (لولا بنو اسرائيل لم يخنز[٣٢] اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها)»[٣٣].

هذا الحديث يخالف علم الطبيعة لأن فساد اللحم أو الطعام (خنز أو خبث) إنما سببه تفسخه بفعل الجراثيم. أما الثاني فهو قول غريب عن الربط بين خيانة كل امرأة لزوجها وحواء.

ـ حديث عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت. فبات ليلته غضبان، عليها لعنة الله وملائكته حتى تصبح)»[٣٤].

---

(٣١) ص ٤٠ و٤٢.

(٣٢) خنز أو خبث: فسد.

(٣٣) **مسلم**، ج ١٠، ص ٩. ورواه البخاري: لم يخبث الطعام.

(٣٤) **البخاري**، ج ٤، ص ٨٤.

- حديث عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: (إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتهن البركة)»[٣٥].

- حديث عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: (لا يشربنَّ أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقيء)»[٣٦].

وفي رواية ثانية عن ابن عباس قال: «ان النبي(ص) شرب من زمزم قائماً واستقى وهو عند البيت»[٣٧].

■ أحاديث التجسيم

أحاديث التجسيم أو التشبيه هي التي تجسم الله وتشبهه انه على هيئة انسان. وقد جاءت معظم هذه الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة كالأحاديث التالية:

- حديث عن أبي هريرة عن رسول الله قال: (خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً). وقال: (فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن)[٣٨].

وجاء في مسند أحمد عن أبي هريرة ان النبي(ص) قال: (ان الله خلق آدم طوله ستون ذراعاً وعرضه سبعة أذرع). وقد أنكر الإمام مالك هذا الحديث.

- حديث عن أبي هريرة عن رسول الله انه قال: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه ولا يقل قبح الله وجهك فإن الله خلق آدم على صورته)[٣٩].

---

(٣٥) **مسلم**، ج ١٣، ص ٢٠٧.

(٣٦) رواه مسلم وهو يتعارض مع حديث آخر رواه مسلم نفسه عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله من زمزم فشرب وهو قائم»، ج ١٣، ص ١٩٧.

(٣٧) **مسلم**، ج ١٣، ص ١٩٨.

(٣٨) **البخاري**، ج ٧، ص ١٢٥، وجاء مكرراً في أجزاء أخرى.

(٣٩) **مسلم**، ج ١٦، ص ١٦٦.

- حديث عن أبي هريرة ان النبي(ص) قال: (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول: من يدعوني فأستجيب له. من يسألني فأعطيه. ومن يستغفرني فأغفر له)[٤٠].

- حديث عن أنس بن مالك عن رسول الله انه قال: (لا تمتلىء النار حتى يضع رب العزة قدمه فيها فتقول: قط قط)[٤١].

وقد أخذ فريق من المسلمين القدامى بهذه الأحاديث فحملوها على محمل الصدق والصحة وبنوا عليها مذهباً عُرف بمذهب المجسمة أو المشبهة. ويقول أصحابه ان الله هو على هيئة انسان، له وجه ويدان ورجلان، طوله ستون ذراعاً وعرضه سبعة أذرع، وهو يقيم في السماء وينزل إلى الأرض، وينتقل من مكان إلى آخر.

وهذه العقيدة في الله هي من المعتقدات اليهودية التي جاءت في التوراة. يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: «ان العقيدة الاسرائيلية بدأت بتصور الإله على صورة انسان، يأكل ويشرب ويتعب ويستريح ويخص قبيلته بني اسرائيل بالبركة»[٤٢].

وتقول التوراة ان موسى بعد ان أخرج قومه من أرض مصر جاؤوا إلى بر سيناء، وكانوا يجهلون الطريق إلى أرض فلسطين. فنزل الرب وصار يسير أمامهم، نهاراً في عمود سحاب يهديهم إلى الطريق، ويتحول ليلاً إلى عمود نار، يضيء لهم لكي يمشوا ليلاً ونهاراً[٤٣].

وتقول التوراة: «عندما وصل بنو اسرائيل إلى سيناء نزل الرب على

(٤٠) **البخاري**، ج ٧، ص ١٤٩، وج ٨، ص ١٩٧.

(٤١) **البخاري**، ج ٧، ص ٢٢٥.

(٤٢) **موسوعة العقاد**، المجلد ١.

(٤٣) **سفر الخروج**، اصحاح ١٣.

الجبل، فأخرج موسى شعبه لملاقاته. فوقفوا في أسفل الجبل، وصعد موسى مع شيوخ بني اسرائيل إلى الجبل وشاهدوا اله بني اسرائيل متكئاً وتحت رجليه العقيق الأزرق الشفاف»[٤٤].

وتقول التوراة: ان اله بني اسرائيل يسكن في السحاب والضباب وينتقل إلى أجنحة الكروبيم وينزل على الأرض ويقيم في خيمة وسط شعبه بني اسرائيل، وقد وصفت الكروبيم بانها تشبه أربعة حيوانات لكل واحدة أربعة أجنحة وأربع أرجل قائمة وأيدي كأيدي الانسان»[٤٥].

وتقول التوراة: «ان الرب يحب رؤية الدم ورائحة اللحم المشوي، وقد أوصى موسى ان يقول لشعبه بني اسرائيل، بعد ان أقام في خيمة، ان يقدموا له طعامه كل يوم خروفين حوليين صحيحين. الأول للصباح والثاني للعشاء»[٤٦].

وقد انتقلت عقيدة التجسيم إلى الاسلام عن طريق اليهود الذين أسلموا وكانوا يفسرون القرآن بالتوراة. أمثال عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ووهب بن منبه. وكان أبو هريرة يصاحب كعب الأحبار ويسمع منه أخبار التوراة، وكان هو أول من نقل هذه العقيدة إلى الاسلام بتلك الأحاديث التي أسندها إلى النبي(ص).

روى أحمد في مسنده عن القاسم بن حمد قال: «اجتمع أبو هريرة وكعب الأحبار. فجعل أبو هريرة يحدث كعباً عن النبي(ص)، وكعب يحدث أبا هريرة عن الكتب»[٤٧].

وروى ابن سعد في طبقاته الكبرى «ان أبا هريرة جاء إلى كعب الأحبار يسأل عنه فقال: اني جئتك لأطلب العلم عندك». وقد

(٤٤) **سفر الخروج**، الإصحاحان، ١٩ و٢٤.

(٤٥) **سفر حزقيال** اصحاح ١.

(٤٦) **سفر العدد**، اصحاح ٢٨.

(٤٧) **المسند**، ج ٢، ص ٢٧٥.

وجد كعب بغيته في أبي هريرة الذي كان يزعم انه أحفظ الناس لأحاديث رسول الله. وكان كعب يلقي دروسه في المسجد. ويقول ابن سعد في طبقاته «ان رجلاً دخل المسجد فوجد كعباً يقرأ القرآن ويفسره بالتوراة».

وذكر الذهبي في «طبقات الحفاظ» وفي «اعلام النبلاء» في ترجمة أبي هريرة، ان كعب الأحبار قال في أبي هريرة: «ما رأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبي هريرة»[٤٨].

وروى مسلم في صحيحه عن يسر بن سعد قال: «اتقوا الله وتحفظوا في الحديث. فوالله لقد رأينا كعباً يجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله، ويحدث هذا عن كعب الأحبار، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل ما قاله كعب عن رسول الله. وما قاله رسول الله عن كعب. فاتقوا الله وتحفظوا بالحديث»[٤٩].

يقول الدكتور طه حسين عن كعب الأحبار: «كان يهودياً ومن أهل اليمن. لقد عرف كيف كان يخدع كثيراً من المسلمين، لم يأت المدينة في أيام النبي(ص)، وإنما أقام على يهوديته في اليمن، وقد أقبل إلى المدينة أيام عمر بن الخطاب، وكان بارعاً في الكذب على المسلمين. يزعم انه يجد صفاتهم في التوراة. وقد كذب على عمر بن الخطاب، فزعم انه وجد صفته في التوراة، كما روى البخاري ومسلم[٥٠].

وقد تنبأ كعب لعمر بمقتله، فقال له: «أعهد انك ميت في ثلاثة أيام. قال عمر: وما يدريك؟ قال: أجده في كتاب الله التوراة.

---

(٤٨) **طبقات الحفاظ**، ج ٢، ص ١٣٢. **وأعلام النبلاء**، ج ١، ص ٣٤.

(٤٩) **البداية والنهاية**: ابن كثير، ج ٨، ص ١٠٩. **وسير أعلام النبلاء**: الذهبي، ج٢، ص ٢٧٥.

(٥٠) **البخاري**، ٢٥٤ و٢٥٥.

قال عمر: انك لتجد عمر في التوراة؟ قال: اللهم لا، ولكن أجد صفتك وحليتك وقد جاء أجلك»[٥١].

ويقول ابن كثير في تفسيره عن حديث ياجوج وماجوج، الذي رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة: «لعل أبا هريرة تلقاه عن كعب الأحبار، فإنه كان كثيراً ما يجالسه ويحدثه، فحدث به أبو هريرة. فتوهم بعض الرواة انه مرفوع إلى النبي(ص) فرفعه»[٥٢].

وروى ابن كثير في تفسيره عن أبي هريرة انه قال: «سمعت رسول الله يحكي عن موسى على المنبر قال: (وقع في نفس موسى، هل ينام الله عز وجل. فأرسل الله تعالى إليه ملكاً، فأرّقه ثلاثاً. وأعطاه قارورتين، في كل يد قارورة، وأمره ان يحتفظ بهما. فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان، ثم يستيقظ، فيحبس احداها عن الأخرى حتى نام نومة، فاصطفقت يداه، فانكسرت القارورتان».

هذا الحديث رفعه أبو هريرة إلي النبي(ص). ويقول ابن كثير عن هذا الحديث «انه ليس مرفوعاً بل هو من الاسرائيليات المنكرة. فإن موسى أجل من يجوّز على الله النوم، وقد أخبر الله في كتابه العزيز بأنه الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم».

وروى أحمد في مسنده عن أبي هريرة ان رسول الله قال: (يخرج من خراسان رايات سود، لا يردها شيء حتى تنصب بايلياء)[٥٣]، يقول ابن كثير انه من كعب الأحبار[٥٤].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «أخذ رسول الله بيدي فقال: (خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم

(٥١) الطبري.

(٥٢) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١٠٤ و١٠٥.

(٥٣) رواه البيهقي.

(٥٤) البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٥١.

الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس. وخلق آدم يوم الجمعة بعد العصر»[٥٥].

وروى النسائي عن أبي هريرة قال: «ان الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش في اليوم السابع».

ويقول البخاري في التاريخ الكبير، وابن كثير في تفسيره ان أبا هريرة تلقى هذا الحديث عن كعب الأحبار.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن رسول الله انه قال: (النيل وسيحان وجيحان والفرات من أنهر الجنة). وروى كعب الأحبار هذا الحديث فقال: أربعة أنهار وضعها الله عز وجل في الدنيا وهي: «النيل نهر عسل في الجنة. والفرات نهر خمر في الجنة، وجيحان نهر لبن في الجنة، وسيحان نهر الماء في الجنة»[٥٦].

■ أحاديث في الصحيحين مخالفة للعقل والشريعة

ورد في الصحيحين (البخاري ومسلم) أحاديث عديدة اسندت إلى النبي(ص) لا يمكن ان نقول عنها إلاّ انها مستهجنة ومخالفة للشريعة، ونبرىء النبي(ص) ان يقولها، وبينها أحاديث ليس فيها سنّة ولا تشريع ولا عبادة، وهي خالية من كل مضمون علمي أو اجتماعي أو ديني. ونورد فيما يلي طائفة منها:

- حديث رواه مسلم عن بردة عن أبيه عن رسول الله قال: (يجيء

---

(٥٥) رواه أحمد عن أبي هريرة.

(٥٦) **النجوم الزاهرة**، ج ١، ص ٣٤.

يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى)[٥٧].

ـ روى مسلم عن بردة انه كان يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن النبي(ص) «انه قال: (لا يموت رجل مسلم إلاّ أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً). قال: فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله ثلاث مرات ان أباه حدثه هذا عن رسول الله قال: فحلف:»[٥٨].

هذا الحديث يخالف الآية: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٥٩] أي لا تحمل نفس اثم غيرها. كما يخالف الآية: ﴿وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله﴾[٦٠].

ـ حديث عن أبي ذر عن رسول الله قال: (قال لي جبريل: بشّر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت يا جبريل: وان سرق وان زنى؟ قال: نعم. وان سرق وان زنى)[٦١].

هذا الحديث يتعارض مع الآية ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم﴾. هذه الآية تكرر معناها في القرآن أكثر من خسين مرة في سور مكية وسور مدنية، وكانت شعار الدعوة الاسلامية من بدئها حتى نهايتها. فهي لم تعتبر الايمان بالله وحده كافياً لدخول الجنة، إذ لا بد من العمل الصالح. فأين العمل الصالح، فيمن يسرق ويزني ويرتكب المحرمات؟ ويجب ان نبرىء النبي(ص)، ونبرىء أبا ذر ان يقولا أو يرويا مثل هذا الحديث الذي يستهين بالفضيلة والأخلاق.

---

(٥٧) **صحيح مسلم**، ج ١٧، ص ٨٦.

(٥٨) **صحيح مسلم**، ج ١٧، ص ٨٤.

(٥٩) **القرآن الكريم**، سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

(٦٠) **القرآن الكريم**، سورة آل عمران، الآية ١٩٩.

(٦١) **البخاري**، ج ٧، ص ١٧٧.

ـ حديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله: (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها)[٦٢].

وفي رواية ثانية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة)[٦٣].

حديث عن أبي مالك قال: «رأيت رسول الله يلعق أصابعه الثلاث من الطعام».

وفي رواية أخرى عن أبي مالك قال: «كان رسول الله يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها»[٦٤].

وعن جابر بن عبد الله قال: «ان النبي(ص) أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: (انكم لا تعدرون في أية البركة)»[٦٥].

وفي رواية عن جابر قال: قال رسول الله: (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان. ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة)[٦٦].

ـ حديث عن جابر بن عبد الله قال: «ان رسول الله نهى ان يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره»[٦٧].

وهذا الحديث يخالف حديثاً آخر رواه مسلم عن عبادة بن تميم عن أبيه قال: «انه رأى رسول الله مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»[٦٨].

---

(٦٢) رواه مسلم، ج ١٣، ص ٢٠٣.

(٦٣) مسلم، ج ١٣، ص ٢٠٧.

(٦٤) مسلم، ج ١٣، ص ٢٠٤.

(٦٥) مسلم، ج ١٣، ص ٢٠٥.

(٦٦) مسلم، ج ١٣، ص ٢٠٥.

(٦٧) مسلم، ج ٤٤، ص ٧٧.

(٦٨) مسلم، ج ١٤، ص ٧٧.

القسم الثالث

السنّة بعد التدوين



تمهيد

أبيح تدوين السنة في مطلع القرن الثاني للهجرة من قبل الخليفة عمر بن عبد العزيز، بعد ان كان الكذب على النبي(ص) قد استفحل بين الناس. وظهرت المذاهب الفقهية في هذا القرن، وحصرت اهتمامها بأحاديث الأحكام، في العبادات والمعاملات، وهي التي تتألف منها الشريعة الاسلامية، وابتعدت عن البحث في العقيدة.

وفي القرن الثاني الهجري انتشرت الكتابة والعلوم في المجتمعات الاسلامية على نطاق واسع، وأقدم عدد من العلماء على جمع السنَّة بالسماع من أفواه الحفاظ، وظهر عدد من الكتب، حاوية أحاديث النبي(ص)، أهمها كتاب «الموطأ» للإمام مالك، وهو يقتصر على أحاديث الأحكام في العبادات والمعاملات، وفتاوى الصحابة المتعلقة بها.

وفي القرن الثالث الهجري ظهرت المدونات الكبرى في الحديث، وهي الكتب الستة ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وهي لم تقتصر على تدوين أحاديث الأحكام والتي تسمى بالسنّة، وإنما شذَّ جامعوها، فجمعوا فيها أحاديث وأخبار عن رسول الله لا تمت إلى الشريعة الاسلامية بصلة.

فلقد ذكرنا ان رجال الفقه الاسلامي عرّفوا السنّة بكل ما صدر عن النبي(ص) من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح لأن يكون

دليلاً لحكم شرعي. وهذا التعريف لا ينطبق على مئات الأحاديث المدوّنة والخالية من السنّة ومن كل شيء يفيد المسلمين في دينهم ودنياهم. وقد ذكرنا جانباً منها وقد أهملها رجال الفقه الاسلامي وتجاهلوها وحصروا أبحاثهم في أحكام العبادات والمعاملات والتي هي موضوع الفقه الاسلامي.

فالشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي لدى جميع المذاهب تشمل العبادات من صوم وصلاة وحج... وتشمل أحكام الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وإرث الخ. وتشمل العقود المالية من بيع وإيجار ورهن ووهب الخ... وتشمل العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم.

ولم يقع خلاف كبير بين أصحاب المذاهب الفقهية على صحة الأحاديث النبوية التي جاءت في أحكام العبادات. لأن العبادات تعلمها الناس بالتواتر والممارسة جيلاً بعد جيل، ولم يتعلموها من الكتب، ولذلك فلم يكن ثمة مجال للكذب فيها.

أما المعاملات فقد جاء بعضها في الكتاب وبعضها في السنّة. وان ما جاء في القرآن كان موجزاً ويحتاج إلى توضيح وتفسير في السنّة، وكانت السنّة التي جمعت في الكتب الستة تحوي نصوصاً متعارضة، ونصوصاً غير متفق على صحتها، واختلف فيها رجال الفقه الاسلامي وانقسموا فيها إلى مذاهب.

وتقسم المعاملات في الفقه الاسلامي إلى ثلاثة أقسام هي:

١ ـ الأحكام الجنائية أو العقوبات، وتشمل القصاص والحدود وعقوبات التعزير.

٢ ـ أحكام الأسرة. من زواج وطلاق ونفقة وإرث وحضانة الخ...

٣ ـ العقود المالية من بيع وإيجار ورهن ووهب وكفالة الخ...

وسنتناول في هذا القسم المعاملات والأحاديث التي جاءت في

كل قسم ونوع. وقد ربطنا بينها وبين الأعراف التي كانت سائدة في الجاهلية عند ظهور الاسلام، والخلافات التي قامت بين أصحاب المذاهب الاسلامية حولها.

الفصل الأول

الأحكام الجنائية في السنّة

■ جناية القتل العمد

لم يكن الناس في الجاهلية متساوين في الحقوق والمنزلة الاجتماعية. فكان فيهم السيد وفيهم العبد، وفيهم النساء، وفيهم العريق بنسبه ومنزلته في قومه، وفيهم الصعلوك والوضيع. وهذا التباين في المنزلة الاجتماعية أدى إلى قيام عرف بينهم وهو وجوب عدم التكافؤ في الدماء، عند استيفاء القصاص، أو عند الثأر، أو عند استيفاء الديات.

فإذا قُتِل سيد في قبيلته وكان القاتل من طبقة أدنى فكانوا لا يكتفون، عند القصاص أو عند الثأر، بقتل القاتل، وانما كانوا يتعدونه إلى قتل أشخاص عديدين من أسرته أو عشيرته حتى تتكافأ الدماء.

ومثل ذلك في الديات. فلم تكن الدية متساوية بين جميع الناس. فدية الانسان الحر كانت تتفاوت قيمتها حسب مكانة القتيل في قومه وعشيرته. ودية المرأة كانت نصف دية الرجل الذي يكافئها في المنزلة الاجتماعية. ودية العبد قيمته، باعتباره من الأموال.

فما هو موقف الشريعة الاسلامية من هذه الأعراف؟

جاء في القرآن الكريم ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى﴾[1].

هذه الآية ساوت في استيفاء القصاص بين الرجال الأحرار (الحر بالحر). وجاء في الحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فصار كل مسلم حر مكافئاً لكل مسلم حر. سواء في القصاص أم في الدية. لا فرق بين شريف ووضيع أو بين غني وفقير.

أما في غير هذه الحالة فإن الشريعة الاسلامية أبقت على التمييز بين البشر، فلم تساو بين الحر والعبد، ولا بين الرجل والمرأة. كما أبقت على التمييز في الدم والدية بين المسلم وغير المسلم عند أكثر المذاهب الفقهية.

ولقد جاءت في السنّة أحاديث عن التكافؤ في الدم، غير متفق على صحتها بين أصحاب المذاهب، وأحاديث يناقض بعضها الآخر، فكانت سبباً في الخلاف بين رجال الفقه الاسلامي، وتدور هذه الخلافات حول المسائل التالية:

١ ـ التكافؤ في الدم بين المسلم والذمي.

٢ ـ التكافؤ في الدم بين المسلم والمشرك.

٣ ـ التكافؤ في الدم بين الحر والعبد.

٤ ـ التكافؤ في الدم بين الرجل والمرأة.

■ أولاً: التكافؤ في الدم بين المسلم والذمي

اختلف رجال الفقه الاسلامي في الاقتصاص من المسلم إذا قتل ذمياً. كما اختلفوا في دية الذمي. والذميون هم أهل الكتاب من نصارى ويهود، يضاف إليهم المجوس في بعض الأحكام ولدى بعض المذاهب.

---

(١) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ١٧٨.

ويدور الخلاف حول حديث جاء في كتب الصحاح بسند عن الإمام علي بن أبي طالب ان النبي(ص) قال: (لا يُقتل مسلم بكافر).

روى البخاري عن أبي جحيفة قال: «قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلاّ كتاب الله وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسر، ولا يُقتل مسلم بكافر»[٢].

وفي رواية ثانية ان النبي(ص) قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مسلم بكافر).

إن عبارة «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أبطلت شريعة الجاهليين في التمييز بين شريف ووضيع وغني وفقير، وأصبح جميع المسلمين الأحرار متساوين في الدم والدية.

واختلف الفقهاء في تفسير كلمة «كافر» التي جاءت في هذا الحديث، فذهب معظم أصحاب المذاهب في تفسيرها بكل من لم يكن مسلماً، سواء أكان مشركاً أم كان من أهل الكتاب. وقالوا لا يقتل المسلم إذا قتل غير مسلم، ذمياً كان أم مشركاً. وإنما تجب عليه الدية، وهي دون دية المسلم. وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية. ولم يأخذ الأحناف بهذا التفسير. فلم يعتبروا كلمة «كافر» تنطبق على أهل الكتاب وقالوا: «يُقتل المسلم إذا قتل ذمياً من أهل الكتاب، وتجب عليه دية كدية المسلم». وهو قول أبي حنيفة والقاضي ابن أبي ليلى. واستدلوا على وجوب قتل المسلم بالذمي بأدلة من القرآن منها الآية: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس..﴾. والآية: ﴿ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه

---

(٢) **البخاري**، ج ١، ص ٣٦. العقل: الدية.

سلطانا..﴾. وهاتان الآيتان لم تميزا بين نفس ونفس، ومظلوم ومظلوم. كما استدلوا بأحاديث عن النبي(ص) منها كتابه إلى أهالي نجران، وكانوا نصارى: (والنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله، على أموالهم وأرواحهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير)[٣].

ونُقل عن النبي(ص) انه أقاد مسلماً بذمي وقال: (أنا أحق من وفى بذمته)[٤]. وقال أيضاً: (من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته إلى يوم القيامة)[٥].

ويستدل الأحناف أيضاً على وجوب قتل المسلم إذا قتل ذمياً بالقياس على السرقة. فقد أجمع الفقهاء على قطع يد المسلم إذا سرق ذمياً وقالوا: «إن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله»[٦].

ونُقِل عن علي بن أبي طالب انه أقاد مسلماً قتل بذمي، وقال: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»[٧]، وقد رواه الدارقطني في كتابه «نصب الراية» فقال: «من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا».

وقد انفرد الأحناف بهذا الموقف وهو وجوب قتل المسلم بالذمي.

يقول الإمام القرطبي في كتابه «تفسير القرآن»: «ان عدم قتل المسلم بالذمي هو قول الجمهور» يعني عامة الفقهاء باستثناء الأحناف. وقد رُوي عن القاضي أبي يوسف. وهو تلميذ أبي حنيفة، وكان قاضياً للقضاة في عهد هارون الرشيد، انه قضى

(٣) **كتاب الخراج**، أبو يوسف.

(٤) الجصاص ـ الطحاوي.

(٥) السيوطي.

(٦) الطحاوي، والجصاص، والزيلعي.

(٧) **سنن الدارمي**، الكاساني، البدائع.

بالقود على رجل مسلم قتل ذمياً، فأتاه رجل برقعة ألقاها أمامه وفيها:

يا قاتل المسلم بالكافر جُرتَ وما العادل كالجائرِ
يا من ببغداد وأطرافها من علماء الناس أو شاعرِ
جار على الدين أبو يوسف بقتل المؤمن بالكافرِ

فدخل أبو يوسف على هارون الرشيد وأقرأه الرقعة. فقال له الرشيد. تدارك الأمر لئلا تكون فتنة. فخرج أبو يوسف وطلب أصحاب الدم، فأسقطوا حقهم بالقود وقضى لهم بالدية[8].

ويُستَدل من هذه القصة ان نزعة التعصب الديني لدى جماهير المسلمين كانت لا تستسيغ في الماضي التكافؤ في الدم بين المسلم وغير المسلم. أما في عصرنا فيقول عبد القادر عودة في كتابه «التشريع الجنائي الاسلامي»: «ان رأي أبي حنيفة هو الرأي الأصح في تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية». وهذا القول يعني ان الحديث الذي رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن: (لا يقتل المسلم بالكافر) هو حديث غير صحيح. أو ان كلمة «كافر» لا تنطبق على أهل الكتاب.

■ ثانياً: التكافؤ في الدم بين المسلم والمشرك

ومثلما اختلف الفقهاء في التكافؤ بالدم بين المسلم والذمي، اختلفوا أيضاً في تكافئه بين المسلم والمشرك. وقد قسم الفقهاء المشركين إلى ثلاث فئات: المستأمن، والمعاهد، والحربي.

■ ١ ـ قتل المسلم بالمستأمن

المستأمن هو المشرك الذي دخل بلاد الاسلام بعقد أمان لفترة مؤقتة، على أن يعود بعد انقضائها إلى بلاده. وقد قام خلاف بين الفقهاء حول جواز قتل المسلم إذا قتل مستأمناً.

(٨) **الأحكام السلطانية**، الماوردي.

إن أكثر الفقهاء قالوا لا يجوز قتل المسلم إذا قتل مستأمناً، استناداً إلى عموم الحديث: (لا يقتل مسلم بكافر). وقالوا ان عصمة المستأمن مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الاسلام. فلا مساواة بينه وبين المسلم في حقن الدماء[٩].

وقد خالف الأحناف، ومنهم أبو يوسف، فقالوا: «يقتل المسلم إذا قتل مستأمناً»، لأن عصمة المستأمن ثابتة بعقد الأمان. إذ من مقتضى هذا العقد التزام الدولة الاسلامية بحمايته. والحماية لا تكون إلاّ بالاقتصاص من قاتله، حتى لا يتجرأ أحد على قتله. ومن دون ذلك تبقى الحماية ناقصة، ويستشهد أصحاب هذا الرأي بالآية: ﴿وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه ذلك انهم قوم لا يعلمون﴾[١٠].

■ ٢ ـ قتل المسلم بالمعاهد

المعاهدون هم المشركون الذين عاهدوا النبي(ص) ان لا يقاتلوه ولا ينصروا أعداء المسلمين. وقد اختلف الفقهاء حول التكافؤ في الدم بين المسلم والمعاهد. ونقل عن النبي(ص) أحاديث متناقضة منها ان النبي(ص) قال: (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بعهده)[١١]، هذا الحديث لا يسمح بقتل المسلم إذا قتل معاهداً.

وروي عن النبي(ص) حديث مناقض لهذا الحديث وهو انه قال: (من ظلم معاهداً وكلفه فوق طاقته فأنا خصمه)[١٢]. كما نقل عن النبي(ص) انه قتل مسلماً بمعاهد وقال: (أنا أولى من وفى

(٩) **المبسوط**، الزيلعي.
(١٠) **القرآن الكريم**، سورة التوبة، الآية ٦.
(١١) **مسند أحمد**، ج ٨، ص ١٨٠.
(١٢) **سنن أبي داود**.

بعهده)[١٣]. وهذا الاختلاف في الأحاديث سبب الاختلاف في رأي أصحاب المذاهب.

■ ٣ ـ قتل المسلم بالحربي

الحربي هو كل مشرك ليس بمستأمن ولا معاهد. ويتفق أصحاب المذاهب على ان الحربي مباح الدم ولا يقتل المسلم به. ولم يشترطوا ان يكون بين قومه وبين المسلمين حرب قائمة، وإنما اعتبروا كل من لم يكن ذمياً ولا مستأمناً ولا معاهداً فهو محارب، وغير معصوم الدم، ولا يقاد المسلم به. ولم يرد في الحديث شيء عن حمايته. وذهب بعض الفقهاء، ومنهم الأحناف، ففسروا الحديث: (لا يقتل مسلم بكافر) بأن المقصود من كلمة «كافر» هو المشرك الحربي.

■ الاختلاف في الدية بين المسلم وغير المسلم

يتفق رجال الفقه الاسلامي على أن دية المسلم الحر هي مائة من الإبل لجميع المسلمين الأحرار، لا فرق بين غني وفقير وأمير وصعلوك. وذلك استناداً إلى أحاديث عديدة، منها حديث ان النبي(ص) قال: (من قَتَل عمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا أخذوا الدية، مائة من الإبل)[١٤].

واختلف الفقهاء في دية غير المسلم مثلما اختلفوا في دمه. فالأحناف وحدهم قالوا ان دية الذمي والمستأمن والمعاهد هي كدية المسلم مائة من الإبل. واستدلوا على رأيهم بالآية التي وردت في القتل الخطأ. وقد جاء فيها: ﴿وان كان من قوم

(١٣) **المغني**.

(١٤) **الموطأ**، الإمام مالك.

بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلَّمة إلى أهله﴾[١٥]. وهذه الآية أوجبت الدية لأصحاب الميثاق وهم الذميون والمستأمنون والمعاهدون، وهي كدية المسلم في القتل الخطأ، مائة من الإبل. ويستدل الأحناف على رأيهم أيضاً بحديث عن عبد الله بن عمر ان النبي(ص) ودى ذمياً دية المسلم[١٦]. كما روى عن النبي(ص) انه جعل دية كل ذي عهد بعهده ألف دينار وهي نفس دية المسلم[١٧].

ورُوي عن الزهري انه قال: «كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي(ص) مثل دية المسلم، وكذلك كانت في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي»[١٨].

أما أصحاب المذاهب الأخرى، غير الأحناف، فقالوا ان دية غير المسلم هي أقل من دية المسلم واختلفوا في مقدارها.

في المذهب الظاهري لا تجب الدية على المسلم إذا قتل شخصاً غير مسلم سواء أكان كتابياً أم مشركاً.

وفي مذهبي مالك وابن حنبل: دية الكتابي على النصف من دية المسلم. وقد روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر ان النبي(ص) قال: (لا يقتل المسلم بكافر. ودية الكافر نصف دية المسلم)[١٩].

روى مالك في «الموطأ» ان عمر بن عبد العزيز قضى بدية اليهودي والنصراني بنصف دية المسلم الحر[٢٠].

---

(١٥) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ٩٢.

(١٦) رواه أبو داود في: **المراسيل**، ورواه الشافعي في: **الأم**.

(١٧) المصدر نفسه.

(١٨) رواه البيهقي في **السنن**. وجاء في **جمع الجوامع**، السيوطي.

(١٩) **المسند**، ج ٢، ص ١٨.

(٢٠) **الموطأ**، ج ٢.

وفي مذهب الشافعي دية الكتابي ثلث دية المسلم، ويُسند هذا الرأي إلى عمر بن الخطاب.

جاء في تفسير الجلالين، في تفسير الآية (٩٢) من سورة النساء ﴿وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله﴾ «هي ثلث دية المسلم إن كان يهودياً أو نصرانياً. وثلثا عشر دية المسلم ان كان مجوسياً».

وفي مذهب الشيعة الإمامية: دية الذمي، نصراني أو يهودي أو مجوسي ثمانمائة درهم.

إن هذه الاختلافات بين أصحاب المذاهب سببها عدم الاتفاق على صحة الأحاديث التي نقلت عن النبي(ص) في تحديد الدية لغير المسلمين.

■ ثالثاً: التكافؤ في الدم بين الرجل والمرأة

لم يكن في الجاهلية تكافؤ في الحقوق بين الرجل والمرأة، لا في الدم، ولا في الدية، ولا في الحقوق الزوجية، ولا في حقوق الملكية، ولا في الإرث. وقد جاءت الشريعة الاسلامية في هذا الوسط القبلي فساوت بين المرأة والرجل في بعض الحقوق، وبقيت حقوق أخرى لم تتساو فيها المرأة مع الرجل.

ففي الدية كانت دية المرأة في الجاهلية نصف دية الرجل وبقيت كذلك في الشريعة الاسلامية.

جاء في كتاب النبي(ص) إلى عمرو بن حزم: (دية المرأة على النصف من دية الرجل)[٢١]. ولم يقع خلاف على ذلك بين أصحاب المذاهب سوى ما ذكره ابن قدامة في (المغني) عن أبي بكر الأصم وابن عليّة انهما قالا: «دية المرأة كدية الرجل» واستدلا على رأيهما بحديث عن النبي(ص) انه قال: (في النفس المؤمنة

(٢١) **كتاب الخراج**، أبو يوسف.

مائة من الإبل)، وهذا الحديث لم يميز بين نفس المرأة ونفس الرجل. كما ان الآية: ﴿النفس بالنفس﴾ ساوت بين نفس المرأة ونفس الرجل.

وقد قام خلاف بين الفقهاء حول التكافؤ في الدم بين الرجل والمرأة، وانقسموا إلى فريقين:

١ - فريق يقول بقتل الرجل إذا قتل المرأة، وهو رأي أكثر أصحاب المذاهب. ويستدلون على ذلك بحديث عن أنس بن مالك ان يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي(ص) رأسه بين حجرين[٢٢]. ويقول البخاري: «قال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة». وقد روي عن علي بن أبي طالب قولان متناقضان: الأول يقول: «لا يقتل الرجل بالمرأة». والثاني يقول: «إذا قتل الرجل امرأة يقتل بها».

٢ - وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بعدم التكافؤ في الدم بين الرجل والمرأة. فإذا قتل رجل امرأة لا يقتل بها، وإنما تجب عليه الدية وهي نصف دية الرجل. وقد استدلوا على عدم قتل الرجل بالمرأة بالآية: ﴿الأنثى بالأنثى﴾ أي ان الأنثى تقاد بالأنثى ولا يقاد الرجل بالأنثى. ويستدلون أيضاً بأن الشريعة الاسلامية جعلت دية المرأة نصف دية الرجل. وهذا رأي الزهري والليث بن سعد وغيرهما في عدم التكافؤ في الدم بين الرجل والمرأة.

■ رابعاً: التكافؤ بين الحر والعبد

في الجاهلية كان الناس منقسمين إلى طبقة أحرار وطبقة عبيد أو أرقاء، وكان الرقيق يعتبر مالاً، يباع ويورَّث، وتسري عليه كافة

---

(٢٢) **البخاري**، ج ٤، ص ١٦٣.

حقوق الملكية. فإذا قُتل فإن قاتله يضمن قيمته، شأنه كمن يتلف مال غيره، ولا يقتل به.

ولقد بقي الناس في الاسلام منقسمين إلى أحرار وعبيد. وبقي العبيد معتبرين من الأموال التي تباع وتشرى وتورث، وتسري عليها كافة حقوق الملكية. أما بالنسبة لعصمة دمائهم ففيها خلاف:

ان الآية ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ بينت ان الحر يكافىء الحر، والعبد يكافىء العبد، ويعني ذلك ان العبد لا يكافىء الحر وبالتالي لا يقتل الحر بالعبد، وهذا ما يجمع عليه مفسرو القرآن، في تفسير هذه الآية[٢٣].

أما في السنّة فإن الأحاديث التي جاءت عن التكافؤ في الدم بين الحر والعبد فهي متناقضة. فقد روى أحمد في مسنده عن النعمان ابن بشير ان النبي(ص) قال: (من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنف عبده جدعناه)[٢٤]. بينما أسند إلى النبي(ص) حديث يخالف هذا الحديث، وهو ان النبي(ص) قال: (لا يقاد السيد بعبده). وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عباس ان النبي(ص) قال: (لا يُقتل حر بعبد)[٢٥]. وفي رواية ثالثة ان النبي(ص) قال: (إذا قتل الحر عبداً فعليه ثمنه ما بلغ)[٢٦].

وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر ان النبي(ص) قال: (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته ان يعتقه).

ان اختلاف هذه الأحاديث أدى إلى الاختلاف بين الفقهاء. فعند

(٢٣) راجع **تفسير الطبري** و**تفسير الجلالين**.

(٢٤) رواه الأربعة أيضاً.

(٢٥) **مسند أحمد**، والبيهقي في **السنن**، الدارقطني.

(٢٦) **مسند أحمد**، ج ١١، ص ١٢٧.

مالك والشافعي وابن حنبل لا يقتل الحر بالعبد استناداً إلى الآية: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ وإلى الحديث (لا يقتل الحر بالعبد).

وعند أبي حنيفة يقتل الحر بالعبد، ويقتل العبد بالحر، لعموم الآية: ﴿النفس بالنفس﴾ التي لم تميز بين نفس الحر ونفس العبد. وأصحاب هذا الرأي يقولون ان هذا الجزء من الآية أي ﴿النفس بالنفس﴾ نسخ الجزء الآخر من الآية نفسها: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾.

إن الشريعة الاسلامية حسَّنت أوضاع الرقيق من جهة المعاملة، فأوجبت معاقبة من يعتدي على عبده بالضرب أو الجرح. ولكن لا يوجد دليل على قود الحر بالعبد. وكذلك فإن الشريعة لم تغير من أوضاع الأرقاء من الوجهة الحقوقية. فقد روى مسلم في صحيحه، في بحث الوصية، «ان رجلاً من الأنصار فأعتق ستة مملوكين عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبي(ص) وجزأهم ثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة»[٢٧]. أي ان النبي(ص) طبق عليهم أحكام الوصية وهي عدم جواز الايصاء بأكثر من ثلث التركة.

وفي حديث آخر رواه مسلم عن جرير ان النبي(ص) قال: (أيّما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم). وفي رواية ثانية ان النبي(ص) قال: (أيّما عبد أبق من مواليه فقد بُرئت منه الذمة). وفي رواية ثالثة ان النبي(ص) قال: (إذا أبق العبد لا تُقبل له صلاة)[٢٨].

هذه الأحاديث تبين ان العبد لا يمكنه الحصول على حريته إلاّ عن طريق العتق أو المكاتبة، وهو نفس ما كان عليه حالهم في الجاهلية.

---

(٢٧) **مسلم**، ج ١١، ص ١٣٩.

(٢٨) **مسلم**، ج ١، ص ٥٦. أبق العبد: هرب من سيده.

■ خامساً: التكافؤ في الدم بين الأب والابن

اختلف الفقهاء إذا قتل الأب ابنه، هل يقاد به؟ عند أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل إذا قتل الأب ابنه لا يقتص منه استناداً إلى حديث النبي(ص) انه قال: (لا يُقاد والدٌ بولده)[٢٩].

وفي رواية ثانية عن عمر بن الخطاب عن النبي(ص) انه قال: (لا يقتل والد بولده)[٣٠].

وعن سليمان بن يسار «ان رجلاً من بني مدلج قتل ابنه، فلم يقده عمر بن الخطاب، وإنما أغرمه ديته، ولم يورثه وورث أمه وأخاه من أبيه»[٣١].

وعند الإمام مالك يقتل الأب إذا قتل ولده. وتقتل الأم إذا قتلت ولدها. ويعني ذلك ان حديث: (لا يقاد الوالد بولده) لم يثبت عنده.

ولا خلاف بين الفقهاء عامة إذا قتل الولد والده أو أمه فإنه يقتل بهما. ويقصد بالأب: الأب وأب الأب، وأب الأم، مهما علوا، ويقصد بالأم الأم وأم الأم وأم الأب، مهما علوا.

■ كيفية استيفاء القصاص في جرم القتل العمد

في الجاهلية موجب القتل العمد هو قتل القاتل بدل القتيل، ويُسمى (القود) من (قاد) أي ساق. وهو تعبير عن الطريقة التي كان يتم بها القصاص من القاتل. فكان، إذا تخلَّت عنه عشيرته، يقبض عليه ويساق مقيداً، ويدفع إلى أهل القتيل لقتله، فتهدأ

---

(٢٩) الترمذي، ومسند أحمد.

(٣٠) رواه الأربعة، ورواه أحمد في مسنده.

(٣١) الشافعي، الام، والبيهقي، في: السنن.

بذلك ثائرة نفوسهم، ويكفوا عن الثأر، وقد بقي هذا التعبير مستعملاً في الاسلام.

ولم يكن يجوز في الجاهلية الجمع بين القصاص والدية. فإما قصاص ولا دية. أو دية ولا قصاص. وقد بقي هذا العرف قائماً في الشريعة الاسلامية.

وفي الجاهلية كان يجرى تنفيذ القود بالسيف. أما في الاسلام فقد قام خلاف حول كيفية تنفيذ القصاص بالقاتل وانقسم الفقهاء إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه وجوب استيفاء القصاص من القاتل بالسيف، مهما كانت الطريقة التي نفّذ بها جريمته. وقد أسند إلي النبي(ص) عن انس بن مالك انه قال: (لا قود إلاّ بالسيف)[٣٢]. وقد أخذ بهذا الحديث أبو حنيفة والشيعة الإمامية، ولم يأخذ به أصحاب المذاهب الأخرى.

المذهب الثاني: يرى أصحابه وجوب استيفاء القصاص من القاتل بطريقة المماثلة، أي قتله بالطريقة نفسها التي نفَّذ بها جريمته. فإذا قتله بالسيف يقتل بالسيف، وإذا قتله بحجر يقتل بحجر، وإذا قتله خنقاً يخنق الخ... ويستدل أصحاب هذا المذهب على رأيهم بالآية: ﴿وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾[٣٣].

ان عبارة ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ أي كتبنا على اليهود في التوراة، وهي الشريعة التي يُعاقب فيها اليهود على أساس

---

(٣٢) رواه ابن ماجة.

(٣٣) **القرآن الكريم**، سورة المائدة، الآية ٤٥.

المماثلة، أي معاقبة الجاني بمثل جنايته. ويقول الفقهاء ان هذه الشريعة هي شريعة للمسلمين على قاعدة «تشريع ما قبلنا هو تشريع لنا ما لم يُنسخ».

ويستدل الفقهاء على هذه العقوبة بآيات أخرى وردت في القرآن موجهة للمسلمين كالآيات التالية:

الآية (١٢٦) من سورة النحل: ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾. الآية (١٩٤) من سورة البقرة: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.

الآية (٤٠) من سورة الشورى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾.

أما في السنّة فقد وردت أحاديث أسندت إلى النبي(ص) بالمماثلة، كحديث رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن أنس بن مالك، «ان رجلاً يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين فرضَّ النبي(ص) رأسه بين حجرين»[٣٤]. لقد أخذ أصحاب المذاهب السنِّيَّة الثلاثة بهذا الحديث. ولم يأخذ به أبو حنيفة.

■ استيفاء القصاص في جرائم الاعتداء على البدن

يتفق الفقهاء عامة على ان الجناية على ما دون النفس، أي على أعضاء جسم الإنسان، يكون القصاص فيها على أساس المماثلة، أي معاقبة الجاني بمثل جنايته. تطبيقاً للآية: ﴿العين بالعين، والأنف بالأنف، والاذن بالاذن، والسن بالسن، والجروح قصاص﴾.

ومضمون هذه الآية، كما يفسرها الفقهاء: من فقأ عين آخر تفقأ عينه، ومن جدع أنف آخر يُجدع أنفه. ومن قطع أذن آخر تُقطع أذنه. ومن كسر سن آخر تكسر سنه. ومن جرح آخر يُجرح بقدر

(٣٤) رواه البخاري، ج ٤، ص ١٦٣، وقد جاء مكرراً.

الجرح الذي أحدثه في المجني عليه. والفقهاء يعطون للمجني عليه حق استيفاء القصاص بنفسه بطريقة المماثلة، ويعللون ذلك بأنه تمكين للمجني عليه من التشفي والانتقام من الجاني بنفسه.

يقول محمد أبو زهرة في كتابه «الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي»: «ان القصاص، كما جاء في الأديان كلها، فيه العدالة التي لا يمكن ان يتصور العقل مثلها، وفيه مزايا كبيرة لا توجد في عقوبة الحبس». ويقول: «ليس من المعقول ان يفقأ رجل عين آخر، ويرى مفقوء العين المعتدي يسير بين الناس بعينين مبصرتين. وإذا قيل ان فقء العين عقوبة غليظة، نقول ان الجريمة جريمة غليظة، وليس من المعقول ان نفكر بالرحمة بالجاني ولا نفكر في ألم المجني عليه». ويقول: «ان القصاص بالمماثلة يشفي غيظ المجني عليه. فلا يشفيه سجن مهما يكن مقداره، بل يشفيه ان يتمكن من ان يصنع بالجاني مثلما صنع به».

ولم يقع خلاف بين رجال الفقه الاسلامي عامة على عقوبة القصاص بطريقة المماثلة، بسبب صراحة النصوص التي جاءت فيها، وهي العقوبة التي نصت عليها التوراة. ونحن نقول للذين ينادون بتطبيق هذه الشريعة. هل تصلح هذه العقوبة للتطبيق في عصرنا، وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على تحريم جميع العقوبات الجسدية؟

■ عقوبة السرقة في السنّة

السرقة لغة من (الاستراق) أي الاستخفاء، يقال: استرق السمع، أي استمع مستخفياً. جاء في القرآن الكريم: ﴿إلاّ من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين﴾[٣٥].

(٣٥) **القرآن الكريم**، سورة الحجر، الآية ١٨.

وتعريف السرقة في الفقه الاسلامي هو: «أخذ مال الغير سراً أو خفية من الحرز». وهذا التعريف ينطبق على تعريف السرقة في الجاهلية. جاء في كتاب «مجمع البيان في تفسير القرآن» للطبرسي في تفسير الآية ﴿الا من استرق السمع...﴾ فقال: «السرقة عند العرب ان يأتي انسان إلى حرز خفية فيأخذ منه ما ليس له». وهذا التعريف للسرقة يتضمن شرطين أساسيين لكي يشكل الفعل جرم السرقة، سواء في الجاهلية أم في الاسلام، هما:

الأول: ان يكون أخذ مال الغير جرى سراً أو خفية. فإذا أخذ علناً على مرأى من الناس فلا يشكل الفعل جرم سرقة، كالنصب والخطف.

الثاني: ان يكون المال قد أُخِذ من الحرز، وهو المكان المُعد لحفظه كالجيب والمسكن والمتجر وحظيرة الحيوانات الخ... فإذا أخذ المال من مكان غير معد لحفظه، كالشاة في المرعى من غير راع، والزرع في أرضه قبل حصاده، والثمار على أشجارها قبل جنيها... ففي جميعها لا يشكل أخذها جرم السرقة الذي يستوجب القطع، ولو كان سراً.

روى مالك في «الموطأ» ان رسول الله قال: (لا قطع في ثمر مُعلّق ولا في حريسة الجبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن)(٣٦).

وقد حددت الشريعة الاسلامية في القرآن عقوبة واحدة للسرقة وهي قطع اليد، كما نصت عليه الآية (٣٨) من سورة المائدة ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله..﴾. وهذه العقوبة غير قابلة للتجزئة. فيعاقب بها السارق في السرقة الصغيرة والسرقة الكبيرة، وفي السرقة التي تقع ليلاً

(٣٦) **الموطأ**، ج ٢. حريسة الجبل: حظيرة أو زريبة للمواشي في الجبل. الجرين: جرن أو مكان لحفظ الثمار. المجن: الترس الذي يحمي به المحارب نفسه.

والسرقة التي تقع نهاراً، ولا يوجد في الفقه الاسلامي أسباب مخففة وأسباب مشددة. فالسارق الذي يدس يده في جيب آخر خلسة ويسرق منه محفظة نقوده وفيها ربع دينار، دون ان يسبب له ازعاجاً أو خوفاً، تكون عقوبته قطع اليد، وهو كالسارق الذي يسطو ليلاً على منزل أو متجر، فينقب الجدار، أو يكسر الباب أو النافذة، أو ينقب الحائط... ويسرق ما استطاع حمله من مال ومتاع، مهما بلغت قيمته. سواء أكان السارق واحداً أم جماعة، وسواء أكان مسلحاً أم من دون سلاح.. ان جميع هذه الأفعال تعاقب بعقوبة واحدة هي قطع اليد.

ولم يُحدد القرآن نصاب القطع في المال المسروق، وقد حددته السنّة بما يعادل ثمن المجن. فقال النبي(ص): (لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن)[٣٧]. والمجن هو الترس الذي يحمي به المحارب نفسه. وقد اختلف الفقهاء في ثمنه. لقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر ان النبي(ص) قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[٣٨]. وهي تعادل ربع دينار. وعن عائشة انها سئلت عن ثمن المجن فقالت: ربع دينار. وروت حديثاً عن النبي(ص) انه قال: (اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في أقل من ذلك)[٣٩]. وكان الدينار من الذهب يساوي اثني عشر درهماً من الفضة.

وعن أنس بن مالك قال: قطع أبو بكر في مجن قيمته ثلاثة دراهم[٤٠]. ولكن هذه الأحاديث غير متفق على صحتها لدى جميع الفقهاء. فعند الأحناف: ثمن المجن هو دينار واحد، ولا تقطع اليد في أقل من دينار.

---

(٣٧) رواه الخمسة ورواه مالك في **الموطأ**.

(٣٨) **البخاري**، ج ٢، ص ١٧.

(٣٩) **البخاري**، ج ٤، ص ١٤٩.

(٤٠) الشافعي، **الأم**، والبيهقي، **السنن**.

وروى القاسم بن عبد الرحمن قال: «أتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً. فقال لعثمان: قوِّمه. فقومه بثمانية دراهم، فأغرمه ولم يقطعه»[٤١].

ورُوي عن عبد الله بن مسعود انه قال: «لا قطع فيما دون العشرة دراهم». وروى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل هذا الحديث[٤٢].

وذهب بعض الفقهاء، ومنهم ابراهيم النخعي، إلى القول بأنه لا تقطع يد السارق في أقل من أربعة دنانير. وعند القاضي ابن أبي ليلى لا يجب القطع في أقل من خمسة دنانير.

وعند داوود الظاهري والحسن البصري والخوارج تقطع يد السارق مهما كانت قيمة المال المسروق لأن الآية: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ جاءت مطلقة وغير مقيدة بأي قيد، والمطلق يجري على اطلاقه، ولم يثبت عندهم شيء من الأحاديث التي قيدت السرقة بثمن المجن، أو بربع دينار.

وقامت خلافات بين الفقهاء حول الأموال التي يجب فيها القطع. فقد وردت أحاديث عن النبي(ص) أخذ بها بعض الفقهاء ولم يأخذ بها آخرون. كالخلاف على سرقة الثمار المعلّقة على أشجارها، والمزروعات في أرضها قبل جنيها.

رُوي عن النبي(ص) انه قال: (لا قطع في ثمر ولا كنز)[٤٣]. وسئل عن الثمار المعلقة على أشجارها فقال: (من أصاب منها بغية من ذي حاجة، غير متخذ خِفية، فلا شيء عليه، ومن

---

(٤١) البيهقي، **السنن**.

(٤٢) **مسند أحمد**، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٤٣) رواه أبو داود، ورواه مالك في **الموطأ**.

خرج بشيء منها فعليه غرامة مثله. ومن سرق منها شيئاً بعد ان يأويها الجرين فعليه قطع)[٤٤].

وفي هذا الحديث جملة من الأحكام هي:

١ ـ من دخل أرضاً فيها أشجار مثمرة وأكل منها علناً من غير خفية فلا شيء عليه.

٢ ـ ومن أخرج معه شيئاً منها فعليه الغرامة مثله ولا يجب عليه القطع.

٣ ـ وبعد ان يجني صاحب الشجرة ثماره ويحفظها في الجرين، فمن سرق منها شيئاً، وبلغ ثمن المجن، فعليه القطع.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الحديث. فعند أبي حنيفة لا قطع في سرقة الثمار المعلقة على أشجارها، أو سرقة الزرع في أرضه قبل جنيه. وعند الشافعي ومالك وأحمد يجب فيها القطع.

واختلف الفقهاء في سرقة العبد أو الأجير من مال سيده، وسرقة الضيف من مال مضيفه. وقد روي عن النبي(ص) انه قال: (ليس على خائن قطع)[٤٥]. وقد فسروا (الخائن) بمن يخون الأمانة التي تحت يده. يقول الإمام مالك عن سرقة العبد والأمة اللذين يسرقان من مال سيدهما لا قطع عليها. ومثل ذلك فيمن يجحد الوديعة والعارية فلا يقطع عليه. وقد خالف ابن حنبل فقال: «يقطع جاحد الوديعة والعارية».

واختلفوا في سرقة المنتهب والمختلس. وقد أسند إلي النبي(ص) انه قال: (ليس على منتهب ولا على مختلس قطع)[٤٦]. و«المنتهب» هو الذي يأخذ المال بالقوة والمغالبة. و«المختلس» هو الذي يخطف

---

(٤٤) رواه أبو داود، والترمذي.

(٤٥) رواه أصحاب السنن الأربعة، ورواه أحمف في مسنده.

(٤٦) رواه أصحاب السنن الأربعة.

المال ويفر به. وقد فسر الفقهاء هذا الحديث بأن عمل المنتهب والمختلس جرى علناً، ولم تتوافر فيه شروط السرقة. وهي أخذ المال سراً أو خفية.

واختلفوا أيضاً في سرقة الأطعمة. فعند أبي حنيفة لا قطع في سرقة الأطعمة والبقول والفواكه واللحم وكل ما لا يمكن ادخاره. وعند أصحاب المذاهب الأخرى يجب القطع.

واختلفوا في سرقة الشريك من مال الشركة. فعند أبي حنيفة لا يقطع. وعند مالك يقطع إذا سرق أكثر من حقه.

واختلفوا في سرقة بيت المال. فعند أبي حنيفة وأحمد والظاهرية لا يقطع. وعند الشافعي ومالك يقطع.

واختلفوا في السرقة بين الأقارب. فعند أبي حنيفة لا قطع على من يسرق من ذي محرم. وعند مالك لا قطع على الأصول إذا سرقوا من الفروع، ويقطع الفروع إذا سرقوا من الأصول.

واختلفوا في السرقة بين الزوجين، فعند أبي حنيفة لا قطع على أحدهما إذا سرق من مال الآخر. وعند مالك والشافعي يقطع إذا كان المال في حرز صاحبه.

واختلفوا في الجمع بين القطع وتغريم السارق قيمة المال المسروق. وقد أسند إلى النبي(ص) انه قال: (إذا قُطع السارق فلا غُرام عليه[٤٧] وقد أخذ أبو حنيفة بهذا الحديث وقال: «لا يجتمع القطع والضمان». وعند الشافعي وأحمد يقطع السارق ويضمن قيمة المال المسروق.

واختلفوا في التكرر والعود، بعد الحكم على السارق. فعند أبي حنيفة وأحمد والزيدية تقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، ولا قطع في الثالثة

(٤٧) النسائي.

وإنما يحبس. وينسب إلى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب انهما لا يريان القطع بأكثر من اليد والرجل. وذهب مالك والشافعي إلى القول: «تقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، فإن عاد تقطع الرجل اليسرى، فإن عاد تقطع اليد اليسرى فإن عاد تقطع الرجل اليمنى فإن عاد يحبس إلى ان يموت».

وينسب إلى أبي هريرة ان النبي(ص) قال: (ان سرق فاقطعوا يده، ثم ان سرق فاقطعوا رجله، ثم ان سرق فاقطعوا يده، ثم ان سرق فاقطعوا رجله)[٤٨].

وفي المذهب الظاهري تقطع اليدان فقط لقوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾[٤٩] ولم يرد نص على قطع الرجل.

واختلف الفقهاء في توبة السارق وندمه هل يُقام عليه الحد؟ إذ نصت آية على التوبة فقالت: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾[٥٠]. وقد استدل بعض الفقهاء من هذه الآية ان التوبة قبل اقامة الحد تكون مانعة من القطع. وقال آخرون ان المقصود من التوبة في هذه الآية هي التوبة بعد القطع لا قبله، ويرد أصحاب الرأي الأول فيقولون: ما فائدة التوبة بعد القطع؟

وليس في الفقه الاسلامي تفسير واضح عن كيفية تطبيق هذه الآية، ومتى تكون التوبة مانعة من القطع، سوى ان بعض الباحثين في الشريعة الاسلامية من المعاصرين بحثوا في التوبة، لكي يجدوا مخرجاً شرعياً يدرأون به عن السارق الذي يسرق للمرة الأولى عقوبة القطع. نظراً لشدتها، ولمواجهة تحديات الفقه المعاصر التي ترفضها وتعتبر يد الانسان أغلى وأثمن من المال

(٤٨) **كنز العمال في سنن الأقوال، وجمع الجوامع**: السيوطي.

(٤٩) **القرآن الكريم**، سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٥٠) **القرآن الكريم**، سورة المائدة، الآية ٣٩.

المسروق. فقالوا إذا سرق للمرة الأولى يُعاقب بعقوبة تعزير، ولا يُعاقب بالقطع، وذلك لافساح المجال أمامه للتوبة فيتوب الله عليه وقد فسروا كلمة «سارق» بأنها وصف لمن اعتاد السرقة، وهي مثل كلمة «فاسق»، لا تطلق على من يفسق للمرة الأولى، وانما تطلق على من أصبح الفسق عادته وصفته. وهي مثل كلمة «كذّاب» فهي لا تطلق على من يكذب مرة واحدة، وإنما تطلق على من يصبح الكذب شيمته. وبالاستناد إلى هذا التفسير قالوا ان من يسرق للمرة الأولى لا يسمى سارقاً، ولا يعاقب بقطع يده، وإنما السارق الذي يُعاقب بالقطع هو من أصبحت السرقة عادته. وقالوا ان السارق الذي يسرق للمرة الأولى يعاقب بعقوبة التعزير لعله يتوب فيتوب الله عليه، كما نص عليه القرآن. فإذا لم يتب وعاد إلى السرقة فإنه يصبح سارقاً ويستوجب عقوبة قطع اليد.

ويستشهد أصحاب هذا الرأي بقضية قضى بها عمر بن الخطاب وهي انه أدان شاباً سرق للمرة الأولى وعزم على قطع يده، فقالت له أمه: «أعف عنه يا أمير المؤمنين. ان هذه أول مرة يسرق فيها» فاستجاب عمر لها وقال: «ان الله أرحم من ان يكشف ستر عبده لأول مرة» فعفا عنه ولم يقطعه.

لقد ذكر الاستاذ محمد أبو زهرة هذه القصة عن عمر بن الخطاب، وحبذ هذا الاجتهاد للشريعة ولكنه علّق عليه فقال: «ان فقهاء المسلمين أجمعوا على القطع لأول مرة، ولم يُعرف مخالف من عصر النبي(ص) إلى الآن، إلاّ تلك الرواية عن عمر ابن الخطاب»[٥١].

■ عقوبة الزنى في السنّة

نص القرآن الكريم على عقوبة الزنى في الآية (٢) من سورة النور

(٥١) **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي**، الاستاذ محمد أبو زهرة.

وهي ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾. ولم يرد نص في القرآن على عقوبة الزنى سوى هذه العقوبة، سواء أكان الزاني محصناً أم غير محصن (متزوجاً أم غير متزوج).

أما في السنّة فقد ميزت بين زنى المحصن وزنى غير المحصن. فجعلت عقوبة الزاني المحصن (رجلاً أو امرأة) الرجم حتى الموت. وجعلت عقوبة الزاني غير المحصن الجلد مئة جلدة، على نحو ما نص عليه القرآن.

وقد وردت عقوبة الرجم في السنَّة في عدة حوادث حكم فيها النبي(ص) بالرجم. منها ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «ان اليهود جاؤوا إلى رسول الله فذكروا له ان رجلاً وامرأة منهم زنيا. فقال لهم: (ما تجدون في التوراة؟). قالوا: نفضحهما ويجلدا. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، ان فيها آية الرجم. فأتوا بالتوراة ونشروها. فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما النبي(ص) فرجما»[٥٢].

وفي حادثة ثانية حكم فيها النبي(ص) بالرجم على رجل يُدعى ماعز ابن مالك، أقر أمامه بالزنى أربع مرات. وفي الخامسة سأله النبي(ص): (هل تدري ما الزنى؟). قال: نعم. أتيت منها حراماً كما يأتي الرجل امرأته حلالاً. قال النبي(ص): (هل غاب ذلك منك في ذلك منها؟). قال: نعم، كما يغيب المرود في المكحلة. قال النبي(ص): (هل بك جنون؟). قال: لا. فأمر به فرجم[٥٣].

ورُوي انهم لما ذهبوا به لرجمه هرب منهم فلحقوا به وأمسكوه

---

(٥٢) **البخاري**، ج ٨، ص ٣٠.

(٥٣) رواه البخاري ومسلم، ورواه مالك في **الموطأ**.

ورجموه، فبلغ ذلك النبي(ص) فقال: (ألا لو تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)[٥٤].

ورويت حوادث أخرى عن النبي(ص) انه طبق عقوبة الرجم على رجال ونساء أقروا أمامه بالزنى.

ويثبت الزنى في الشريعة بالاقرار أو بالشهادة. وقد جعلت الشريعة نصاب الشهادة في الزنى شهادة أربعة رجال كما نص عليه القرآن في الآية ١٥ من سورة النساء: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ وقد فسَّر الفقهاء عبارة (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) بشهادة أربعة رجال من المسلمين. ولم يجيزوا شهادة النساء في جرم الزنى، ولا شهادة غير المسلمين.

واشترط الفقهاء ان يشهد الشهود على رؤية فعل الزنى، على النحو الذي شهد به ماعز بن مالك على نفسه. ولكن الزنى لم يثبت بهذه البينة في أية حادثة، لا في عصر النبي(ص) ولا في أي عصر من العصور الاسلامية. أما الحوادث التي وقعت في عصر النبي(ص)، والتي ثبت فيها فعل الزنى، فإن جميع الروايات تجمع على القول ان الزنى ثبت فيها بالاقرار فقط. وقد فسر الفقهاء الدافع للاقرار هو الاعتقاد بأن القصاص يُطهر الفاعل من الآثام. ولكن هذا الحرص الديني لم يبق له وجود بعد النبي(ص). ولم تشر أية حادثة في تاريخ القضاء الاسلامي بعد النبي(ص) إلى ان الزنى ثبت بالاقرار. إذ ليس من المعقول ان يزني شخص ثم يأتي ويقرّ طائعاً مختاراً، بالزنى لكي يموت بطريقة بشعة ومقيتة.

وقد بحث الفقهاء في اثبات الزنى بالقرينة، وهي حمل المرأة التي

(٥٤) المصدر نفسه.

لا زوج لها، كأن تكون عازبة أو أرملة أو مطلقة. وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: يقول أصحابه ان ظهور الحمل على المرأة التي لا زوج لها يوجب اقامة الحد عليها، وهو الجلد مئة جلدة. دون حاجة إلى بينة أو اقرار. فإذا ادعت الاكراه فيجب ان تقيم الدليل على صحته. وهذا هو رأي الإمام مالك ورأي عمر بن الخطاب. فقد رويَ عنه انه قال: «الرجم على من زنى من الرجال والنساء عند الاحصان، إذا قامت البينة أو الاعتراف أو كان الحمل»[٥٥].

المذهب الثاني: يقول أصحابه انها لا تُحد. وهو رأي الشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل والشيعة الإمامية. وحجتهم احتمال ان يكون الحمل نتيجة اكراه أو شُبهة، وان الحدود تدرأ بالشبهات. فإذا ادعت الاكراه ولم تستطع اثباته لا يقام عليها الحد. وعند هذا الفريق لا يقام حد الزنى إلاّ بالاقرار أو الشهادة. وقد روي عن الإمام أبي حنيفة انه قال: «لو ان رجلاً من المشرق تزوج من امرأة من المغرب وجاءت بولد لستة أشهر، ولم يثبت انهما اجتمعا فالولد ابنه».

وقام خلاف في الاسلام حول عقوبة الرجم التي جاءت في السنّة ولم ترد في القرآن. فقد أنكر فريق من المسلمين هذه العقوبة التي تخالف القرآن. وقالوا لا يجوز للسنّة ان تنقض أحكام القرآن، لأن القرآن هو كلام الله، وهو أقوى من السنّة التي هي من اجتهاد رسول الله. ولا يجوز نسخ الأقوى بالأضعف. وقد أخذ بهذا الرأي المعتزلة والخوارج وبعض الشيعة الإمامية. وهم يحتجون بعقوبة الأمة إذا زنت، فقد جعلت الشريعة عقوبتها نصف عقوبة المرأة

(٥٥) المغني.

الحرة، كما نصت عليه الآية ٢٥ من سورة النساء: ﴿ ..فإذا أحصنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾، فقالوا إذا كانت عقوبة المرأة الحرة المحصنة هي الرجم فكيف يمكن تجزئة هذه العقوبة إلى النصف للأمة إذا أحصنت، وهذه العقوبة، وهي الموت، غير قابلة للتجزئة.

وتقول المعتزلة ان عقوبة الرجم وردت في السنّة في أول الاسلام ثم نسخت في القرآن، بالآية الثانية من سورة النور وحلت محلها عقوبة الجلد دون تمييز بين المحصن وغير المحصن. ويقولون ان النبي(ص) لم يرجم بعد نزول هذه الآية.

وروى البخاري حديثاً عن عبد الله بن أبي أوفى ان سائلاً سأله: «هل رجم رسول الله؟ قال: نعم. قال: قبل سورة النور أم بعدها؟ قال: لا أدري»[٥٦]. وكان السائل يريد ان يعرف إذا كانت عقوبة الرجم التي جاءت في السنّة قد نسخت في القرآن، بالآية الثانية من سورة النور.

ويرى بعض المفسرين ان عقوبة الرجم كانت في القرآن ثم نسخت بالآية الثانية من سورة النور، ولم تُدوَّن عند جمعه، أي ان النسخ جاء في القرآن نفسه.

روى النسائي عن أبي بن كعب قال: «كم تعدون سورة الأحزاب؟ قلنا: اثنين وسبعين أو ثلاثاً وسبعين آية. قال: كنا نقرأ فيها: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله﴾ وكنا نفسر الشيخ والشيخة بالرجل والمرأة المحصنين».

(٥٦) **البخاري**، ج ٨، ص ٢١.

وأخرج الشافعي عن عمر بن الخطاب انه قال: «إياكم ان تهلكوا عن آية الرجم، ان يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله فلقد رجم رسول الله ورجمنا بعده. فوالذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فانا قد قرأناها»(٥٧).

يقول القسطلاني في تفسير قول عمر: كان ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظاً.

وروى البخاري عن عبد الله بن عباس فقال: «ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل آية الرجم»(٥٨). فأين هذه الآية؟ يقولون انها كانت في سورة الأحزاب ثم نسخت بالآية الثانية من سورة النور، وحذفت من القرآن، ولم تُدوّن فيه عند جمعه. فإذا كان القرآن نص على عقوبة الرجم ثم نسخها بآية أخرى، ألا يعني ذلك ان حكمها قد زال ولم يبق في الشريعة للزنى سوى عقوبة واحدة وهي الجلد مئة جلدة، التي جاءت في الآية الثانية من سورة النور؟

■ جرم الحرابة في السنّة

ورد في القرآن الكريم في الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض..﴾.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير عبارة (الذين يحاربون الله ورسوله)

---

(٥٧) رواه الترمذي بهذا المعنى.

(٥٨) **البخاري**، ج ٨، ص ١٥٢.

ففسرها أكثرهم بالذين يقومون بأعمال الشقاوة والفساد وسلب المارة على الطرق العامة وقتل النفوس.

يقول الماوردي: «إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذي قال الله فيهم: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً..﴾[٥٩].

ويقول الطبري في تفسيره لأسباب نزول هذه الآية انها نزلت في العرنيين، وهم قوم من الأعراب، قدموا المدينة، وكانوا مرضى، فأذن لهم النبي(ص) ان يخرجوا إلى الإبل ويشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي النبي(ص) واستاقوا الإبل[٦٠].

وروى البخاري هذه القصة عن أنس بن مالك قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة. فأمرهم النبي(ص) بلِقاح، وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها. فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي(ص) واستاقوا النعم. فجاء الخبر في أول النهار. فبعث النبي(ص) في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقوا في الحرة يستقون فلا يسقون»[٦١].

وفي رواية ثانية للبخاري قال: «.. ولما جيء بهم قطع النبي(ص) أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم بمسامير محمية، وكحّلهم بها، وطرحهم بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا»[٦٢].

لقد طعن بهذه القصة جملة من الفقهاء وأهل الحديث، منهم

---

(٥٩) **الأحكام السلطانية**.

(٦٠) انظر تفسير هذه الآية أيضاً في الجلالين.

(٦١) **البخاري**، ج ٦٤. **اجتوا** في المدينة = كرهوا الاقامة فيها، **لِقاح** = جمع لقوح وهي الناقة الحلوب الكثيرة اللبن. **النعم** = الماضية وتطلق على الابل والبقر والغنم.

(٦٢) **البخاري**، ج ٤، ص ٢٢.

النسائي. فقال عن هذا الحديث انه حديث مرسل. والمرسل عند العلماء هو حديث ضعيف. فهو لم يسند إلى النبي(ص)، وهو حديث آحاد، رواه انس بن مالك خادم النبي(ص) ولم يقل انه شاهد النبي(ص) يقطع أيديهم وأرجلهم ويسمر أعينهم بمسامير محمية ويكحلهم بها. ولم يقل ممن سمع هذا الخبر، وما إذا كان شاهد النبي(ص) ينفذ في هؤلاء الأعراب هذه العقوبة الرهيبة التي تهتز لها الأبدان. ولم ترد هذه العقوبة على لسان صحابي آخر، وهي بالشكل الذي رواها به البخاري مخالفة للآية القرآنية من أوجه متعددة.

فالعقوبات التي جاءت في الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة لم تتضمن سمر الأعين بمسامير محمية وتكحيلهم بهاوالقائهم أحياء في حر الشمس ليموتوا عذاباً. ويجب ان نجل النبي(ص) عن فعل ذلك، فهو قد نهى عن التمثيل بالحيوانات فما بالك بالتمثيل بأناس أحياء!

روى مسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله قال: «عُذّبت امرأة في هرة أوثقتها، وقيل حبستها، حتى ماتت. فدخلت فيها النار. فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من حشائش الأرض».

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر ان النبي(ص) لعن من يمثل بالحيوان[٦٣].

وعن سعيد بن جبير قال: «كنت عند عبد الله بن عمر فمرَّ بنفر نصبوا دجاجة يرمونها. قال ابن عمر ان النبي(ص) لعن من يفعل هذا».

والشيء الثاني الذي يدحض هذه الرواية هو القول بأن النبي(ص)

---

(٦٣) **صحيح مسلم**، ج ١٦، ص ١٧٢.

أذن لهؤلاء الأعراب، وكانوا مرضى، ان يخرجوا إلى الابل خارج المدينة، ليشربوا من ألبانها وأبوالها، وانهم شربوا وصحوا، فهل يعقل ان يأمر النبي(ص) بشرب البول للشفاء من المرض؟ وهو في الشريعة نجس!

والشيء الثالث الذي ينفي ان تكون آية الحرابة نزلت في هؤلاء الأعراب الذين قتلوا راعي النبي(ص) وسلبوا الماشية. انها نصت على الذين يحاربون الله ورسوله، وليس في هذا الجرم الذي ارتكبه هؤلاء الأعراب حرب لله ولرسوله، وان هو إلاّ جرم عادي، انه جرم قتل بقصد السرقة، وهو من الجرائم التي كانت شائعة بين الأعراب في الجاهلية، إذ لم تكن السرقة ولا القتل بقصد السرقة أمرين مستهجنين لديهم. وأما كون الراعي هو راعي الرسول(ص)، وان الماشية هي ماشيته، فإن هذا لا يغير من تصنيف الجريمة شيئاً، ولا يجعل منها حرباً على الله ورسوله.

وإذا ما طبقنا الشريعة الاسلامية على هذا الجرم فإن عقوبته تكون بقطع اليد بالنسبة للسرقة، والقتل بالنسبة لقتل الراعي. ولما كانت عقوبة السرقة أخف من عقوبة القتل، فإن العقوبة الأخف تندغم بالعقوبة الأشد، على رأي بعض الفقهاء، فلا ينفذ سوى العقوبة الأشد وهي القتل. ويكون تنفيذها بالسيف حسب قول النبي(ص): (لا قود إلاّ بالسيف)[٦٤].

وذهبت طائفة من الفقهاء ففسروا آية الحرابة بالخروج على طاعة ولي الأمر الإمام، معتبرين الخروج على طاعته خروجاً على طاعة الله ورسوله كما نصت عليه الآية ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[٦٥]. وقد أطلق الفقهاء على الخارجين على طاعة الإمام اسم «البغاة» من البغي وهو الظلم والتعدي. وقالوا ان

---

(٦٤) رواه ابن ماجة.

(٦٥) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ٥٨.

عقوبتهم هي القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل استناداً إلى آية الحرابة، وقد اعتبروها من الحدود.

وكان الخلفاء يطبقون عقوبة القتل والصلب على الذين يخرجون عليهم. كصلب الإمام زيد بن علي، الذي ثار على الخليفة هشام ابن عبد الملك، وانكسر جيشه في خراسان، وقتل في المعركة. فحزَّ رأسه وأرسل إلى الخليفة في دمشق، وصلبت جثته على جذع نخلة، وبقيت مصلوبة مدة سنة[٦٦].

■ جرم الرِّدَّة في السنّة

الردة لغة هي الرجوع عن الشيء إلى غيره. يقال ارتد أي رجع. والردة في الشريعة الاسلامية هي الرجوع عن الاسلام إلى دين آخر. وقد وردت في القرآن آيات عديدة تندد بمن يرتد عن دينه منها الآيات التالية:

- ﴿ومن يرتدّ منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾[٦٧].
- ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾[٦٨].
- ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا ان الرسول حق﴾[٦٩].

ولم يرد نص في القرآن على عقوبة المرتد، وإنما جاء النص في

(٦٦) **العقد الفريد**.

(٦٧) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٦٨) **القرآن الكريم**، سورة المائدة، الآية ٥٤.

(٦٩) **القرآن الكريم**، سورة آل عمران، الآية ٨٦.

السنّة. روى الإمام مالك في «الموطأ» ان النبي(ص) قال: (من غيَّر دينه فاضربوا عنقه)[٧٠].

وروى البخاري هذا الحديث ونسب إلى النبي(ص) قوله: (من بدَّل دينه فاقتلوه). يقول الإمام مالك في تفسير هذا الحديث ان المقصود به من خرج من الاسلام إلى غيره ولم يقصد به من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلى الاسلام[٧١].

وقد بيّن القرآن سبب اعتبار الارتداد عن الاسلام معصية وذلك في الآية) ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾[٧٢].

يقول الإمام القرطبي في تفسيره لأسباب نزول هذه الآية: «انها نزلت في بعض يهود المدينة، كانوا يدخلون في الاسلام ثم يخرجون منه لكي يشككوا المسلمين بدينهم. فيقولون ما رجعوا عنه بعد دخولهم فيه إلاّ لعلمهم في بطلانه».

ويقول ابن القيم عن عقاب المرتد: «انها مسألة لا علاقة لها بحرية الاعتقاد المقررة في الاسلام. وانها مسألة سياسية، قصد بها حياطة المسلمين، وحياطة تنظيمات الدولة الاسلامية وأسرارها من تربص أعدائها بها، بادعاء الاسلام)[٧٣].

ولم يأخذ كثير من الفقهاء بالحديث المسند إلى النبي(ص): (من بدّل دينه فاقتلوه) ولم يعتبروا جرم الردة من الحدود، منهم ابن تيمية وابن القيم والماوردي، فقد ذكروا الحدود ولم يذكروا بينها عقوبة المرتد، قالوا انها من عقوبات التعزير المنوطة برأي الإمام،

---

(٧٠) **الموطأ**، ج ٢، ص ١٦٥. (طبعة ١٣٣٩هـ).

(٧١) **الموطأ**، ج ٢، ص ١٦٩.

(٧٢) **القرآن الكريم**، سورة آل عمران، الآية ٧٢.

(٧٣) **الأحكام السلطانية**، الماوردي.

يفرضها حسب الظروف السياسية والأحوال التي يقع فيها الارتداد[٧٤].

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف، وهو من الفقهاء المعاصرين: «ان القرآن لم يحدد عقوبات مقدرة إلاّ لخمس فئات من المجرمين وهم: الذين يسعون في الأرض فسادا، والذين يقتلون النفس من غير حق، والذين يرمون المحصنات، والزاني والزانية، والسارق والسارقة». ثم يقول: «أما سائر الجرائم فلم يحدد لها عقوبات، وإنما تركت لولي الأمر أن يقدر لها عقوبات تعزير»[٧٥].

لقد نص القرآن على حرية الاعتقاد لجميع الناس، في آيات عديدة منها الآية: ﴿لا إكراه في الدين﴾[٧٦]. والآية: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾[٧٧]. والآية: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾[٧٨]، والآية: ﴿ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[٧٩]، والآية: ﴿فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها﴾[٨٠].

وقد انقسم الناس أثناء قيام الدعوة الاسلامية بين من أسلم وبين من بقي على الشرك. فلم تشأ الشريعة الاسلامية ان يكون هذا الانقسام سبباً في الخصومات بين الناس، وخلق التنافر والتباغض بين أفراد الأسرة الواحدة، فأمرت المسلمين ان يبروا ويقسطوا لمن لم يسلموا إذا كانوا ممن لم يحاربوا الدعوة الاسلامية، ولم يكونوا

(٧٤) المصدر نفسه.

(٧٥) **كتاب السياسة الشرعية.**

(٧٦) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٧٧) **القرآن الكريم**، سورة الكهف، الآية ٢٩.

(٧٨) **القرآن الكريم**، سورة يونس، الآية ٩٩.

(٧٩) **القرآن الكريم**، سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٨٠) **القرآن الكريم**، سورة الأنعام، الآية ١٠٤.

من الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم كما نصت عليه الآية: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم، ان تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين﴾[81].

لقد ضمنت الشريعة الاسلامية بهذه الآيات حرية الاعتقاد لجميع الناس، وعاقبت إلى جانب ذلك من يسلم ثم يترك الاسلام إلى دين آخر. ولا تناقض بين المسألتين، لأن جرم الردة هو جرم سياسي لا علاقة له بحرية الاعتقاد، وقد شرّع في أول الاسلام لحماية الدعوة الاسلامية واحاطتها من نيل أعدائها منها ممن كانوا يدخلون الاسلام بقصد التجسس والتخريب أو غير ذلك، ثم يخرجون منه ويطعنون به بعد ان يكونوا قد حققوا أغراضهم. ولا علاقة لهذه الجريمة بحرية الاعتقاد التي نص عليها القرآن وضمنها لجميع الناس.

لقد فهم الناس في أول الاسلام معنى الردة. وهي ترك الاسلام والانتقال إلى دين آخر، ولم يقع خلاف على ذلك. ولكن هذا المفهوم لم يبق على حاله. فقد انتشر الاسلام بين أمم وشعوب من قوميات وأجناس مختلفة، كان لها ديانات وفلسفات وثقافات شتى، انتقلت إلى المسلمين وتأثروا بها. وظهرت الفرق الدينية واختلفت في تفسير القرآن وفي الأمور الأخرى المتعلقة بالعقيدة والأعمال، وانتشرت العلوم والمعارف، وظهرت المذاهب الدينية والفكرية، وتباعدت الهوة بين هذه الجماعات، وأخذت تتراشق بتهم الفكر والردة والخروج على الاسلام. وقد تعرض رجال العلم والفكر والأدب للقتل والاضطهاد بتهمة الكفر والارتداد، وبعضهم قتلوا بأساليب همجية باسم الغيرة على الدين، نذكر منهم ابن المقفع، فقد اتهم بالكفر والردة وقتل بطريقة وحشية،

---

(٨١) **القرآن الكريم**، سورة الممتحنة، الآية ٨.

وذلك بتقطيع أجزاء جسمه وهو حي وإلقائها في التنور من قبل والي المنصور على البصرة[٨٢]، والحلاج، وهو من كبار الصوفية، قبض عليه وهو يُصلي، وألقي من شاهق، وأحرقت جثته، وذر رماده في نهر الفرات، على الطريقة المجوسية. وأصبح التعصب الديني عاملاً قوياً لخنق حرية الفكر وانهيار الحضارة الاسلامية، وتحول المجتمع الاسلامي إلى مجتمع آسن، ظل قروناً طويلة يغط في الظلام. ولا تزال هذه النزعة من التعصب الديني لدى بعض الجماعات تعصف بالمجتمعات الاسلامية حتى يومنا هذا، وتشدها إلى عهود التخلف والتمزق، على الرغم من التقدم الفكري والحضاري الذي يسود عالم اليوم.

ونشير إلى ما نادى به بعض الجماعات الدينية الاسلامية في تفسير الشريعة تفسيراً باطلاً يناقض العلم والتقدم الحضاري.

يقول عبد القادر عودة، وكان أحد أقطاب الجماعات الدينية في مصر، في كتابه «التشريع الجنائي الاسلامي» في بحث الردة: «ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر هو الامتناع عن الحكم بالشريعة الاسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلاً منها. والأصل في الاسلام ان الحكم بما أنزل الله واجب، وان الحكم بغير ما أنزل الله محرم..» ويقول: «ان أولياء الأمر لا يملكون حق التشريع وان لهم حق التنفيذ. فالتشريع حق لله ولرسوله. وقد انتهى بوفاة رسول الله واستقر أمره بانقطاع الوحي».

ويقول: «إذا جاءت القوانين الوضعية واللوائح خارجة على نصوص القرآن والسنّة، أو خارجة على مبادىء الشريعة الاسلامية وروحها التشريعية، فهي قوانين ولوائح باطلة بطلاناً مطلقاً، وليس لأحد ان يطبقها، بل على كل مسلم ان يحاربها».

---

(٨٢) **وفيات الأعيان**، ابن خلكان.

ويعتبر عودة ان عدم تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية هو كفر وارتداد عن الاسلام. ويقول: «ان قتل المرتد يعتبر واجباً في الشريعة الاسلامية، على كل فرد، وليس حقاً. لأن عقوبة الردة من الحدود، وهي واجبة الاقامة، ولا يجوز العفو فيها، ولا تأخيرها، ولا يُعفى الأفراد من هذا الواجب، ولا يسقط هذا الواجب عن الأفراد إلاّ إذا نفذته السلطة العامة».

إن هذه الأقوال صدرت عن قطب كبير من أقطاب حركة الإخوان المسلمين في مصر، ممن أعدموا عام ١٩٥٤ بجرم محاولة اغتيال الرئيس جمال عبد الناصر. وهو بهذه التفسيرات يدعو إلى شريعة الغاب، ويحرض الناس على القتل والاجرام باسم الدين، ويبيح لكل فرد أن يتأول الشريعة على هواه، فيرمي الناس بالكفر والردة، ويمارس أعمال القتل وسفك الدماء، ويتحول إلى انسان مجرم وقاتل. وهو بذلك يخالف ما أجمع عليه علماء الشريعة قديماً وحديثاً من وجوب محاكمة المتهم بالردة، وثبوت التهمة عليه بأنه ترك الاسلام وانتقل إلى دين آخر، ثم استتابته وإمهاله ثلاثة أيام لعله يتوب فيتوب الله عليه ويعود إلى الاسلام. ولا بد من ثبوت ترك الاسلام واعتناق دين آخر لكي يعتبر مرتداً. هذا فيما لو وضعنا جانباً ما قاله الأقدمون بأن الردة هي جريمة سياسية وانها وُجدت لظروف الدعوة الاسلامية، ولا علاقة لها بحرية الاعتقاد التي ضمنها الاسلام لجميع الناس.

■ عقوبات التعزير

نصت الشريعة الاسلامية على عقوبات أربع جرائم هي: القتل والسرقة والزنى والقذف. ويضيف بعضهم شرب الخمر[٨٣].

(٨٣) يرى بعض الفقهاء ان شرب الخمر ليس من جرائم الحدود، لأن النبي(ص) لم يحدد مقداراً معيناً من الجلد لشاربه، وإنما قدره الصحابة بأربعين جلدة، وقد رفعها عمر بن الخطاب إلى ثمانين جلدة، بعد ان رأى بعض الصحابة التمادي في شربه.

وتركت فيما عداها من الجرائم لولي الأمر، الإمام، ليعاقب عليها بعقوبات كيفية، أطلقوا عليها اسم «عقوبات تعزير».

والتعزير لغة هو التأديب، وهو في اصطلاح الفقهاء «العقوبة التي يفرضها الإمام على مرتكب جناية أو معصية لا حدَّ لها ولا كفارة في الشريعة»[٨٤].

ولم يرد للتعزير نص في القرآن وإنما ورد في السنّة، في حديثين للنبي(ص) هما:

الحديث الأول: رواه البخاري عن أبي بردة، ان النبي(ص) قال: (لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلاّ في حد من حدود الله)[٨٥].

وفي رواية ثانية عن عبد الرحمن بن جابر قال: «سمعت النبي(ص) يقول: (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلاّ في حد من حدود الله)»[٨٦]. وهذا الحديث، على الرغم من وروده في كتب الصحاح والسنن لم يأخذ به أصحاب المذاهب الأربعة.

يقول الشافعي: «من أتى معصية لا حد لها ولا كفارة يُجلد على حسب ما يراه الإمام»[٨٧]. ويقول الزيلعي في «الكنز»، وهو حنفي المذهب: «التعزير يكون في كل معصية ليس لها شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايات الناس وأحوالهم».

---

(٨٤) **الأحكام السلطانية**، الماوردي. الحد عقوبة مقدرة في الشريعة.

(٨٥) **البخاري**، ج ٨، ص ٣١.

(٨٦) **البخاري**، ج ٨، ص ٣٢.

(٨٧) **المهذب**. والكفارة عقوبة دينية وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

وفي «مواهب الجليل»، وهو مالكي، فبعد ان عدَّد جرائم القصاص والحدود والديات قال: «وما عداها فيجب التعزير وهو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حدّ لها ولا كفارة، ويرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم حسبما يقتضيه حال الشخص».

الحديث الثاني: وهو ان النبي(ص) قال: (من بلغ حداً من غير حد فهو من المعتدين)[٨٨].

وهذا الحديث يعني ان عقوبة التعزير يجب ان تكون دون الحد الذي من جنسه حد. فيجوز للحاكم ان يحكم بعقوبة الحبس، المدة التي يراها، على شخص سرق شيئاً قيمته درهمان. ولا يجوز له ان يحكم عليه بعقوبة قطع اليد، لأن هذه العقوبة شُرّعت لمن يسرق شيئاً قيمته ثلاثة دراهم فأكثر.

وفي عقوبة الزاني غير المحصن فقد حددتها الشريعة بمئة جلدة. فإذا كان الفعل دون الزنى فيجب ان تكون العقوبة دون المئة جلدة.

وقد روي عن علي بن أبي طالب انه حكم على رجل شوهد مع امرأة في وضع مريب ليس بالزنى، فجلده ثماني وتسعين جلدة، أي بجلدتين أقل من حد الزنى.

أما في الجرائم التي لم تحدد الشريعة عقوبة فاعليها فقد اختلف الفقهاء في صلاحية القاضي بتحديد العقوبة التي يفرضها على الفاعل. فبعضهم قالوا يجب ان لا تزيد على عشر جلدات، استناداً إلى الحديث: (لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلاّ في حد من حدود الله). وآخرون لم

(٨٨) البيهقي، **السنن**.

يأخذوا بهذا الحديث، وأعطوا للقاضي صلاحية الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة للجرم دون قيد أو شرط.

لقد حرّمت الشريعة أفعالاً كثيرة من دون ان تحدد عقوبات على فاعليها.. وفي تشريعنا المعاصر لا يجوز للقاضي ان يفرض عقوبة على أي فعل لم يحددها القانون، ونذكر من الأفعال التي حرّمتها الشريعة بنصوص جاءت في القرآن أو السنّة ولم تحدد عقوباتها الجرائم التالية:

شهادة الزور: وقد جاء في القرآن ﴿واجتنبوا قول الزور﴾(٨٩)، وقد اعتبرتها الشريعة من الكبائر. فقد سُئل النبي(ص) عن الكبائر فقال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور)، رواه البخاري ومسلم.

كتمان الشهادة: وجاء في القران ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾(٩٠).

الرشوة: وجاء في القرآن ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم﴾(٩١).

وجاء في السنّة: (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما)(٩٢).

الميسر جاء في القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾(٩٣).

---

(٨٩) **القرآن الكريم**، سورة الحج، الآية ٣٠.

(٩٠) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٩١) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٩٢) **مسند أحمد.**

(٩٣) **القرآن الكريم**، سورة المائدة، الآية ٩٠.

إنقاص الكيل والوزن: وقد نزل في القرآن آيات عديدة منها: ﴿وأوفوا الكيل والميزان﴾[94]، ﴿ولا تخسروا الميزان﴾[95]، ﴿وأقيموا الوزن بالقسط﴾[96]، ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾[97]، ﴿ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾[98].

خيانة الأمانة: وقد جاء عنها في القرآن آيات عديدة منها ﴿ان الله يأمركم ان تردوا الأمانات إلى أهلها﴾[99].

الغش: وقد جاء فيه أحاديث عديدة عن النبي(ص) منها قوله: (من غشنا فليس منا)[100].

الربا: وقد جاءت في القرآن آيات عديدة بتحريمه منها: ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾[101]، والآية: ﴿يمحق الله الربا ويُربي الصدقات﴾[102].

هذه جملة من الأفعال التي حرمتها الشريعة، من دون ان تحدد عقوباتها، فكانت مدار خلاف بين الفقهاء. فبعضهم قيدوها بحديث: (لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلاّ بحد من حدود الله). بينما ذهب أكثرهم فأطلقوا يد القاضي أن يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة لكل جرم.

---

(٩٤) **القرآن الكريم**، سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٩٥) **القرآن الكريم**، سورة الرحمن، الآية ٩.

(٩٦) **القرآن الكريم**، سورة الرحمن، الآية ٩.

(٩٧) **القرآن الكريم**، سورة الإسراء، الآية ٣٥.

(٩٨) **القرآن الكريم**، سورة المطففين، الآيات ١ - ٣.

(٩٩) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ٥٨.

(١٠٠) **البخاري**.

(١٠١) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(١٠٢) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

أما في تشريعنا المعاصر فإن من أولى المبادىء بالتشريع الجنائي هو مبدأ: «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون». وهذا المبدأ وضَعَ حداً للمظالم التي كانت تقع في الماضي، نتيجة الأحكام الكيفية التي كان يفرضها الحكام والتي لا تستند إلى شرع أو قانون. وأصبح التشريع الجنائي المعاصر تشريعاً مقنناً ومكتوباً. وأصبح الانسان لا يعاقب على عمل إلاّ إذا نهى عنه القانون، أو لإهمال عمل أمر به القانون، تحت طائلة عقوبة محددة في القانون. فإذا لم يجد القاضي نصاً مكتوباً للفعل المنسوب إلى المتهم أو لم يجد عقوبة معينة على الفاعل، وجب عليه الحكم بعدم مسؤوليته.

أحكام العقود في السنّة

يطلق بعض الفقهاء على العقود المالية التي تجري بين الناس اسم المعاملات. بينما يستعملها فريق آخر لجميع الأعمال المدنية التي لا تدخل في العبادات، وتشمل العقوبات، والعقود المالية، وأحكام الأسرة. وقد أخذنا بهذا الاصطلاح، والمعاملات في تشريعنا المعاصر تطلق على العقود المالية وتسمى القانون المدني، وهي تشمل البيع والاجارة والرهن والشركة والوكالة والحوالة والكفالة والهبة والعارية والوديعة والقرض والمزارعة والاستصناع وغيرها....

وقد عَرف أهل الجاهلية هذه المعاملات. فكان أهل مكة أهل تجارة، وكانوا يتعاملون فيما بينهم وفقاً لعادات وأعراف غير مكتوبة، كانت هي التشريع الملزم في مجتمعهم. وكان أهل المدينة أهل زراعة، وقد عرفوا المزارعة والمساقاة ومكاراة الأراضي. فجاء الاسلام وأبقى هذه المعاملات على العرف الجاري بين الناس، مع النهي عن العقود التي فيها غش واحتيال وأكل أموال الناس بالباطل.

ولقد أوجبت الشريعة في القرآن الوفاء بالعقود والصدق في المعاملات والحكم بالعدل بين الناس، كما نص عليه القرآن في آيات عديدة منها: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، وأوفوا بعهد

الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان، ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها، واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله، ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه . وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل﴾.

وجاء في الحديث عن النبي(ص) انه قال: (المسلمون على شروطهم ما وافق الحق . المسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً وحرم حلالاً . لا ضرر ولا ضرار . لا إيمان لمن لا إيمان له، ولا دين لمن لا عهد له...).

ان الآيات والأحاديث هي أحكام عامة تطبق على جميع المعاملات، وهي لم تضع أي قيد على العقود سوى ان تكون موافقة للحق والعدل والصدق في المعاملة والحكم بالعدل بين الناس.

وقد حرّمت الشريعة بشكل عام أكل أموال الناس بالباطل كما نصت عليه الآية: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1]. وتوعدت الذين ينقصون في الكيل والوزن في الآيات: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾[2]، والآية: ﴿اوفو المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾[3].

ونهى النبي(ص) عن الغش في البيع. فعن أبي هريرة ان النبي(ص) مرَّ برجل يبيع طعاماً، وقيل يبيع حبوباً، فأدخل يده فيه فرأى بللاً. فقال: (ما هذا يا رجل؟). قال: أصابته السماء (أي المطر). قال النبي(ص): (فهلاّ جعلته فوق حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا)[4].

(١) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢) **القرآن الكريم**، سورة المطففين، الآيات ١- ٣.

(٣) **القرآن الكريم**، سورة هود، الآية ٨٥.

(٤) **صحيح مسلم**، ج ٢، ص ١٠٩.

ونهى النبي(ص) عن البيوع التي فيها غش وتغرير بالمشتري، كبيع المصراة، وهو حبس اللبن في الضرع، فيظن الشاري ان الدابة حلوب فيشتريها بسعر مرتفع، وهو غش، فعن أبي هريرة ان النبي(ص) قال: (لا تصروا الابل والغنم، فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد ان يحتلبها، ان شاء أمسك وان شاء ردَّها)[٥].

ونهى النبي(ص) عن بيع حمل الدابة، فعن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله عن بيع حبل الدابة (أو حبل الحبلة)، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية»[٦].

ونهى النبي(ص) عن بيع النجش. فعن عبد الله بن عمر قال: «نهى النبي(ص) عن النجش»[٧]. والنجش هو مزايدة صورية، وذلك أن يتواطأ صاحب السلعة مع مزايد صوري، ليزيد في قيمة السلعة، لا بقصد شرائها، وإنما بقصد رفع سعرها والتغرير بالمشتري بإيهامه انها سلعة جيدة.

ونهى النبي(ص) عن بعض البيوع التي كانت تقع في الجاهلية لوجود عنصر الغش أو الاحتيال فيها، كتلقي الركبان. فعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد). سئل ابن عباس: ما قول «لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكن سمساراً»[٨]. وأما قوله(ص): (لا تلقوا الركبان)، فقد كان التجار إذا سمعوا بقافلة من الفلاحين تحمل الطعام وهي في طريقها إلى المدينة، خرجوا إليها قبل وصولها، فيشترون منهم بسعر بخس بسبب جهالة الفلاحين لسعر السوق.

روى أبو هريرة حديثاً أوجز فيه كل هذه البيوع وهو ان النبي(ص)

(٥) **البخاري**، ج ٣، ص ٢٥.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٨) المصدر نفسه، ص٢٥.

قال: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد، ولا يبع بعضكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تصروا الغنم)[9].

ونهى النبي(ص) عن عقود المخاطرة التي قد تؤدي إلى عدم الوفاء بالعقد. فقد نهى عن بيع الثمار على أشجارها قبل ان يبدو صلاحها. وهي عادة كانت عند أهل المدينة.

فعن زيد بن ثابت قال: «كان الناس في عهد رسول الله يبتاعون الثمار على أشجارها. فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام عاهات يحتجون بها، فقال النبي(ص)، لما كثرت عنده الخصومات: (لا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم)»[10].

وقد استنتج الفقهاء من هذه الأحاديث ان بيع المعدوم باطل. فقالوا ببطلان اللبن في الضرع، وبيع حمل الدابة. وبيع الثمار المعلقة على أشجارها قبل ان يبدو صلاحها. وعارض فقهاء آخرون هذا التفسير للشريعة.

يقول ابن القيم الجوزية: «ليس في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله ان بيع المعدوم باطل. وإنما في السنّة النهي عن بيع بعض الأشياء المعدومة أو الأشياء غير الموجودة. فليس العلة في المنع، لا العدم ولا الوجود، بل الذي ورد في السنّة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر البائع على تسليمه، سواء أكان موجوداً أم معدوماً، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وان كان موجوداً. إذ ان موجب البيع تسليم المبيع، فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهو غرر»[11].

(٩) المصدر نفسه، ص ٢٦.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٣٣.

(١١) **أعلام الموقعين.**

وإذا أخذنا بكل الأحاديث التي رويت عن النبي(ص) في المعاملات والتي وردت في كتب الصحاح والسنن، نراها كلها تدور حول وجوب الوفاء بالعقود، والنهي عن العقود التي فيها خطر عدم الوفاء بها، وعن كل المعاملات التي فيها غش وتدليس واحتيال، مما كان يقع في الماضي ويقع في كل عصر. وبقيت المعاملات فيما عدا ذلك قائمة على الأعراف القديمة. وقد تعامل بها النبي(ص) بمثل ما كان يتعامل بها الناس. فاتخذ رجال الفقه الاسلامي تعامله بها سنة سموها السنة الفعلية، واعتبروها تشريعاً ثانياً كالعبادات، بينما هي لا تشكل تشريعاً متكاملاً. وقد نسج الفقهاء حولها اجتهاداتهم الفقهية والتي أخذت شكل شريعة لدى أهل كل مذهب. وفيما يلي مجمل للمعاملات الخاصة أو العقود التي وردت في كتب الصحاح والسنن.

في الرهن: عن عائشة قالت: «اشترى رسول الله طعاماً من يهودي بنسيئة أو لأجل ورهنه درعه»[١٢].

وفي رواية ثانية عن عائشة قالت: «توفي رسول الله ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»[١٣].

وفي رواية ثالثة عن أنس بن مالك قال: «رهن النبي(ص) درعاً له عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله. ولقد سمعته يقول: (ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة)»[١٤].

في الوكالة: عن علي بن أبي طالب قال: «أمرني رسول الله ان أتصدق بجلال البدن وبجلودها»[١٥].

---

(١٢) **البخاري**، ج ٣، ص ١٥.

(١٣) **البخاري**، ج ٥، ص ١٤٥.

(١٤) **البخاري**، ج ٣، ص ٨.

(١٥) **البخاري**، ج ٣، ص ٦٠. **جلال** جمع جل وهو ما تُجلَّل به الدابة أي تكسى. **والبدن** جمع بدنة وهي الناقة أو البقرة.

في الهدية: عن عائشة قالت: «كان النبي(ص) يقبل الهدية ويثيب عليها»[١٦].

في الاستصناع: عن جابر بن عبد الله ان امرأة أمرت غلامها النجار ان يصنع للنبي(ص) أعواداً يكلم الناس عليها في المسجد فصنع له المنبر[١٧].

في العارية: روى البخاري ان النبي(ص) استعار أدرعاً من صفوان ابن أمية يوم حنين، فقال له صفوان: أغصباً يا محمد أم عارية؟ قال له: (بل عارية مضمونة).

وروى الطبري هذه الحادثة فقال: «لما أجمع رسول الله السير إلى هوازن ذُكِر له ان عند صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً. فأرسل إليه يقول له: أعرنا سلاحك نلق فيه عدونا غداً. فقال له صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: (بل عارية مضمونة). قال فأعطاه مائة درع»[١٨].

في المزارعة: عن عبد الله بن عمر قال: أعطى رسول الله أرض خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها[١٩].

وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمر مخالف لهذا الحديث وهو ان النبي(ص) خرج إلى أرض تهتز زرعاً فقال: (لمن هذا؟). قالوا اكتراها فلان، فقال: (اما انه لو منحها إياه لكان خيراً له من ان يأخذ عليها أجراً معلوماً)[٢٠].

---

(١٦) **البخاري**، ج ٣، ص ١٣٣.

(١٧) **البخاري**، ج ١، ص ١١٦، **ومسلم**، ج ٥، ص ٣٥.

(١٨) **تاريخ الطبري**، ج ٣، ص ٧٣.

(١٩) **البخاري**، ج ٥، ص ٨٤.

(٢٠) **البخاري**، ج ٣، ص ١٣٥.

وفي حديث ثالث عن عبد الله بن عمر ان النبي(ص) نهى عن كراء المزارع[٢١].

وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: كنا نؤجر الأرض بالثلث والربع والنصف. فقال النبي(ص): (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه)[٢٢].

وهذا التناقض في الأحاديث بشأن عقد المزارعة دفع ببعض الفقهاء إلى القول بتحريم عقد المزارعة، ووضع آخرون شروطاً لإباحتها، كأن تكون الأرض والبذار من أحدهم والعمل من الآخر، والمحصول شراكة بينهما.

ومن الأحاديث التي اختلف الفقهاء في صحتها حديث جاء في الصحيحين ان النبي(ص) قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٢٣]. والمقصود بكلمة البيعان البائع والمشتري.

وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا. فإن تفرقا بعد ان تبايعا فقد وجب البيع).

وفي رواية البخاري عن حكيم بن حزام قال رسول الله: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما)[٢٤].

ان حديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) جاء في صحيحي البخاري ومسلم مكرراً مرات عديدة. ومع ذلك قام خلاف

---

(٢١) **البخاري**، ج ٥، ص ١٨، وتكرر، ج ٣، ص ٥٥.

(٢٢) **البخاري**، ج ٣، ص ١٤٥.

(٢٣) رواه **البخاري**، ج ١١، ص ١٩٣، ورواه **مسلم**، ج ١٠، ص ١٧٦.

(٢٤) **البخاري**، ج ٣، ص ١٠.

حول صحته، فلقد أنكره أبو حنيفة ولم يأخذ به وقال: «إذا وجب البيع فلا خيار»[٢٥].

وانقسم الفقهاء في خيار المجلس إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الحنابلة والشافعية فقالوا: لكل من العاقدين حق الفسخ ما دام المجلس منعقداً، فإذا تفرق المتعاقدان فلا فسخ واستثنوا من ذلك عقد النكاح.

الفريق الثاني: وهم الأحناف والمالكية فقالوا: متى تم العقد بالايجاب والقبول فقد وجب، ولا يحق لأحد الطرفين فسخه بعد ذلك لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾.

■ مسألة تحريم الربا

لقد أولت الشريعة الاسلامية اهتماماً كبيراً لمسألة الفقر الذي كان يسود أرض الحجاز، والتي وصفها القرآن بأنها أرض غير ذي زرع، وعالجت مسألة الفقر في هذه البيئة بأن أوجبت الزكاة في مال الأغنياء لتصرف على الفقراء، واعتبرتها واحدة من العبادات، كالصوم والصلاة والحج، وحرمت الربا، وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري زيادة على ثمن المبيع، مقابل تأجيل الثمن إلى أجل. وكان الناس الذين يلجأون إلى هذه المعاملة هم الفقراء الذين كانوا يستقرضون الطعام في أوقات عسرهم لوفائه في أوقات يسرهم.

يقول الطبري في تفسير الآية: ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾[٢٦]: «ان ربا الجاهلية هو البيع إلى أجل مسمى. فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه المال، زاده وأخر عنه» ويقول: «ان الله أحل

---

(٢٥) المكي.

(٢٦) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

الربح في التجارة والبيع وحرم الربا، يعني الزيادة التي يزيدها رب المال بسبب الأجل» ويقول: «ليست الزيادتان اللتان احداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير دفع المال سواء. وانما حرّمت الزيادة من وجه تأخير المال وأحلت الأخرى».

ويقول في تفسير الآية: ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدّقوا خير لكم﴾[27]: انها نزلت في الربا. وفسر عبارة ﴿وان تصدقوا خير لكم﴾ بالابراء من الدين. وقال: «ان الله أوجب الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه بدلاً من الانتظار إلى ميسرته». ويعتبر الفقهاء ان القرض من دون ربا صدقة. ويقولون ان ليس للمقرض سوى الثواب من الله تعالى. وقد جاء في القرآن: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾. ويعني ذلك ان الشريعة حرمت الربا لاعتبارات انسانية في بيئة كان الفقر فيها يعم طبقة كبيرة من الناس، وإلى جانبهم أقلية من التجار الأغنياء الذين كانوا يستغلون حاجة الفقراء إلى الطعام يرهقونهم بما كانوا يفرضونه عليهم من ربا فاحش. وكان يهود المدينة أكثر الناس تعاطياً للربا.

وكان الربا في تلك البيئة يؤخذ عن القروض الاستهلاكية أي عن المال الذي يستقرضه الفقراء إلى أجل بفرض استهلاكه في قضاء حاجتهم إلى الطعام والكساء. ولم يُعرف آنذاك ان الناس كانوا يستقرضون المال لاستثماره في التجارة أو الزراعة أو الصناعة، بقصد إنماء ثرواتهم كما يقع في عصرنا.

ففي عصرنا، بعد أن أصبحت القروض الاستثمارية شيئاً أساسياً في النظام الاقتصادي، فإن المختصين في الفقه الاسلامي أخذوا

(٢٧) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

يناقشون الشريعة فيما إذا كان تحريم الربا يشمل القروض الاستثمارية والقروض الاستهلاكية على حد سواء؟

لقد طُرح هذا الموضوع في مؤتمر الفقه الاسلامي الذي انعقد في باريس عام ١٩٥١. وذهب فريق من المؤتمرين إلى القول بأن الربا الذي حرمته الشريعة هو الربا عن القروض الاستهلاكية وليس عن القروض الاستثمارية(٢٨). إذ ليس من العدل ان يستغل المستقرض المال الذي اقترضه في أعمال تجارية أو زراعية أو صناعية وينمي ثروته، بينما يُحرم صاحب المال من أية منفعة، وقد عرّض ماله للمخاطرة والضياع.

لقد أفتى الشيخ محمود شلتوت، شيخ جامع الأزهر لرجل سأله عن الفائدة التي يدفعها صندوق توفير البريد للمودعين لديه. فقال له: «انها حلال ولا حرمة فيها» وعلل رأيه بأن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في أعمال صناعية وزراعية وتجارية، وبها يزداد رأسمالها، ويتسع نطاق أعمالها، وتكثر أرباحها. فينتفع بها العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفائض الأرباح في زيادة الثروة الوطنية. أما المودع فإنه أراد حفظ ماله من الضياع، وتعويد نفسه على الاقتصاد والتوفير ومساعدة الحكومة. وهو غرض شريف وخير وبركة ويستحق التشجيع. وليس لهذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد أو اسغلاله(٢٩).

أما الذين قصر نظرهم عن الربط بين الشريعة والمصلحة، فقد فسروا الآية ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾(٣٠) على اطلاقها وأوهموا المسلمين ان البيع حلال مهما كان الربح فاحشاً، وان

(٢٨) انظر أبحاث هذا المؤتمر في كتاب، **مصادر الحق في الفقه الاسلامي**، الدكتور عبدالرزاق السنهوري.

(٢٩) **كتاب الفتاوى**، الشيخ محمود شلتوت.

(٣٠) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

الربا حرام مهما كان قليلاً، لا فرق بين القرض للفقيرالذي يستقرض المال لقضاء حاجاته الضرورية، وبين القرض للغني الذي يستقرض المال لزيادة ثروته.

الفصل الثالث

أحكام الزواج والطلاق في السنّة

عدلت الشريعة الاسلامية بعض العادات والأعراف الجاهلية المتعلقة بأحكام الأسرة، وألغت بعضاً منها، وحافظت على عادات وأعراف كثيرة، ظلت قائمة في الاسلام. وقد جاءت نصوص الشريعة في الكتاب والسنّة، وكان ما جاء في السنّة موضع خلاف في الفقه الاسلامي، وقد أخذ الفقهاء بالأعراف القديمة في تفسير الشريعة، عند عدم وجود النص، أو عندما يكون النص غامضاً أو مشكلاً.

وسنتناول في بحثنا الأعراف الجاهلية، وما عدلته الشريعة أو بدلته منها، وما بقي من هذه الأعراف، والنصوص التي جاءت في السنّة والتي اختلف فيها أصحاب المذاهب.

■ ١ ـ عقد الزواج

كان وضع المرأة الحقوقي في الجاهلية شبيهاً بوضع الرقيق. فكانت تعتبر ملكاً لوليها ثم لزوجها بعد الزواج. وكانت محرومة من جميع الحقوق، حتى من حق الحياة، إذ كان العرف يبيح لأبيها أن يئدها وهي حية عند ولادتها.

وكانت المرأة خاضعة للولاية مدى حياتها. فقبل زواجها تكون خاضعة لولاية أبيها، أو لولاية أقرب رجل إليه عندما يكون متوفياً.

وكان يجوز للولي ان يزوجها لمن يشاء ويأخذ ثمنها وهو المهر ويتصرف به كما يشاء ويريد.

وبالاستناد إلى هذا الوضع الذي كانت تخضع له المرأة في الجاهلية فقد كان عقد الزواج يشكل عقد مفاوضة. المتعاقدان هما الزوج والولي. والمعقود عليه هو المرأة، والبدل هو المهر الذي يدفعه الرجل إلى الولي مقابل تملك المرأة. وكان يجوز في الجاهلية المقايضة بين امرأتين، تكون كل واحدة منهما مهراً للثانية، وكانوا يسمونه نكاح الشغار.

وكانت طقوس الزواج في الجاهلية تتم بالخطوبة والاتفاق على المهر، ثم اقامة حفلة الزفاف. ولم يعرف الجاهليون الزواج الديني على يد سلطة دينية تتولى ابرامه بطقوس معينة، وقد بقيت أكثر هذه الأعراف جارية في الاسلام.

لقد أدخلت الشريعة الاسلامية على الأعراف الجاهلية المتعلقة بعقد الزواج ثلاثة تعديلات هي:

التعديل الأول: اشترطت الشريعة موافقة المرأة على زواجها من الرجل الذي اختاره وليها، ومن دون موافقتها يكون الزواج باطلاً، وأصبحت المرأة طرفاً في العقد بدلاً من وليها، ولم تعد هي المعقود عليه.

روى البخاري عن امرأة تدعى خنساء بنت خدام الانصارية، زوّجها أبوها من رجل وهي كارهة له، فأتت النبي(ص) وشكت إليه أمرها، فرد نكاحه[(١)].

وعن عائشة عن النبي(ص) انه قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر والبكر حتى تستأذن). قالت عائشة: يا رسول الله البكر تستحي. قال: (إذنها صماتها أو صمتها)[(٢)].

(١) **البخاري**، ج ٦، ص ١٣٥.

(٢) **البخاري**، ج ٦٣. الأيم هي المرأة المتوفى زوجها.

التعديل الثاني: لم تعتبر الشريعة الاسلامية المهر ثمناً للمرأة كما كان في الجاهلية، وإنما اعتبرته هدية من الرجل وسمته (صِداقاً) كما نصت عليه الآية: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نِحلة﴾[٣].

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: «كان الرجل في الجاهلية إذا زوَّج ابنته أخذ مهرها، فنهاهم الله عن ذلك. ونزلت الآية: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نِحلة﴾، وحرمت الشريعة نكاح الشغار، فقال النبي(ص): (لا شغار في الاسلام)[٤].

التعديل الثالث: كان الجاهليون يعتبرون المهر شيئاً إلزامياً في الزواج، لا يصح من دونه، لأنه بدل المرأة. وكانوا يغالون فيه، فحطَّت الشريعة من أهميته. فقال النبي(ص) لرجل لم يكن لديه شيء يدفعه مهراً لزوجته: (التمس ولو خاتماً من حديد)[٥].

وروى البخاري عن سهل بن سعيد عن رجل «لم يكن لديه شيء يدفعه مهراً لخطيبته. فقال له النبي(ص): (ما معك من القرآن؟). قال: معي سورة كذا وكذا، قال: (أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟) قال: نعم. قال: (اذهب فقد ملَّكتها لك بما معك من القرآن)[٦].

هذه الأحاديث تدل على ان الشريعة لم تعتبر المهر شيئاً أساسياً في الزواج، ولكن رجال الفقه الاسلامي تمسكوا به أخذاً بالعرف الجاهلي، واعتبروا الزواج الذي يتم من دون مهر هو زواج

(٣) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ٤. **والنِحلة:** الهبة أو الهدية.

(٤) **البخاري**، ج ٦، ص ١٢٨.

(٥) **البخاري، مسلم، ومالك في:** الموطأ.

(٦) **البخاري**، ج ٦، ص ١٠٩.

باطل. واعتبره أبو حنيفة صحيحاً وإنما تستحق المرأة مهر المثل. أي يجوز تقديره من قبل القاضي بعد العقد وإلزام الزوج به.

■ علنية الزواج

كان الجاهليون يعلنون عن الزواج بإقامة حفلة عرس. وبقي هذا العرف قائماً في الاسلام فقال النبي(ص): (أعلنوا النكاح واضربوا عليه الدفوف). وقال: (إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب). وروى البخاري عن عائشة انها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي(ص): (يا عائشة. أما كان معكم لهو؟ فإن الانصار يعجبهم اللهو).

وقد انقسم رجال الفقه الاسلامي حول علنية الزواج إلى فريقين:

١ ـ فريق أوجب الاعلان عن الزواج بحفلة عرس، ومنهم الإمام مالك.

٢ ـ الفريق الثاني اكتفى بشهادة شاهدين يحضران مجلس العقد. وقد أخذ الإمام أبو حنيفة بهذا الرأي. بينما يرى الإمام مالك ان الزواج الذي يتم سراً بشهادة شاهدين هو زواج باطل. ويرى أبو حنيفة ان حضور شاهدين مجلس العقد، ولو مع توصيتهما بالكتمان، هو زواج صحيح، وقد أخذ الشافعي وأحمد برأي أبي حنيفة وأخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري، وعند الشيعة الإمامية يستحب الاشهاد على الزواج وليس بواجب.

واختلف الفقهاء، الذين أوجبوا الشهادة في الزواج، بشأن نصاب الشهادة. فالإمامان الشافعي وأحمد اشترطا شهادة رجلين، وقالا بعدم صحة شهادة المرأة على عقد الزواج. أما الإمام أبو حنيفة فقال بصحة شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، قياساً على الشهادة

في الديون، التي نص عليها القرآن في الآية(٢٨٢) من سورة البقرة، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري برأيه.

كما اختلف الفقهاء على الشهادة في زواج مسلم من امرأة كتابية. فأبو حنيفة أجاز ان يكون أحد الشاهدين كتابياً لأن الشهادة هي على المرأة. أما غيره من الفقهاء فقد رفضوا شهادة الكتابي، سواء أكانت المرأة مسلمة أم كتابية. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بهذا الرأي(٧).

■ أهلية الزواج

يقصد بأهلية الزواج الشروط التي يجب توافرها في الزوجين لكي يعتبر الزواج صحيحاً.

لقد كان العرف في الجاهلية يجيز زواج الفتى والفتاة قبل ادراكهما سن البلوغ، وان يُزفَّا إلى بعضهما ولو كان أحدهما بالغاً والآخر غير بالغ. وقد بقي هذا العرف جارياً في الاسلام، دون ان يرد نص صريح على إباحته، سوى ما رواه البخاري ومسلم عن السيدة عائشة قالت: «تزوجني النبي(ص) وأنا بنت ست سنين. وأدخلت عليه وأنا بنت تسع، ومكثت معه تسعاً»(٨).

واعتبر الفقهاء هذا الحديث وكأنه النص على اباحة زواج الصغار، للفتى والفتاة قبل ادراكهما سن البلوغ. وخالف عدد قليل من الفقهاء فقالوا ببطلان الزواج قبل سن البلوغ، منهم ابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبو بكر الأصم. وقالوا ان الشريعة شرّعت الزواج للبالغين ولم يعتبروا زواج النبي(ص) من عائشة سنّة للمسلمين وإنما كان من خصوصيات النبي(ص) شأنه كشأن تعدد

---

(٧) اشترط قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٢) ان يكون الشاهدان على الزواج رجلين، أو رجلاً وامرأتين، مسلمين عاقلين بالغين.

(٨) **البخاري**، ج ٦، ص ١٣٤.

الزوجات[٩]. ولم يأخذ أحد من أصحاب المذاهب بهذا الرأي وبقي الشرع في الإسلام قائماً على العرف الجاهلي.

■ الكفاءة في الزواج

وهي تعني المماثلة بين الزوجين أو المساواة في الحسب والنسب والمهنة والخلق والدين... وكان العرف في الجاهلية يقوم على قاعدة: لا يعلو المرأة من هو دونها. وبالاستناد إلى هذه القاعدة كان الجاهليون يشترطون في زواج ابنتهم ان يكون الرجل من طبقة توازي طبقة أبيها حسباً ونسباً وشرفاً ومهنة... أو أعلى من طبقته، وكان العرب يعتبرون الأعاجم دونهم كفاءة. وبالاستناد إلى هذا العرف رفض النعمان بن المنذر أن يزوج ابنته من ابن كسرى. وكان النعمان نصرانياً وعاملاً لكسرى على الحيرة، مما أغضب الملك الفارسي، فحبسه فثارت ثائرة القبائل العربية، فتحالفوا وقاتلوا جيش فارس وانتصروا عليه في وقعة ذي قار، فقال النبي(ص) قبل البعثة: (لقد انتصف العرب من الأعاجم)، وقد بقيت قاعدة: لا يعلو المرأة من هو دونها قائمة بين المسلمين على العرف القديم، بينما هدم الاسلام هذه القاعدة فقال النبي(ص): (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه)[١٠]. وهذا الحديث لم يشترط في الزوج سوى الخلق والدين. ولم يعتبر الصفات الأخرى كالحسب والنسب والمال والمهنة... شرطاً في الزواج.

وقد انقسم أصحاب المذاهب في قضية الكفاءة بين الزوجين إلى فريقين:

١ ـ **الفريق الأول:** وهم أصحاب المذاهب الأربعة. فقد تمسكوا

---

(٩) **البدائع، والمبسوط**، للسرخسي.

(١٠) **الترمذي**.

بالعرف الذي يقوم على قاعدة: لا يعلو المرأة من هو دونها. واشترطوا الكفاءة في الخلق والدين والحسب والنسب والمهنة والسن.. مع الاختلاف في بعض الشروط فيما بينهم.

٢ ـ **الفريق الثاني**: وهم لم يشترطوا سوى الخلق والدين. وقد أخذ بهذا الرأي الشيعة الإمامية، واعتبروا أن كل مسلم هو كفوء لكل مسلمة ما لم يكن فاسقاً.

ويتفق أصحاب المذاهب على وجوب الكفاءة في الدين، وبالاستناد إلى ذلك أباحوا زواج المسلم من امرأة كتابية، ولم يبيحوا زواج المسلمة من رجل كتابي، لأن الكتابي لا يكافىء المرأة المسلمة في الدين.

لقد حرم الاسلام الزواج بين المسلمين والمشركين في الآية (٢٢١) من سورة البقرة وهي: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم. ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾.

وأباح القرآن زواج المسلم من امرأة كتابية في الآية (٥) من سورة المائدة وهي: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾.

ولم يرد نص على تحريم زواج المرأة المسلمة من رجل كتابي، لا في الكتاب وفي السنّة، فبقي العرف قائماً في الاسلام على عدم كفاءة الرجل الكتابي للمرأة المسلمة استناداً إلى قاعدة: لا يعلو المرأة من هو دونها.

■ الولاية على المرأة في الزواج

الولاية هي سلطة تجعل لمن يتولاها الحق بانشاء العقود والتصرفات نيابة عن المولّى عليه. وكانت في الجاهلية تفرض على القاصرين

عن ادارة شؤونهم بأنفسهم، كالصغار وفاقدي العقل، كما كانت تفرض على المرأة مدى حياتها.

وكانت الولاية في الجاهلية معقودة للذكور العصبات[١١] على ترتيب الإرث وهم: الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم العم... وكان من حق الولي تزويج الصغير، وتزويج المرأة التي هي تحت ولايته، سواء أكانت ثيباً أم بكراً. وكانت المرأة محرومة من حق الولاية على غيرها، كأولادها القاصرين وبناتها ان كان الأب متوفياً. على قاعدة: من لا يملك حق الولاية على نفسه لا يملكها على غيره.

وقد جاءت في السنّة أحاديث عن الولاية على المرأة، وعلى القاصرين، اختلف الفقهاء في صحتها أو في تفسيرها. جاء في الحديث عن عبد الله بن عباس ان النبي(ص) قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن)[١٢].

وعن أبي هريرة عن النبي(ص) انه قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن). قالوا يا رسول الله: وكيف اذنها؟ قال: (انها تسكت)[١٣].

وعن عائشة قالت: قلت يا رسول الله: أيستأمر النساء على أبضاعهن؟ قال: نعم[١٤].

هذه الأحاديث تدور حول حق المرأة في الزواج بولي أو من دون ولي. وقد انقسم الفقهاء في الولاية على المرأة إلى خمسة مذاهب هي:

المذهب الأول: وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية.

(١١) العصبات هم الأقارب الذكور من جهة الأب.

(١٢) رواه الجماعة إلاّ البخاري. **والثيب**: المرأة المطلقة أو المتوفى زوجها.

(١٣) **البخاري**، ج ٦، ص ١٣٥. **الأيم** هي المرأة المتوفى زوجها.

(١٤) **البخاري**، ج ٨، ص ٥٧.

وهذا المذهب لا يبيح للمرأة الزواج من دون موافقة وليها، سواء أكانت ثيباً أم بكراً. فإذا تزوجت من دون ارادته كان زواجها باطلاً.

المذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف والشيعة الإمامية، وعندهم ان الولاية على المرأة تسقط متى أدركت سن العقل والبلوغ، ولا يتوقف صحة زواجها على موافقة الولي.

وقد أخذ بهذا الرأي ابن رشد الحفيد فقال: «ليس في القرآن نص يمنع زواج المرأة من غير ولي. بل ان في بعض آياته ما يفيد صحة هذا الزواج كالآية: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾[١٥] فأسند النكاح إليهن».

ويُسند إلى أبي حنيفة رأي آخر يقول: «إذا كان للمرأة أب يحق لها الزواج من الرجل الكفوء من دون شرط موافقته. ولا يحق لها الزواج من الرجل غير الكفوء من دون موافقته. أما إذا لم يكن لها أب فيحق لها الزواج من الكفوء وغير الكفوء من دون موافقة الولي.

المذهب الثالث: وهو مذهب محمد تلميذ أبي حنيفة. فقد علَّق صحة زواج المرأة على كفاءة الرجل. فإذا كان كفوءاً صح زواجها من دون موافقة الولي. وإذا كان غير كفوء فلا يصح زواجها من دون موافقته.

المذهب الرابع: وهو مذهب داود الظاهري. وهذا المذهب يميز بين المرأة الثيب والمرأة البكر. فالثيب يحق لها الزواج من دون شرط الولي. والبكر لا يحق لها الزواج من دون

(١٥) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

موافقته وذلك استناداً إلى الحديث: (الثيب أحق بنفسها والبكر يستأذنها وليها).

المذهب الخامس: وهذا المذهب يعتبر الولاية على المرأة في زواجها ولاية شراكة، يشترط فيها موافقة الولي والمولى عليه. فلا ينعقد الزواج من دون موافقتهما معاً. فإذا وافق أحدهما ولم يوافق الآخر لا يصح الزواج. لا فرق بين المرأة الثيب والمرأة البكر.

■ حق الأم بالولاية على بناتها

أخذ رجال الفقه الاسلامي بالعرف الجاهلي الذي يحرم الأم من حق الولاية على نفسها وعلى غيرها، وبالاستناد إلى ذلك لا يحق لها تزويج بناتها عندما يكون الأب متوفياً، ويعود هذا الحق إلى أقرب رجل ذكر إلى الأب (الأقرب فالأقرب)، فيأتي الجد ثم الابن ثم الأخ ثم العم إلى...

وقد أسند إلى النبي(ص) حديثان متناقضان:

الأول: عن أبي هريرة ان النبي(ص) قال: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها)[١٦].

الثاني: عن عبد الله بن عمر ان النبي(ص) قال: (آمروا النساء على بناتهن)[١٧]. وهذا الحديث يعطي الأم حق الولاية على بناتها. ولكن الفقهاء عامة أخذوا بالحديث الأول. وقد أجاز أبو حنيفة للأم تزويج بناتها في حالة واحدة وذلك عندما لا يكون لهن ولي من العصبات. وقال ان الصحابي عبد الله بن مسعود لم يعترض على امرأته في تزويج ابنتها، وكانت من غيره.

---

(١٦) رواه ابن ماجه.

(١٧) رواه أبو داود، وأحمد في المسند.

■ الحضانة والولاية على الطفل

الحضانة هي تربية الطفل ورعايته والقيام بكل مستلزمات حياته، منذ ولادته إلى ان يصبح مميزاً وقادراً على الاستغناء عن خدمات أمه في قضاء حاجاته الضرورية. وهذه المهمة موكولة إلى الأم بحكم وظيفتها الطبيعية، ولا ينزع الطفل من أمه إلاّ إذا أصبحت في وضع غير قادرة فيه على رعايته والقيام بمستلزمات حياته. ولا خلاف على ذلك، سواء في الجاهلية أم في الاسلام.

أما بعد انتهاء مدة الحضانة فقد كانت الولاية على القاصر في الجاهلية محصورة بالعصبات الذكور على ترتيب الإرث، الأقرب فالأقرب، فيأتي الجد ثم الأخ ثم العم الخ... أما في الاسلام فقد انقسم الفقهاء إلى عدة آراء.

رأي أخذ بالعرف الجاهلي الذي يحصر حق الولاية على القاصر بالأقرب إليه من العصبات الذكور، الأقرب فالأقرب.

ورأي آخر يقول بتخيير الطفل بين أبيه وأمه، استناداً إلى حديث عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي(ص) مع ابن لها وقالت: يا رسول الله ان زوجي طلقني ويريد ان يذهب بابني هذا. فقال الأب: من يحاقني في ولدي؟ قال النبي(ص) للغلام: (هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد من شئت)، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به[١٨].

والرأي الثالث يقول بوضع الطفل من قبل القاضي في المكان الأصلح له وهذا هو رأي ابن تيمية.

■ محرمات الزواج

محرمات الزواج في الجاهلية من جهة النسب هي ما حرمه

(١٨) رواه أبو داود، والنسائي.

الاسلام نفسه. يقول الطبري في تفسيره: «إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون الزواج ما حرمه الاسلام إلاّ امرأة الأب والجمع بين المحارم».

فمن جهة النسب كان الجاهليون يحرمون الزواج من الأصول، والفروع، وفروع الأبوين، وفروع الأجداد بدرجة واحدة، سواء من جهة الأب أم من جهة الأم. وقد أقر الاسلام هذا التحريم في الآية (٢٣) من سورة النساء وهي: ﴿حُرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾. وقد جاءت هذه الآية موجزة، فاقتصر التحريم على أصل واحد وفرع واحد. وقد فهمها المسلمون على معانيها التي كانت عند عرب الجاهلية ولم يختلفوا فيها.

وكان الجاهليون يحرمون الزواج بسبب المصاهرة ما حرمه الاسلام إلاّ امرأة الأب والجمع بين المحارم.

يقول الطبري في تفسيره: «كان أهل الجاهلية إذا توفي الرجل كان ابنه أحق بامرأته ان ينكحها ان لم تكن أمه، أو ينكحها من يشاء ويأخذ مهرها. فلما مات قيس بن الأسلت ورّث ابنه (محصن) نكاح امرأته. فأتت رسول الله وشكت إليه ذلك، فنزلت الآية: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا﴾[١٩]، وكانوا يسمونه نكاح المقت أو الضيزن، لكراهية الناس لهذا الزواج[٢٠].

وكان يجوز في الجاهلية للرجل ان يجمع بين أختين، وقد حرم الاسلام ذلك في الآية (٢٣) من سورة النساء: ﴿وان تجمعوا بين

---

(١٩) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ٢٢.

(٢٠) **تاريخ العرب قبل الاسلام**، الدكتور جواد علي.

الأختين﴾. وجاء في السنّة لما أسلم فيروز الديلمي كان متزوجاً من أختين فقال له النبي(ص) : (اختر واحدة وطلق الأخرى)[21].

وفي حديث عن أبي هريرة ان النبي(ص) قال: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[22].

وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال: «نهى النبي(ص) عن ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»[23]. وقد فسر الفقهاء هذا الحديث بتحريم الجمع بين امرأتين بينهما قرابة محرمة.

ولم تأخذ الشيعة الإمامية بتحريم الجمع بين المحارم سوى ما نص عليه القرآن وهو تحريم الجمع بين الأختين، لعدم ثبوت الحديث لديهم. وعندهم يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا كان برضى العمة أو الخالة.

وقد عَرِف الجاهليون التبني. فكان إذا تبنى أحد ولداً، ذكراً أم انثى، كان يلحقه بنسبه، ويأخذ اسمه، ويرث كل منهما الآخر، وكان يحرم الزواج من التبني مثلما يُحرم من النسب.

جاء في الأغاني: «وكان الجاهليون يورثون الولد المتبنى كما يورث الأبناء»، وقد تبنى النبي(ص) زيد بن حارثة، وكان مولى لزوجته (خديجة بنت خويلد)، استوهبه منها وأعتقه ثم تبناه. فقال عند تبنيه: (أشهدوا هذا ابني وارثاً وموروثاً)»[24].

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلاّ زيد بن محمد حتى نزلت الآية: ﴿ما كان محمد أبا

(٢١) رواه الخمسة إلاّ النسائي.

(٢٢) **البخاري**، ج ٦، ص ١٢٨.

(٢٣) **نيل الأوطار**، الشوكاني.

(٢٤) **البخاري**.

أحد من رجالكم﴾[٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾[٢٦]». ويقول البخاري: «وكان كل من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾. وقد ألغي التبني بهذه الآيات في الاسلام. وكان الجاهليون يحرمون الزواج من التبني مثلما يحرمونه من النسب. لقد ورد في كتب التفسير ان النبي(ص) لما تزوج زينب بنت جحش، وهي ابنة عمته، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، عيّره المشركون فقالوا: تزوج محمد امرأة ابنه، فنزلت الآية: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم﴾[٢٧]. وهذا الخبر يدل على ان الجاهليين كانوا يحرمون الزواج من امرأة الابن، سواء من النسب أو التبني.

■ تحريم الزواج بسبب الرضاع

إن عادة استرضاع الطفل من امرأة غير أمه كانت متفشية في الجاهلية، وخاصة لدى الطبقة الثرية التي تستطيع ان تستأجر ظئراً لولدها لإرضاعه. ومنشأ هذا العادة . كما يقول ابن القيم . اعتقادهم بأن المرأة المرضعة إذا حبلت يفسد لبنها، ويصبح ضاراً بولدها الرضيع. فكان الرجل يعزل عن امرأته مدة الرضاع كي لا تحمل، أو يستأجر ظئراً لإرضاع طفله.

روى مسلم حديثاً عن اسامة بن زيد قال: جاء رجل إلى النبي(ص) وقال: يا رسول الله اني أعزل عن امرأتي. فقال النبي(ص): (لِمَ تفعل ذلك؟). قال: اني أشفق على ولدها. قال النبي(ص): (لو كان ضاراً لضرَّ فارس والروم).

(٢٥) **القرآن الكريم**، سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

(٢٦) **القرآن الكريم**، سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢٧) **القرآن الكريم**، سورة الأحزاب، الآية ٤. **الأدعياء:** جمع دعي وهو الولد المُتبنّى.

ومن حديث آخر رواه مسلم عن النبي(ص) انه قال: «هممت ان أنهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم والفرس يصنعون ذلك فلا يضرهم»[٢٨]. وقد كانت نساء مكة يأنفن من التكسب بالرضاع. وكان المثل السائر عندهن: تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها. ولذلك كان التكسب من الرضاع مقتصراً على الإماء وعلى نساء القبائل الفقيرات، اللواتي كن يفدن إلى المدن بحثاً عن أطفال لإرضاعهم بالأجرة.

جاء في السيرة عن طفولة النبي(ص) لما وضعته أمه آمنة أتاها جده عبد المطلب ورأى الطفل، ففرح به وراح يلتمس له المراضع. وكانت أول امرأة أرضعته تدعى (ثويبة) كانت جارية لأبي لهب، أرضعته بلبن ابن لها يدعى مسروح. وكانت قد أرضعت قبله حمزة بن عبد المطلب عم النبي(ص).

ويقول ابن اسحق في السيرة: «واسترضع للنبي(ص) امرأة من بني سعد بن بكر تدعى حليمة بنت أبي ذؤيب زوج الحارث بن عبد العزَّى من هوازن، وكان لها ثلاثة أولاد: حذافة وكانت تسمى الشماء، وهي التي كانت تساعد امها في حضانة النبي(ص) وأنيسة وعبد الله.

وظلت حليمة ترضع النبي(ص) حتى بلغ السنتين على عادة العرب، ثم فطمته وقدمت به إلى أمه في مكة فقالت: «وقدمنا به على أمه، ونحن أحرص على مكثه فينا لِما كنا نرى فيه من بركة. فكلمت أمه وقلت لها: لو تركتِ بنيَّ عندي حتى يغلظ، فإني أخشى عليه وباء مكة. وقالت: فلم نزل بها حتى ردَّته معنا، فكبر وكان يرعى الغنم مع أخيه عبد الله»».

لقد بيَّنت لنا قصة استرضاع النبي(ص) من امرأة من القبائل مدى الاعتبار الذي كان يوليه العرب لقرابة الرضاع فيعتبرونه بمنزلة

(٢٨) **الغيلة**: الارضاع أثناء الحمل. يقال أغالت المرأة ولدها: أرضعته أثناء حملها.

النسب أو التبني، وكانوا يحرمون الزواج بسبب الرضاع مثلما يحرمونه من النسب أو التبني. وكان التحريم بسبب الرضاع يقتصر على الأم المرضع والأخت من الرضاعة أو الأخ من الرضاعة. وقد أقر الاسلام هذا التحريم في الآية (٢٣) من سورة النساء: ﴿وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾.

روى مسلم عن علي بن أبي طالب انه عرض على النبي(ص) الزواج من ابنة عمه حمزة فقال: (انها لا تحلّ لي، انها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة).

وقد روي عن عرب المدينة انهم كانوا يستأجرون مرضعات يهوديات لإرضاع أولادهم. وان بعض من رضعوا من يهوديات اعتنقوا الديانة اليهودية. وعندما أجلى النبي(ص) يهود بني النضير عن المدينة لحق بهم بعض الأوس، ممن رضعوا من يهوديات، فأراد الأنصار اكراههم على ترك اليهودية ومنعهم من الهجرة. فنزلت الآية: ﴿لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾[٢٩]. فكفوا عن اكراههم، وجلا عن المدينة مع بني النضير ممن لم يسلموا وبقي فيها من أسلم.

ويتضح من ذلك ان عادة الارضاع عند عرب الجاهلية كانت تتم بفصل الطفل عن أمه وتسليمه إلى المرضع، ليعيش في بيتها مع أسرتها وبين أولادها. فتقوم نحوه بكل ما تقوم به الأم من مستلزمات حياة أبنائها وكأنه واحد منهم. وهذه الرابطة الروحية التي تنشأ بين الطفل الرضيع والأسرة التي نشأ فيها هي السبب في تحريم الزواج بسبب الرضاع، وليس اللبن الذي دخل إلى جوفه من مرضعه هو السبب كما يزعم بعض المؤلفين في الفقه الاسلامي. فتحريم الزواج بسبب الرضاع عند العرب كان لاعتبارات

---

(٢٩) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

اجتماعية وانسانية، شأنه كشأن التبني، وليس لسبب آخر، وان التفسير الذي يدلي به بعض رجال الفقه الاسلامي عن سبب تحريم الزواج بسبب الرضاع، بقولهم ان لبن المرضع ينبت اللحم وينشز العظم هو من أوهامهم. فكل طعام وكل لبن، سواء أكان لبن امرأة أم لبن حيوان، ينبت اللحم وينشز العظم، ولا فرق بين طفلين يشربان من لبن امرأة واحدة وطفلين يشربان من لبن نعجة واحدة.

وقد اقتصر التحريم في القرآن على الأم المرضع والأخت من الرضاعة، كما كان في الجاهلية، وقد أسند إلى النبي(ص) انه قال (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[30]. وهذا الحديث لم تأخذ به بعض المذاهب، كالخوارج والمعتزلة. وقد اقتصروا في التحريم على ما نص عليه القرآن. وذهب فقهاء آخرون إلى المبالغة في التحريم، فشملوا به قرابة المصاهرة. وقد أنكر كثيرون هذا القول، منهم ابن تيمية وابن القيم الجوزيه».

وأسند إلى النبي(ص) أحاديث عديدة متناقضة عن مدة الرضاع وعدد الرضعات التي توجب التحريم.

فعن عبد الله بن عباس عن النبي(ص) انه قال: (لا ارضاع إلاّ ما كان في الحولين)[31].

وفي رواية ثانية عن ابن عباس ان النبي(ص) قال: (لا ارضاع إلاّ ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين)[32]. وفسروا كلمة «فتق» بوصول اللبن إلى الأمعاء.

وروى الترمذي عن أم سلمة عن النبي(ص) انه قال: (لا يحرم من الرضاع إلاّ ما فتق الثدي وكان قبل الفطام).

(٣٠) رواه الجماعة.

(٣١) رواه الدارقطني.

(٣٢) المصدر نفسه.

وعن جابر بن عبد الله عن النبي(ص) قال: (لا ارضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام)[٣٣]، أي البلوغ.

هذه الأحاديث بعضها يقول: لا ارضاع بعد الحولين. وبعضها يقول: لا ارضاع بعد فطام.

أما عن عدد الرضعات التي توجب التحريم فقد روى مسلم وأحمد عن أم الفضل ان رجلاً سأل النبي(ص): أتحرم المصة؟ قال: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة والمصتان).

وفي رواية عن عائشة قالت: دخل اعرابي على النبي(ص) فقال: يا نبي الله: لي امرأة تزوجت عليها أخرى. فزعمت الأولى انها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين. قال النبي(ص): (لا تحرم الاملاجة والاملاجتان)[٣٤].

وروى مسلم والنسائي وأبو داود عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله وهن فيما يُقرأ من القرآن». وهذا الحديث غير صحيح لأن القرآن جاء خالياً من كل نص عن عدد الرضعات المنسوخة وغير المنسوخة.

ولكن هذا الحديث، على الرغم من منافاته للواقع، فقد أخذت به بعض المذاهب، وأخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري، فنص في المادة (٣٥) الفقرة (٢): «يشترط في الرضاع للتحريم ان يكون في العامين الأولين، وان يبلغ خمس رضعات متفرقات، يكتفي الرضيع في كل منها، قلَّ مقدارها أو كثر».

وروى مسلم حديثاً عن عائشة يناقض كل هذه الأحاديث قالت: «جاءت سهيلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة إلى النبي(ص)

---

(٣٣) **البخاري.**

(٣٤) المصدر نفسه.

وقالت: يا رسول الله، ان سالماً مولى أبي حذيفة قد بلغ مبلغ الرجال وعقل ما عقلوه، وانه يدخل علينا، واني أظن ان في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي(ص): (ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة). فذهبت ثم رجعت وقالت: قد ارضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»(٣٥).

ان هذا الحديث يناقض كل الأحاديث السابقة التي أسندت إلى النبي(ص) والتي تقول إن الرضاع بعد الحولين أو بعد الفطام لا يوجب التحريم. وقد شكك كثيرون بصحة هذا الحديث بل استنكروه لأنه يجيز لأمرأة ان ترضع رجلاً شاباً بلغ مبلغ الرجال لكي يحل له الدخول عليها. ويعلق النووي في «شرح مسلم» على هذا الحديث فيقول: «اختلف الفقهاء في هذا الحديث. هل أرضعته من ثديها؟ أم حلبت ثديها ثم سقته؟». يقول النووي عن بعض الفقهاء «قالوا: انها حلبت ثديها ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما».

ان تناقض الأحاديث التي نسبت إلى النبي(ص) جعلت الفقهاء يختلفون في مدة الرضاع وعدد الرضعات. وقد جمع الإمام الشوكاني هذه الخلافات فبلغت عشرة.

ان تحريم الزواج بسبب الرضاع كان عادة جاهلية، وبقي في الاسلام لاعتبارات اجتماعية وانسانية كانت قائمة في ذلك العصر. ولكن الفقهاء المسلمين نسجوا حول الرضاع معتقدات وهمية خرجوا به عن دائرة العلوم الطبيعية، واعطوه شكلاً دينيا خالياً من كل مضمون فكري أو انساني أو اجتماعي. وقد زال في عصرنا بعد انتشار الرضاعة الصناعية، ولم تعد النساء تعطين

---

(٣٥) **صحيح مسلم**، ج ١٠، ص ٣١.

أطفالهن لمرضعات، وزالت عادة استئجار الظئر، بينما لا تزال قوانيننا تحتفظ بعادة متوارثة من العصر الجاهلي، لم يعد الناس يولونها أية قيمة أو اعتبار.

■ تعدد الزوجات

إن عادة تعدد الزوجات كانت منتشرة في الجاهلية، وكانت تشكل نوعاً من الرق الذي يمارسه الرجل على المرأة، فكما كان يحق لكل رجل ان يمتلك ما شاء من الرقيق، كان يحق له ان يمتلك ما شاء من النساء. وكان الرجل يعتق المرأة بإرادته المنفردة بالطريقة نفسها التي يعتق بها عبده. ولم يكن لتعدد الزوجات في الجاهلية حدود. فبقي قائماً في الاسلام بعد ان قيدته الشريعة بأربع.

ولقد أوجبت الشريعة، لإباحة التعدد، العدل بين الزوجات فإذا خيف عدم العدل فيجب الاقتصار على زوجة واحدة، كما نصت عليه الآية: ﴿فإن خفتم ان لا تعدلوا فواحدة﴾[٣٦]. وقد أقرت الشريعة استحالة العدل بين الزوجات كما جاء في الآية: ﴿ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾[٣٧].

ولكن ربط إباحة التعدد بشرط العدل بين الزوجات لم يكن له مجال للتطبيق من الوجهة القضائية، فبقي العدل بين الزوجات متروكاً لوجدان الرجل وأخلاقه، وقد فسر الفقهاء العدل بما ينطبق مع الواقع الذي ظل قائماً في عصر النبي والصحابة، وهو انهم ظلوا يجمعون بين عدة زوجات دون مانع ولا رادع من قبل ولي الأمر. ويحاول بعض المؤلفين المعاصرين في الفقه الإسلامي، الذين يعالجون الشريعة من منطلق ديني، ان يوجدوا مبررات

---

(٣٦) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ٣.

(٣٧) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ١٢٩.

لإباحة تعدد الزوجات في الاسلام، وهذه المبررات لم يستمدوها من الواقع الاجتماعي للعصر الذي ظهرت فيه، وإنما يجهدون لإيجاد تعليلات تجعلها مقبولة، على زعمهم، من الناس في هذا العصر.

فقد علّل الشيخ مصطفى السباعي في كتابه «شرح قانون الأحوال الشخصية» الحكمة من تعدد الزوجات فقال: «قد يكون لدى الرجل شوق جنسي لا يكتفي معه بزوجة واحدة، لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية، كالحيض والنفاس والمرض. فإذا لم يكن لديه من الصبر فماذا يعمل؟ هل نبيح له الاتصال الجنسي المحرم؟».

وإذا جاز الأخذ بهذا التعليل الباطل للشريعة الاسلامية، ألا يمكن ان يكون لدى المرأة أيضاً شوق جنسي، فلا تكتفي معه برجلها. فماذا تفعل؟ هل يسمح لها بالاتصال الجنسي المحرم؟ أم ماذا تفعل؟

لقد ألصقوا بالشريعة هذه التعليلات الواهية، التي تهتم بغريزة الرجل دون ان يعيروا مشاعر المرأة وكرامتها أي اهتمام.

إن مشاعر المرأة هي مشاعر الرجل نفسها في اخلاص كل منهما للآخر. إذ كما يسوء الرجل ان يشاركه في امرأته رجل آخر. يسوء المرأة أيضاً ان تشاركها في زوجها امرأة أخرى. وسيان عندها ان تكون هذه المرأة شرعية أم غير شرعية. وما المشاحنات والتباغض بين الضرائر إلاّ التعبير الصارخ والضمني ضد الشريعة التي تبيح للرجل ان يهدر كرامتها ويؤذيها في مشاعرها.

إن عادة تعدد الزوجات كانت مدار بحث واهتمام من جانب العلماء المهتمين بشؤون الأسرة والمجتمع، منذ مطلع هذا القرن. وقد ظهر رجال مصلحون فهموا الشريعة على حقيقتها، فدعوا إلى إلغاء تعدد الزوجات أو تقييده إلى أبعد الحدود، لحماية

الأسرة من الفساد والشرور التي تنجم عنه، وكان على رأس هؤلاء المصلحين الإمام محمد عبده في مصر. فدعا إلى تقييد تعدد الزوجات إلى درجة المنع. ولقيت دعوته التأييد من عدد كبير من تلاميذه ومريديه[٣٨].

وفي عام ١٩٦٤ عقدت الجامعة العربية مؤتمراً في دمشق، حضره ممثلون عن الدول الأعضاء في الجامعة وعن الأمم المتحدة وذلك لدراسة أسباب جنوح الأحداث. وقد خرج المؤتمر بنتيجة المناقشات، بتوصية تدعو إلى سن تشريع يمنع تعدد الزوجات أو يقيده إلى أبعد الحدود، بعد ان أجمع الباحثون الاجتماعيون على وجود نسبة عالية من الأحداث الجانحين في الأسر التي تتعدد فيها الزوجات. وان مرد ذلك إلى فقدان الرعاية الأبوية والجو اللاأخلاقي الذي يسود هذه الأسر، القائم على الدسيسة والكراهية والتباغض بين الضرائر وأولاد الضرائر.

وناقش المؤتمر موضوع تعدد الزوجات من وجهة نظر الشريعة الاسلامية، فكان الرأي الغالب ان تعددهن هو من الأمور المباحة، وهو ليس بفرض ولا بواجب. وليس في الشريعة حضّ عليه ولا ترغيب فيه. وانه بحسب رأي الفقهاء يجوز لولي الأمر تقييد المباح أو منعه إذا تبين ضرره، وهو ما يُدعى في الفقه الاسلامي بقاعدة (سد الذرائع).

لقد ألغى المسلمون الرق في عصرنا، وهو من الأشياء المباحة في الشريعة، وليس من فارق بين الرق وتعدد الزوجات، فكلاهما من آثار العصور المظلمة التي مرت بها البشرية، وفيهما هدر لكرامة الانسان.

يقول الاستاذ محمد مصطفى جلبي في كتاب «أحكام الأسرة في الاسلام»: «لقد شرَّع الله تعدد الزوجات وجعله مرتبطاً بالعدل

(٣٨) **عقد الزواج**، لمحمد أبي زهرة.

والمساواة بين الزوجات. فإذا انتفى العدل وخيف توقع الظلم فالتعدد حرام».

ويقول: «فكم من سفيه جعل غايته من تعدد الزوجات مجرد قضاء حاجته الجنسية. وهذا يحمله على عدم العدل بينهن وبين أبنائه. فهو يميل إلى من صادفت هوى في نفسه، يؤثرها على غيرها، بل يسهل عليه التنازل عن ماله لأبنائها. وفي هذا تعد على حدود الله وظلم لأبنائه الذين لا ذنب لهم إلا انهم أبناء هذا السفيه».

ويقول: «والحق ان الناس لو ساروا على الطريق التي رسمها الشارع والتزموا حدوده ما نتج عن تعدد الزوجات هذه الشرور والمآسي». والمؤلف لم يقترح تشريعاً لوضع حد لهذه الشرور والمآسي، ولذلك يصح الرد عليه بما قاله الفيلسوف الانكليزي جون استيوارت ميل: «ان القوانين والأنظمة انما توضع للناس السيئين وليس للناس الطيبين الأفاضل».

فلو ان كل الناس أفاضل لا يقتلون ولا يسرقون ولا يعتدون لما كانت ثمة حاجة لوضع القوانين الرادعة لمعاقبتهم على جرائمهم. ولو ان العقاب عند الله في الآخرة كافٍ لردع الناس عن ارتكاب المحرمات لما وضعت الشريعة الحدود والقصاص.

ان حق تعدد الزوجات لم يمنح للنخبة الصالحة من المسلمين فقط وإنما منح هذا الحق أيضاً لأشد الناس همجية ووحشية.

يقول ميل: «ان الزواج ليس نظاماً موضوعاً للقلة المختارة، فلا يطلب من الرجال قبل الزواج ان يثبتوا بشهادة الشهود انهم جديرون بممارسة السلطة الزوجية. وعندما نفكر في العدد الضخم من الرجال الذين لا يرقون كثيراً عن الوحوش، فإن ذلك لا يمنعهم من الحصول عن طريق الزواج على ضحية».

ويقول: «نحن نعرف ان كل شخص تقريباً يخضع له الآخرون

يتمادى بحكم العادة والنزعة، وان لم يكن بغرض متعمد، في الافتئات عليهم، لأن هذا هو الاتجاه العام للطبيعة البشرية. فإن السلطة التي تكون غير محدودة، والتي تضعها الأنظمة والقوانين الحالية للرجل على مخلوق بشري واحد، وعلى الأقل الشخص الذي يقيم معه، والذي يوجد أمامه باستمرار، تسعى هذه السلطة إلى بذر بذور الانانية في أظلم أركان طبيعته، وتثيرها وتشعل جذوتها مهما كانت ضعيفة، وتتيح له فرصة الانغماس فيها»[٣٩].

■ النفقة الزوجية

كانت المرأة في الجاهلية محرومة من حق الإرث ومن حقها في مهرها الذي يأخذه أبوها، ومن حق الملكية المستقلة عن ملكية زوجها. فجاءت الشريعة الاسلامية ومنحتها حق الإرث وحقها في التصرف بأموالها، بينما بقيت في عملها منصرفة إلى بيتها. لخدمة زوجها وأولادها، وقد ألزمت الشريعة الرجل مقابل ذلك بالإنفاق عليها وإسكانها حيث يسكن، كما نصت عليه الآية: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدِكم ولا تضارُّوهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[٤٠]. وأوصى النبي(ص) بالنساء في حجة الوداع فقال: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

ولم يرد نص في الشريعة يلزم المرأة بالإنفاق على نفسها من مالها، ان كان لها مال. كما لم يرد نص يلزمها بالإنفاق على زوجها وأولادها ان كان الزوج معسراً، أو كان عاجزاً عن الكسب، وكانت هي موسرة. وقد أخذ رجال الفقه الاسلامي بالنصوص التي تلزم الرجل بالانفاق على زوجته، دون تمييز بين المرأة الميسورة

(٣٩) من كتاب **الحرية**، جون استيوارت ميل.

(٤٠) **القرآن الكريم**، سورة الطلاق، الآية ٦.

والمرأة التي لا مال لها. ودون النظر إلى حالة الزوج عسراً أو يسراً، وقالوا ان نفقة الزوجة تقع على زوجها سواء أكانت موسرة أم معسرة، وأعطوها حق الافتراق عنه إذا قصَّر في الإنفاق عليها مهما كان معسراً.

وقد علَّل الفقهاء هذه المقولة بأن المرأة محتبسة في بيت الزوج لمنفعته، مما يوجب الإنفاق عليها. واستنتجوها من القاعدة الفقهية «من أحتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته في مال ذلك الغير». وشبهها الفقهاء بعلاقة الأجير مع سيده. فالأجير محتبس لمصلحة السيد، وتجب اجرته عليه، سواء أكان له مال أم لم يكن. وكذلك المرأة فهي محتبسة لمصلحة الرجل وتجب عليه نفقتها، سواء أكان لها مال أم لم يكن[٤١].

إن هذا التفسير الباطل للشريعة، الذي يجعل العلاقة بين الزوج والزوجة كالعلاقة بين الأجير والسيد . ينأى بها عن الشريعة التي نص عليها القرآن في الآية: ﴿هن لباس لكم وانتم لباس لهن﴾[٤٢]. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بهذا التفسير للشريعة، فنص في المادة (١٥٤): «نفقة كل انسان في ماله إلاّ الزوجة فنفقتها على زوجها». وبالمقابل لهذا التطرف في وضع حق المرأة بالنفقة على زوجها، فإن هذا الحق يزول ويتلاشى كلياً إذا ما طلقها وانفصمت حياتهما الزوجية. فإنها تفقد كل حق على الزوج بالنفقة والسكن والتعويض والإرث، وتطرد من المسكن الزوجي، مهما كان الزوج متعسفاً في طلاقها، ولا يحسب أدنى حساب للعشرة الطويلة التي قضتها معه في

(٤١) انظر هذه التعليلات في كتاب **عقد الزواج**، محمد أبو زهرة، وفي كتاب، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، مصطفى السباعي.

(٤٢) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ١٨٧.

خدمته وخدمة أولاده. فإذا كان لا مال لها، ولا أهل لإيوائها، فإنها تترك لحياة الفقر والبؤس.

لقد استنتج الفقهاء هذه المعاملة المشينة للمرأة المطلقة من حديث رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن امرأة تدعى فاطمة بنت قيس طلقها زوجها المخزومي وأبى ان ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله وأخبرته بذلك، فقال لها: (لا نفقة لك، فانتقلي واذهبي إلى ابن ام مكتوم فكوني عنده، فهو رجل أعمى، تضعين ثيابك أمامه). وفي رواية ثانية قال لها النبي(ص): (إذا وضعت خمارك لم يرك أو لا تخافين من رؤية رجل لك)[٤٣].

لقد رويَ هذا الحديث في خلافة عمر بن الخطاب فأنكره وقال: «لا نترك كتاب الله وسنّة نبيه لقول امرأة لا ندري لعلها جهلت أو نسيت أو كذبت». وقال ان للمرأة المطلقة الحق بالنفقة والسكن[٤٤] لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ ان يأتين بفاحشة مبينة﴾[٤٥].

ويعلق النووي في «شرح مسلم» على هذا الحديث فيقول: «اختلف العلماء في المطلقة البائن. هل لها نفقة وسكن أم لا؟ قال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكن والنفقة. وقال ابن عباس وابن حنبل: لا سكن لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب لها السكن ولا نفقة لها. وقال آخرون: تجب النفقة للمرأة المطلقة إذا كان الزوج متعسفاً في طلاقها». وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بهذا الرأي فنص في المادة (١١٧) تحت عنوان (الطلاق التعسفي) على جواز اعطاء المرأة التي طلقها زوجها طلاقاً تعسفياً، دون سبب معقول، تعويضاً لا

---

(٤٣) رواه مسلم، ج١٠، ص ٩١، وجاء مكرراً بصيغ مختلفة، ج ١٠، ص ٩٤- ١٠٧.

(٤٤) رواه مسلم، ج ١٠، ص ١٠٤.

(٤٥) القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ١.

يتجاوز نفقة سنة إذا تبين للقاضي ان الزوجة سيصيبها بؤس وفاقة بعد طلاقها.

وأما في الإرث فيتفق رجال الفقه الاسلامي على حرمان المرأة المطلقة من حقها في الإرث من مطلقها مهما كانت العشرة طويلة بينهما.

وفي التشريعات الغربية تقاسم المرأة المطلقة مطلقها ثروته التي جمعها أثناء قيام الحياة الزوجية بينهما. لأن لها حقاً في هذه الثروة التي جمعها عندما كانت هي منصرفة إلى خدمة زوجها وتربية أولادهما، مما يعطيها الحق ان تنال نصف ما جناه لقاء عملها في البيت الزوجي.

ان هذه المعاملة التعسفية التي تعرضت لها المرأة في الفقه الاسلامي ولا تزال كانت نتيجة ما دُسَّ في السنّة من أحاديث كاذبة نسبت إلى النبي(ص)، كان من نتيجتها ان حطت من مكانة الشريعة الاسلامية بين الأمم مما يجعلها غير صالحة للتطبيق في عصرنا.

■ أحكام الطلاق في الجاهلية والاسلام

ذكرنا في بحث أحكام الزواج ان وضع المرأة الحقوقي في الجاهلية كان شبيهاً بوضع الرقيق. فكانت تعتبر ملكاً لأهلها وكان يحق لوليها ان يزوجها لمن يشاء ويأخذ ثمنها وهو مهرها. وكان عقد الزواج يشكل عقد مفاوضة كعقد البيع. العاقدان هما الزوج والولي. والمهر هو ثمن المرأة، وبذلك تصبح المرأة بعقد الزواج ملكاً للزوج، وله حق التخلي عنها متى شاء وأراد لأنها ملكه، وهو ما يعرف بالطلاق أو الاطلاق.

ولم يكن ثمة فارق بين عتق العبد وطلاق المرأة، سواء في الجاهلية أم في الاسلام. فالعبد كان يعتق بإرادة السيد، دون توقف عند إرادته. فإذا قال له السيد اعتقتك أو أنت حرّ صار حراً، أو لقاء

مال يدفعه العبد إلى سيده، فإذا أداه صار حراً، وهو ما يعرف بالمكاتبة. وكذلك كان الرجل يُطلق امرأته بإرادته المنفردة دون توقف عند إرادتها.

وكانت المرأة محرومة من ممارسة حق الطلاق لأنها كانت تعتبر ملكاً للرجل الذي اشتراها من أهلها بماله. وهي لا تستطيع الانعتاق من ملكيته إلاّ إذا أعاد أهلها له المهر الذي دفعه ثمناً لها، وهو ما كانوا يسمونه بالخلع.

فملكية الزوج لزوجته كانت تنتهي بالطلاق أو الخلع مثلما كانت ملكية السيد لعبده تنتهي بالعتق أو المكاتبة، سواء في الجاهلية أو الاسلام. يقول ابن ماجه في سننه: الطلاق والاطلاق هو إزالة الملك كالاعتاق.

وكان للطلاق في الجاهلية صيغ وأشكال متعددة أُلغي بعضها في الاسلام وبقي بعضها. وكان مما بقي في الاسلام من طلاق الجاهلية هو الطلاق في العدة.

■ طلاق العدة

طلاق العدة هو ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه. والطهر هو ما بين الحيضتين. فإذا طلقها في الطهر كان ينقطع عنها حتى تنقضي عدتها عند الدخول في الحيضة الثانية. فإذا حاضت قبل ان يراجعها بانت منه وانحلت الزوجية بينهما، وفقد حقه بالمهر، وصارت حرة في الزواج من غيره.

وكان العرف في الجاهلية يجيز للرجل الذي طلق امرأته طلاقاً بائناً ان يعود إلى خطبتها من جديد، وبمهر جديد إن لم تكن قد تزوجت. فإن شاء أهلها زوجوها له، وان شاؤوا زوجوها لغيره.

روى البخاري وأبو داود والترمذي عن معقل بن يسار انه زوج أخته من رجل قبل نزول آية الطلاق، لم يلبث ان طلقها في

العدة، ولم يمسها إلى ان انقضت عدتها، فبانت منه. ثم ندم وأراد الرجوع إليها، وأرادت هي الرجوع إليه. فذهب يخطبها من أخيها. فغضب معقل وقال له: يا لكع[٤٦] أكرمتك وزوجتك فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً، فنزلت الآية: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾[٤٧]. فلما سمع معقل الآية قال: سمعاً لربي وطاعة، وعاد فزوجها له. ويقول البخاري ان رسول الله دعاه وقرأ عليه الآية فترك الحمية (أي الغضب) واستقاد لأمر الله[٤٨]. وقد عُرِف هذا الطلاق في الاسلام بالطلاق الرجعي، وهو الذي يقع للمرة الأولى، إذ يحق فيه للرجل الرجوع إلى امرأته بعقد جديد ومهر جديد.

وقد أبقت الشريعة الاسلامية على وجوب ايقاع الطلاق في العدة، كما نصت عليه الآية: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة﴾[٤٩]. وقد روى الشيخان البخاري ومسلم ان النبي(ص) قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ هو الطلاق في طهر لم تمس فيه المرأة. ويقول البخاري: «طلاق السنّة ان يطلقها في طهر من غير جماع ويشهد شاهدين»[٥٠].

وقد أدخلت الشريعة الاسلامية على طلاق العدة، الذي كان في الجاهلية، تعديلاً أوجبت فيه ايقاعه ثلاث مرات، كل مرة في عدة، لكي يصبح بائناً بينونة كبرى، لا يحق بعدها للرجل

---

(٤٦) اللكع: الرجل اللئيم أو الحقير.

(٤٧) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢٣٢. (لا تعضلوهن: لا تمنعوهن.

(٤٨) **البخاري**، ج ٦، ص ١٨٤.

(٤٩) **القرآن الكريم**، سورة الطلاق، الآية ١.

(٥٠) **البخاري**، ج ٦، ص ١٦٣.

الرجوع إلى امرأته، كما نصت عليه الآية: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[٥١].

روى الطبري في تفسيره عن رجل سأل النبي(ص) عن قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ فأين الثالثة؟ قال: (تسريح بإحسان). ويقول بعض المؤرخين ان طلاق الثلاث الذي أقره الاسلام كان معمولاً به لدى بعض عرب الجاهلية. ويقول صاحب الأغاني عن طلاق الثلاث انه كان طلاق أهل مكة.

ويقول صاحب «بلوغ الأرب»: «كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث. فكان أحدهم يطلق امرأته طلقة واحدة في العدة، وهو أحق الناس بها، حتى إذا استوفى الثلاث انقطع عنها».

ويقول الإمام الشافعي: «كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث: الظهار والايلاء والطلاق. فأقرَّ الله الطلاق طلاقاً وحكم في الظهار والإيلاء بما في القرآن»[٥٢].

الظهار: هو صيغة في اللفظ يُطلِّق بها الرجل امرأته بغير لفظ الطلاق، فيشبهها بأحد محارمه، كأمه وأخته. كأن يقول لها: أنت عليَّ مثل ظهر أمي، فتطلق، سواء أكانت في العدة أم لم تكن. وقد ندَّد القرآن بهذا الطلاق كما جاء في الآية: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان امهاتهم إلاّ اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾[٥٣]. وقد حرم الاسلام الظهار، فاعتبره منكراً من القول وزوراً ولم يعتبره طلاقاً. وأوجب فيه الكفارة كما جاء في تتمة الآيتين: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان

(٥١) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٥٢) المجبر: **بلوغ الأرب. النهاية.**

(٥٣) **القرآن الكريم**، سورة المجادلة، الآية ٢.

يتماسَّا... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسَّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾[٥٤].

الإيلاء: وهو الحلف. وكان في الجاهلية يحلف الرجل بأن لا يقرب امرأته الشهر أو الشهرين أو السنة دون تحديد، كعقوبة لها. وبقي الإيلاء قائماً في الاسلام بعد ان حددت له الشريعة مدة أربعة أشهر. يجب على الرجل بعد انتهائها ان يفيء إلى زوجته أو يطلقها بلفظ الطلاق، كما جاء في الآية: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾[٥٥].

يقول القرطبي في تفسيره عن ابن عباس «كان الرجل في الجاهلية يولي على نفسه ان لا يقرب زوجته السنة أو السنتين بقصد ايذائها، فمنع الله ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة وهجرها. وقد آلى النبي(ص) على أزواجه شهر تأديب لهن»[٥٦].

الخلع: الخلع أو المخالعة هو الشكل الثاني الذي كان ينحل به الزواج في الجاهلية. وهو اتفاق بالتراضي بين الرجل والمرأة على مفارقة بعضهما بعضاً لقاء مال تدفعه المرأة للرجل، أو تعيد إليه المهر الذي دفعه ثمناً لها. فإذا أدته تمت الفرقة بينهما. وبهذه الطريقة كانت المرأة تشتري حريتها بالمال، وهي الطريقة الوحيدة التي تستطيع بها الانعتاق من ملكية الرجل. وقد بقي الخلع قائماً في الشريعة الاسلامية.

روى البخاري عن عبد الله بن عباس قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي(ص) فقالت: يا رسول الله: ما أنقم

(٥٤) **القرآن الكريم**، سورة المجادلة، الآيتان ٣ و٤.

(٥٥) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآيتان ٢٢٦ و٢٢٧.

(٥٦) تفسير القرطبي.

على ثابت في دين ولا خُلق، ولكني لا أطيقه. وفي رواية أخرى قالت: اني أخاف الكفر. فقال رسول الله: (أفتردين عليه صدقته؟). قالت: نعم. فردت عليه. وأمره النبي(ص) مفارقتها»[٥٧].

التفريق القضائي: وهو الشيء الجديد الذي جاءت به الشريعة الاسلامية ولم يكن موجوداً في الجاهلية. فقد أوجبت الشريعة، عند قيام شقاق بين الزوجين، مصالحتهما بطريقة التحكيم كما نصت عليه الآية: ﴿وان خفت شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾[٥٨]. وجاء في آية ثانية: ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾[٥٩].

وبالاستناد إلى هاتين الآيتين وُجد في الفقه الاسلامي أسلوب جديد أمام المرأة للانعتاق من ملكية الرجل وذلك عن طريق القضاء.

هذا الاسلوب الجديد للتفريق بين الزوجين لم تنص عليه الشريعة، وإنما نصت على وجوب الاصلاح بين الزوجين عن طريق التحكيم، عند قيام شقاق بينهما. ويتولى التحكيم حكم من أهله وحكم من أهلها.

ويتفق الفقهاء على إجراء التحكيم تحت إشراف القاضي، فإما ان يتوصل الحكمان إلى الاصلاح بين الزوجين فيعودان إلى بعضهما، أو يعجزان عن مصالحتهما فلهما أن يفرقا بينهما، وللقاضي حق ابرامه.

ان هذا الاسلوب من التفريق بين الزوجين عن طريق القضاء، على

---

(٥٧) **البخاري**، ج ٦، ص ١٧٠. والمقصود بـ«صدقته» المهر الذي دفعه لها.

(٥٨) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ٣٥.

(٥٩) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ١٢٨.

الرغم من أهميته في استقرار الحياة الزوجية، وتأمين المساواة والعدالة بين الزوجين، وعندما يريدان الافتراق عن بعضهما. فقد بقي محدوداً، ولم يأخذ دوراً هاماً في الفقه الاسلامي، لأن الفقهاء أبقوا للرجل حق طلاق امرأته بإرادته المنفردة متى شاء وأراد، دون ان يسأل عن السبب. ودون ان يلزم بالتحكيم ومراجعة القضاء. وهو لا يلجأ إلى التفريق القضائي إلاّ عندما يرغب بالحصول على تعويض منها أو استرداد المهر، إذا وجد ان النشوز كان من جانبها.

الطلاق اللفظي: كان الطلاق والإعتاق في الجاهلية يقع باللفظ مثلما تقع به سائر العقود والتصرفات، فقد كان اللفظ هو الاسلوب الوحيد للتعبير عن الارادة بسبب انتشار الأمية بين الناس. فقد كان جميع الناس أميين، وكان أغلب الصحابة أميين، وكان النبي(ص) أمياً كما نصت عليه الآية: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾(٦٠)، والآية: ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي﴾(٦١). يقول ابن خلدون: «دخل الاسلام في قريش وفيها سبعة عشر رجلاً يقرأون ويكتبون»(٦٢). ولذلك بقي الطلاق اللفظي في الاسلام هو الاسلوب الوحيد السائد بين الناس للتفريق بين الرجل وامرأته.

طلاق السنّة: ذكرنا ان الشريعة أوجبت ايقاع الطلاق في العدة كما نصت عليه الآية: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾(٦٣). والعدة كما عرفت في الجاهلية والاسلام هي الطهر بين الحيضتين. ويتفق رجال الفقه الاسلامي على القول

---

(٦٠) **القرآن الكريم**، سورة الجمعة، الآية ٢.

(٦١) **القرآن الكريم**، سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٦٢) المقدمة.

(٦٣) **القرآن الكريم**، سورة الطلاق، الآية ١.

بأن الطلاق في الحيض حرام. ولا خلاف على ذلك، وإنما الخلاف كان على كيفية ايقاع الطلاق الذي جاء في السنّة. فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه طلّق امرأته وهي حائض. فسأل (عمر) النبي(ص) عن ذلك، فقال له: (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء أمسك، وان شاء طلَّق قبل ان يمسها. فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق بها النساء)[٦٤].

وفي رواية ثانية ان ابن عمر طلَّق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض، فبلغ ذلك رسول الله، فغضب وقال له: (يا ابن عمر. ما هكذا أمرك الله. انك أخطأت السنّة. فالسنّة ان تستقبل الطهر، فتطلّق لكل قرء). قال ابن عمر: أمرني رسول الله مراجعتها فراجعتها. ثم قال لي: إذا طهرت فطلِّق إذا شئت أو أمسك).

ويقول ابن سيرين: «سألت ابن عمر عن الطلقة التي طلَّق بها امرأته في الحيض، هل حُسبت له؟ أجاب ان عمر: انها حسبت عليه طلقة واحدة»[٦٥]، ولم يذكر من الذي حسبها عليه. هل كان ذلك من اجتهاده أم ان النبي(ص) قال له ذلك؟

لقد أخذ أصحاب المذاهب الأربعة بحديث ابن عمر فقالوا: «ان الطلاق في الحيض يقع وهو حرام». فجمعوا بذلك بين الشريعة وبين الفعل الحرام. وهذا من المتناقضات ان تقر الشريعة فعلاً محرماً. وقد رفض فقهاء آخرون القول بأن الطلاق يقع في الحيض، منهم الشيعة الإمامية والظاهرية وبعض الحنابلة، وابن تيمية وابن القيم وبعض التابعين منهم سعيد بن المسيب، فقالوا ان الطلاق لا يقع في الحيض، لأنه حرام وان فعل الحرام لا يعمل به.

---

(٦٤) **البخاري**، ج ٦، ص ١٦٣. ومسلم، ج ١٠، ص ١٦٠.

(٦٥) **البخاري**، ج ٦، ص ١٦٣.

لقد أطلق أصحاب المذاهب الأربعة على الطلاق في العدة اسم الطلاق السني، وهو الذي أمرت به الشريعة، وأطلقوا على الطلاق في الحيض، وهو الطلاق المحرم، اسم الطلاق البدعي من البدعة كشيء محرم، بينما الأصح ان يقال عن الطلاق في العدة هو طلاق القرآن الذي نص عليه في الآية: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾. أما طلاق السنّة فهو الطلاق المختلف عليه بين من يقولون انه يقع وبين من يقولون انه لا يقع.

ان الطلاق الذي شاع في الاسلام هو الطلاق البدعي المحرم الذي يقع باللفظ نظراً لسهولة ايقاعه. فهو يُعطي الرجل الحق في ان يطلق امرأته ويخرجها من عصمته ويحرمها من جميع الحقوق الزوجية متى شاء وأراد، وفي أي ظرف كان. وقد أخذ هذا الطلاق في الاسلام شكلاً مأسوياً ولا أخلاقياً، بعد ان أعطى الفقهاء للفظ الذي ينطق به الرجل، القدسية المنزّلة من السماء، التي تجعل المرأة تبين وتهدم الأسرة بمجرد التلفظ به ولو صدر عن رجل أحمق وكان من أشد الناس وحشية وهمجية. وصار الناس يحلفون بالطلاق مثلما يحلفون بالله تعالى.

وقد فصل الفقهاء بين اللفظ والنية، فلم يشترطوا النية في ايقاع الطلاق[٦٦]. فقالوا بوقوع طلاق السكران والغضبان والهازل والمخطىء والمعلق على شرط متحقق، والمضاف إلى المستقبل، والحلف بالطلاق، وأفتى أبو حنيفة بوقوع طلاق المكره.

ولما كانت الشريعة أوجبت الطلاق ثلاث مرات كما نصت عليه الآية: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[٦٧]، فإن الفقهاء الذين أباحوا الطلاق البدعي اختلفوا في كيفية ايقاع

(٦٦) أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بهذا الرأي فنص في المادة (٥٣): «يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة عرفاً دون حاجة إلى نية».

(٦٧) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

الثلاث طلقات. فقال بعضهم أنه يقع بجملة واحدة كأن يقول لها: أنتِ طالق ثلاثاً، فتطلق. وقال آخرون لا تطلق إلاّ إذا كرر لفظ الطلاق ثلاث مرات كأن يقول لها أنت طالق طالق طالق. واشترط آخرون ان يطلقها ثلاث مرات. كل مرة في مجلس، فإذا أوقع الثلاث طلقات في مجلس واحد اعتبرت طلقة واحدة(٦٨).

ويسند الفقهاء الطلاق البدعي إلى عمر بن الخطاب، فقالوا عنه انه لما رأى الناس قد أعطوا للفظ الطلاق هذه الهالة من القدسية، وصار الرجل إذا أراد ان يؤكد على فعلِ شيء يحلف بالطلاق أو يعلق وقوعه على شرط، أو يوقعه ثلاثاً في مجلس واحد. فكان عمر يأتي به ويجلده. ولما رأى ان هذه العقوبة لم تُجد نفعاً في ردع الناس عنه عمد إلى اتخاذه عقوبة. فأعلن ان كل من طلق امرأته على خلاف ما أمرت به الشريعة فعقوبته نفاذ طلاقه بامرأته. وعدم مراجعتها حتى تنكح زوجاً آخر.

روى مسلم عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناهم عليه، فأمضاه عليهم»(٦٩).

يقول ابن القيم الجوزية: «تأمل كيف كان الطلاق على عهد رسول الله وعهد أبي بكر كون الثلاث واحدة والتحليل ممنوع، ثم صار في بقية خلافة عمر الثلاث ثلاثاً، والتحليل ممنوع». ثم يقول: «وعلى هذا يمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به

(٦٨) أخذ القانون السوري بهذا الرأي فنص في المادة (٩٢): «الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو اشارة لا يقع إلاّ واحداً» ويعني ذلك ان الطلاق الذي يقع في مجلس واحد لا يقع إلاّ طلقة واحدة.

(٦٩) **صحيح مسلم**، ج ١٠، ص ٧.

عمر لأن ذلك يفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة».

لقد كان لانتشار الطلاق البدعي بين المسلمين نتائج وخيمة على كثير من الأسر. وقد أخذ شكلاً مأسوياً ولا أخلاقياً عندما يتسرع الرجل بإيقاعه وهو في حالة غضب أو غير ذلك ثم يندم لتعريض زوجته وأطفاله للتشرد ولعدم قبول رجال الدين عذراً له في تراجعه عن خطوته. فكان يلجأ إلى الاحتيال على الشريعة، أو بالحري الاحتيال على الطلاق البدعي الذي قال الفقهاء بوقوعه. فيعمد إلى عقد زواج مطلقته على رجل مستعار. ويشترط عليه ان يدخل بها ثم يطلقها ثلاثاً كي تحل له. وقد أطلقوا على هذا الرجل اسم التيس المستعار، وأسندوا إلى النبي(ص) انه قال: (ألا أخبركم عن التيس المستعار؟). قالوا بلى يا رسول الله. قال: (هو المحلل. لعن الله المحلِّل والمحلَّل له)[٧٠].

وقد شنَّ ابن القيم الجوزية حملة شديدة على الطلاق البدعي وعلى رجال الدين الذين كانوا يفتون بوقوعه، وعقد فصلاً مسرحياً عن التيس المستعار جاء فيه:

«وضمخ التيس المستعار المطلقة بنجاسة التحليل. وقد زعم انه قد طيَّبها للحليل. فيا عجباً؟ أي طيب أعارها هذا التيس الملعون، وأي مصلحة حصلت له ولمطلقها بهذا الفعل الدون؟ أترى وقوف الزوج المطلق والولي على الباب والتيس الملعون قد حلَّ إزارها، وكشف النقاب عنها، وأخذ في ذلك المرتع، والزوج أو الولي يناديه: لم يُقدَّم إليك هذا الطعام لتشبع. فقد علمت أنت والزوجة ونحن الشهود، والحاضرون والملائكة الكاتبون، ورب العالمين، أنك لست معدوداً من الأزواج، ولا المرأة أو أولياؤها بك رضى ولا فرح ولا ابتهاج، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار

(٧٠) رواه ابن ماجه، والحاكم في المستدرك.

للضراب. ولولا هذه البلوى لما رضينا الوقوف على الباب. فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحاً وسروراً، ونحن نتواصى بكتمان هذا الداء العضال، ونجعله أمراً مستوراً بلا نثار، ولا دفّ، ولا إعلان، بل بالتواصي والكتمان والاخفاء»[٧١].

(٧١) كتاب **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن القيم الجوزية، من علماء دمشق توفي سنة ٧٥١هـ.

أحكام الوصية والارث

■ أحكام الإرث في القرآن

في الجاهلية كانوا يورثون العصبات وهم الأقارب الذكور من جهة الأب، ويحرمون النساء والأقارب من جهة النساء، وهم ذوو الأرحام.

وكان الإرث في الجاهلية يقوم على قوة القرابة إلى الميت، الأقرب فالأقرب، فلا يرث البعيد بوجود القريب.

وفي الاسلام بقي الأقارب الذكور العصبات يرثون على أساس قوة القرابة إلى الميت. وقد أعطت الشريعة للمرأة حق الإرث معهم على أساس: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾. كما أعطت حق الإرث للأقارب من جهة النساء، على أساس الثلث لذوي الأرحام والثلثان للعصبات، كما هو في ميراث الأخوة لأم مع الأخوة لأب.

وفي الاسلام جاءت معظم أحكام الإرث في القرآن. أما السنّة فقد جاءت فيها أحكام لم يتفق رجال الفقه الاسلامي على صحتها، وكان بعضها يناقض القرآن وينسخ أحكامه.

لقد بُنيت أحكام الإرث في القرآن على قاعدتين أساسيتين هما:

القاعدة الأولى: حددت ميراث الذكر والأنثى، عندما يكونان

بدرجة واحدة من القرابة إلى الميت، على أساس ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾. وقد نص القرآن على هذه القاعدة في ميراث الأولاد في الآية: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[1]. كما نص عليها في ميراث الاخوة في الآية: ﴿وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾[2].

القاعدة الثانية: وهي تقوم على قوة القرابة إلى الميت. أي ان الإرث يكون للأقرب فالأقرب. وقد نص القرآن على هذه القاعدة في الآية: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[3]. وبالاستناد إلى هذه القاعدة لا يرث البعيد بوجود القريب. أو ان القريب يحجب البعيد عن الميراث، لا فرق بين الذكر والأنثى. ويستدل على ذلك من ميراث الاخوة الذي نص عليه القرآن في الآية: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها إن لم يكن لها ولد. فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾[4].

ان كلمة كلالة تعني من مات وليس له ولد، سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى، واحداً أم أكثر. كما ان عبارة ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد﴾، وعبارة ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ تشترطان لكي يرث الأخوة ان لا يكون للميت أولاد. ويتفق جميع المفسرين والفقهاء على ان كلمة وَلد تعني الذكر والأنثى.

(١) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ١١.

(٢) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٣) **القرآن الكريم**، سورة الأنفال، الآية ٧٥. وتكررت في الآية ٦ من سورة الأحزاب.

(٤) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ١٧٦.

■ أحكام الإرث في السنّة

لم يذكر القرآن سوى درجتين من درجات القرابة إلى الميت هما الدرجة الأولى الأولاد والدرجة الثانية الاخوة. أما ميراث بقية الأقارب بعد الدرجة الثانية فقد اختلف الفقهاء في ميراثهم بسبب الاختلاف حول الأحاديث التي جاءت في السنّة.

ويدور الخلاف حول تطبيق القاعدتين اللتين جاءتا في القرآن وهما قاعدة ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وقاعدة ﴿أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

■ ١ ـ الخلاف في تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

انقسم المسلمون في تطبيق هذه القاعدة بعد الدرجة الثانية أي عندما لا يكون للميت أولاد ولا أخوة، إلى فريقين:

الفريق الأول: جعلوا هذه القاعدة عامة تطبق على جميع الورثة في جميع درجات القرابة إلى الميت. فإذا لم يكن للميت أولاد ولا اخوة فإن الميراث ينتقل إلى من يليهم في درجات القرابة إلى الميت، ويكون ميراثهم على القاعدة نفسها. فإذا كانوا أولاد اخوة فإنهم يرثون ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾. وكذلك ان كانوا أعماماً وعمات، أو أولاد عم وبنات عم فتبقى القاعدة هي نفسها.

وهذا التطبيق لأحكام القرآن ينسجم مع حالة مماثلة ورد فيها النص موجزاً جاءت في محرمات الزواج. فقد جاء النص عليها في الآية: ﴿حُرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾[٥]. فهذا النص يقتصر على أصل واحد وفرع واحد، في حين ان

(٥) **القرآن الكريم**، سورة النساء، الآية ٢٣.

التحريم يشمل الأصول مهما علوا، والفروع مهما نزلوا. ولم يقع خلاف على ذلك بين المسلمين.

الفريق الثاني: أبقوا على نظام الإرث، بعد الدرجة الثانية، على ما كان عليه في الجاهلية، وذلك بتوريث الذكور وحرمان النساء من الميراث معهم. فعند هذا الفريق لو انحصر الإرث في أولاد اخوة، فإن الميراث يكون كله للذكور ولا شيء لبنات الأخ. ومثل ذلك لو انحصر الإرث في أعمام وعمات فإن الميراث يكون كله للأعمام ولا شيء للعمات.

■ ٢ ـ الخلاف على تطبيق قاعدة: ﴿أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾

وكذلك انقسم المسلمون في تطبيقها إلى فئتين:

الفئة الأولى: اعتبروا هذه القاعدة عامة، تطبق على جميع الورثة، في جميع درجات القرابة إلى الميت. فلا يرث البعيد بوجود القريب، سواء أكان ذكراً أم أنثى. وعلى ذلك لا يرث أحد من الاخوة والأخوات بوجود أحد من أولاد الميت وبناته. وكذلك لا يرث الأعمام والعمات بوجود أحد من الاخوة والأخوات.

الفئة الثانية: طبقوا هذه القاعدة عندما يكون الورثة ذكوراً فقط ولم يطبقوها عندما يكون الورثة إناثاً كلهم.

ان سبب الخلاف يعود إلى ان القرآن حدد ميراث البنات والأخوات، عندما لا يكون معهن اخوة ذكور بالفريضة، أي بنصيب محدد من التركة وهو: النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فأكثر. ولم يبين إلى من يؤول الباقي. ولكن القرآن بيَّن في الآية (١٧٦) من سورة النساء ان الاخوة لا يرثون شيئاً مع أولاد الميت، سواء أكانوا ذكوراً أم اناثاً. كما ان قاعدة ﴿أولو

الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ لا تجيز توريث البعيد بوجود القريب.

وينقسم المسلمون في توزيع الباقي من فرض البنات والأخوات إلى فريقين:

الفريق الأول: يقولون برد الباقي من فرض البنات والأخوات إليهن أنفسهن استناداً إلى الآية (١٧٦) من سورة النساء وإلى قاعدة ﴿أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾. وهذا هو رأي الشيعة الإمامية.

فلو توفي شخص عن بنات وعن اخوة وأخوات فإن الميراث يكون كله للبنات، بعضه بالفرض والباقي بالرد. ولا شيء للاخوة والأخوات. ومثل ذلك لو كان لمتوفي أخوات ليس بينهن أخ ذكر فإن الميراث يكون كله لهن. الثلث بالفرض والثلث الباقي بالرد عليهن، ولا شيء لمن يليهن من الأقارب.

الفريق الثاني: وهم أصحاب المذاهب الأربعة، فقالوا باعطاء الباقي من فرض البنات والأخوات إلى أقرب رجل ذكر إلى الميت، وعدم توريث النساء شيئاً معه، أي على قاعدة الإرث في الجاهلية، فلو توفي شخص عن أخت وعم وعمة فتقسم التركة: النصف للأخت والنصف الآخر للعم ولا شيء للعمة.

يستند هذا الفريق إلى حديث جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عباس ان النبي(ص) قال: (أعطوا أصحاب الفروض فروضهم فما بقي لأولى رجل ذكر)[٦].

ولم يأخذ الفريق الأول بهذا الحديث، لأنه يناقض القرآن، ويعيد

(٦) **البخاري**، ج ٨، ص ٥. **أولى** رجل: أقرب رجل إلى الميت.

نظام الإرث إلى العصر الجاهلي، وان راويه هو عبد الله بن عباس، وكان عند وفاة رسول الله في العاشرة من عمره، كما يقول البخاري عنه. وان طفلاً في هذا السن لا يمكنه ان يستوعب مثل هذا الحديث فيما لو صح انه سمعه من رسول الله. بالاضافة إلى ان هذا المذهب ينسخ الآية (١٧٦) من سورة النساء. والآية (٧٥) من سورة الأنفال، القائمتين على أساس قوة القرابة إلى الميت. وانه لا يجوز نسخ القرآن بالسنّة، لأن القرآن هو كلام الله، وهو أقوى من السنّة التي هي من اجتهاد رسول، وانه لا يجوز نسخ الأقوى بالأضعف، كما بيناه في بحث الناسخ والمنسوخ.

وقد أُسند إلى النبي(ص) حديث آخر نسخ به أحكام القرآن وهو قوله: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)[٧]. فالعصبة هو القريب الذكر من جهة الأب. وهذا الحديث يتناقض مع حديث: (اعطوا أصحاب الفروض فروضهم فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، لأن من مقتضى هذا الحديث أن يرث الاخوة الذكور ما بقي من فرض البنات ولا شيء للأخوات. وقد أصبح بموجب الحديث الثاني ان تأخذ الأخوات، عند عدم الاخوة الذكور، الباقي من فرض البنات كما لو كنَّ ذكوراً.

ولم يأخذ الفريق الأول بهذا الحديث ولا بذاك واعتبروهما حديثين موضوعين. وعندهم لا يرث الاخوة والأخوات شيئاً مع أولاد الميت، سواء أكانوا ذكوراً أم اناثاً، استناداً إلى الآية (١٧٦) من سورة النساء، والآية (٧٥) من سورة الأنفال.

ويختلف الفريق الأول، وهم الشيعة الإمامية، مع الفريق الثاني وهم أصحاب المذاهب الأربعة، في ميراث الأحفاد، عندما يكون آباؤهم وأمهاتهم متوفين عند وفاة المورث.

---

(٧) رواه **الترمذي، وابن ماجه.**

فعند الفريق الأول يأخذ الأحفاد حصتي أبيهم وأمهم كما لو كانا على قيد الحياة عند وفاة المورث. وعند الفريق الثاني يحجبون عن الميراث بوجود أحد من أولاد الميت، وهو ما كان عليه الحال نفسه في الجاهلية. فقد حُجب النبي(ص) عن الميراث من جده عبد المطلب بأعمامه، لأن أباه عبد الله توفي قبله.

وكذلك يختلف الفريق الأول عن الفريق الثاني في ميراث ذوي الأرحام.

فقد نص القرآن في الآية (١٢) من سورة النساء: ﴿وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾. وقد أجمع الفقهاء منذ عهد الصحابة على ان الأخ والأخت المقصودين في هذه الآية هم أولاد الأم، وهم لا يرثون إلا كلالة، أي عندما لا يكون للميت أولاد، وقد حددت هذه الآية ميراثهم بالسدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر، وساوت بين الذكر والأنثى.

وقد اعتبر الفريق الأول الآية (١٢) من سورة النساء قاعدة عامة تطبق على جميع ذوي الأرحام.

فلو توفي شخص عن أخوال وخالات وأعمام وعمات تقسم التركة: الثلث لجهة الأخوال والخالات، والذكر والأنثى فيه سواء. والثلثان لجهة الأعمام والعمات، ويتقاسمون ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

وعند الفريق الثاني لا يرث ذوو الأرحام شيئاً بوجود أحد من العصبات. وقد اختلف هذا الفريق في ميراثهم. فبعضهم قالوا بحرمانهم من الميراث حرماناً كلياً، على ما كان عليه الحال في الجاهلية. وبعضهم قالوا بتوريثهم عندما لا يكون للميت أحد من العصبات.

ان أحكام الإرث التي جاءت في السنّة نسخت أحكام الإرث التي جاءت في القرآن بعد الدرجة الثانية، عند أصحاب المذاهب الأربعة. وقد أقاموا نظاماً معقداً للإرث لا يقوم على قاعدة اجتماعية معتمدة. وهم يستندون في هذا النظام إلى أحاديث اسندت إلى النبي(ص) هي أقرب إلى نظام الإرث الجاهلي.

■ أحكام الوصية في القرآن

نص القرآن على جواز الوصية لوارث ولغير الوارث، ولم يقيدها بأي قيد، واعتبرها كالهبة، وهي حق الانسان في التصرف بماله خلال حياته كما يشاء ويريد. وقد حض القرآن على الوصية للوالدين والأقارب الفقراء كما جاء في الآيات (١٨٠ و١٨١ و١٨٢) من سورة البقرة وهي:

﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين. فمن بدَّله من بعد ما سمعه فإن إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم. فمن خاف من موص جنفاً أو اثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[٨].

وقد فسر الإمام الشافعي كلمة الأقربين: «من اجتمع مع النسب سواء قرب أم بعد، مسلماً كان أم كافراً، ذكراً أم انثى، وارثاً أم غير وارث»[٩].

وذهب الإمام ابن حنبل هذا المذهب بعد ان أخرج الكافر من

(٨) تفسير الكلمات: **خيراً**: مالاً. **المعروف**: الخير والاحسان. **الأقربين بالمعروف**: الأقارب الفقراء الذين يستحقون المعروف. **الجنف**: الميل عن الحق.

(٩) **نيل الأوطار**، الشوكاني.

الورثة[١٠]. وفسر الإمام مالك الأقربين بالعصبة، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين[١١].

أوجبت هذه الآيات على من يملك خيراً «مالاً» ان يوصي لوالديه ولأقاربه الفقراء، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين. فإن خيف من موصٍ جنفاً «أي ميلاً عن الحق»، كأن يوصي للأغنياء ويحرم الفقراء، فيجب اصلاحه واعادته إلى الحق.

وحضّ القرآن على الوصية من أحد الزوجين للآخر كما جاء في الآية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾[١٢].

وقدم القرآن الوصية على الإرث، وهو نظام عام لأن الأصل ان يُبيِّن الانسان خلال حياته إلى من يؤول ماله بعد وفاته. وهذا حق له، فإذا سكت ومات دون ان يوصي لأحد بماله يعتبر سكوته رضا منه بتوزيع تركته حسبما يقتضيه نظام الارث في الشريعة. وهو نظام عام في جميع التشريعات قديماً وحديثاً.

وإذا كانت شريعة القرآن مم تساو في الإرث بين الرجل والمرأة فإنها أطلقت لكل انسان الحق في ان يوزع تركته خلال حياته على أقاربه أو على غيرهم كما يشاء ويريد كأن يوصي بالمساواة بين الذكر والأنثى أو يوصي لامرأته بأكثر من حصتها الإرثية إذا خاف ان يصيبها ضيم بعده. فهذا حق طبيعي له، لأن الورثة ليسوا كلهم على حال واحدة يسراً أو عسراً. وهو أدرى بالمستحقين منهم. ولا يمكن تحقيق العدالة بينهم عن طريق الإرث، الذي يرث فيه الغني والفقير على حد سواء. بينما يمكن تحقيق ذلك عن طريق الوصية. وهذا التشريع الاجتماعي

---

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢٤٠.

الذي جاء به القرآن يقره العقل والعدل والأخلاق وهو المعمول به في الفقه المعاصر.

■ أحكام الوصية في السنّة

إن ما ذكرناه عن الوصية هو ما نص عليه القرآن، الذي أجاز الوصية لوارث ولغير الوارث، بكل التركة أو بجزء منها، دون ان يقيدها بأي قيد. أما في السنّة فقد أسند إلى النبي(ص) انه نسخ أحكام الوصية التي جاءت في القرآن وقيّدها بقيدين:

القيد الأول: (لا يجوز للانسان ان يوصي بأكثرمن ثلث ماله).

وقد استنتج أصحاب المذاهب الأربعة هذا القيد من حديث رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص قال انه سمعه من أبيه يقول: «مرضت في مكة فأشفيت على الهلاك. فأتاني النبي(ص) يعودني عام حجة الوداع. فقلت يا رسول الله: ان لي مالاً ولا يرثني سوى ابنتي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). قلت: فالشطر ـ أي النصف؟ قال: (لا). قلت: فالثلث؟ قال: (الثلث والثلث كثير. انك ان تركت ولدك أغنياء خير من ان تتركهم فقراء يتكففون الناس بأيديهم)»[١٣].

هذا الحديث جرى في مكة أثناء حجة الوداع، ولم يكن لسعد آنذاك سوى ابنة واحدة. ولكن سعداً لم يمت من مرضه ذاك، وإنما شفي، وعُمّر طويلاً، وكان له شأن في الفتوحات الاسلامية، ورزق أربعة أولاد ذكوراً، كان أحدهم عامر الذي روى هذا الحديث عن أبيه بعد وفاته.

هذا الحديث هو من أحاديث الآحاد. ولم يذكر عن أحد من الصحابة انه سمعه من النبي(ص)، وقال ان النبي(ص) نسخ

---

(١٣) رواه **مسلم**، ج ٢، ص ٨٢، وقد جاء مكرراً. ورواه **البخاري**.

أحكام الوصية التي جاءت في القرآن. وقد كانت أحاديث الآحاد موضع خلاف بين الفقهاء في جواز الاحتجاج بها وخاصة إذا كانت تتعارض مع أحكام القرآن. كما انه لا يفهم من حديث النبي(ص) مع سعد بن أبي وقاص، ان صح، أكثر من انه نصيحة خاصة له، دون ان يكون له صفة التشريع العام الملزم لجميع المسلمين، إذ ان من بديهيات الأمور في كل تشريع لكي يكتسب صفة التشريع الملزم هو اعلانه على الناس. وهو أمر لم يتوافر في هذا الحديث، الذي بقي مكتوماً إلى ان مات سعد بن أبي وقاص بعد بضع عشرة سنة من وفاة النبي(ص). فأين الدليل على اعتبار حديث النبي(ص) مع سعد وهما على انفراد وليس بينهما أحد، هو تشريع عام ودائم وملزم وليس بنصيحة خاصة بسعد، لا سيما وان هذا الحديث يناقض أحكام القرآن، وهو من الوجهة الاجتماعية دون مستوى تشريع القرآن.

القيد الثاني: (لا وصية لوارث). روى الترمذي حديثاً مسنداً إلى عمر ابن خارجة الصحابي ان النبي(ص) قال لما نزلت آية المواريث: (لقد أعطى الله لكل ذي حق حقه، لا وصية لوارث).

هذا الحديث يناقض الحديث الأول الذي أباح الوصية بثلث التركة لوارث ولغير الوارث. وهو من أحاديث الآحاد أيضاً. ناهيك بأنه لم يرد على لسان صحابي آخر، وهو ينسخ أحكام القرآن التي أجازت الوصية للوالدين وللزوجين من أحدهما للآخر، وللأقارب عامة، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين. كما انه من الأحاديث الضعيفة من جهة اسناده برأي بعض الفقهاء، ولم يروه الشيخان البخاري ومسلم وقد أخذ بهذا الحديث أصحاب المذاهب الأربعة ولم تأخذ به الشيعة الإمامية وبعض الفقهاء.

يحاول بعض المؤلفين أن يدافعوا عن صحة هذا الحديث، رداً على من يشككون به، فيقولون ان أحكام الوصية التي جاءت في

القرآن نسخت بالقرآن نفسه بأحكام الإرث التي حلت محلها. أي ان النسخ جاء في القرآن نفسه. وهو قول واه وضعيف لأن أحكام الإرث مستقلة عن أحكام الوصية ولا علاقة بينهما. فلكل منها أحكام خاصة به.

لقد انقسم أصحاب المذاهب حول الوصية إلى ثلاثة مذاهب:

١ ـ مذهب أخذ بأحكام الوصية التي جاءت في القرآن مطلقة وغير مقيدة بأي قيد. فأجازت الوصية بكل التركة أو بجزء منها، لوارث ولغير الوارث. وهي كالهبة عند أصحاب هذا المذهب وهو مذهب فريق من الشيعة. يقول علي بن بابويه: «فإن أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعل، ويلزم نفاذ وصيته على ما أوصى تمسكاً بالرضوة»[١٤].

٢ ـ مذهب أجاز الوصية بثلث التركة، لوارث ولغير الوارث، استناداً إلى حديث النبي(ص) مع سعد بن أبي وقاص. وهو مذهب غالبية الشيعة الإمامية، وقد أخذ به القانون المصري.

٣ ـ مذهب لم يجز الوصية لوارث بأي جزء من التركة وأجازها بالثلث لغير الوارث، استناداً إلى حديث: (لا وصية لوارث)، وإلى حديث النبي(ص) مع سعد بن أبي وقاص والذي أجاز الوصية بثلث التركة. فجُمِع بين الحديثين. وقد أخذ بهذا الرأي أصحاب المذاهب الأربعة، وأخذ به القانون السوري في المادة (٢٣٨).

ان التشريع المعاصر في الحقوق المدنية يعتبر الوصية كالهبة، لا فرق بينهما من جهة حق المالك في التصرف بماله أثناء حياته. فالهبة تنفذ أثناء حياة الواهب، والوصية تنفذ بعد موته. وكلاهما من

(١٤) كتاب **الوصايا والمواريث**: الكرباسي.

الحقوق الخاصة التي تعطي الحق للمالك في ان يتصرف بماله كما يشاء ويريد، ان لم يكن في تصرفه ما يمس المصلحة العامة، وليس في الوصية المطلقة أي شي يمس هذه المصلحة.

الخاتمة

هذه هي الشريعة الاسلامية بسطناها بكل حياد وتجرد، فما الذي يصلح منها للتطبيق في عصرنا؟

يقول أحد الأصوليين ان تطبيق الشريعة الاسلامية يجب الأخذ بالأفضل من كل مذهب، وعدم التقيد بمذهب واحد، إذ ليس في أحد منها ما يحقق مصلحة المسلمين في عصرنا. ونحن لا نؤيد هذا الرأي إلاّ في مجال الأحوال الشخصية. من زواج وطلاق وإرث، والتي هي مطبقة في البلاد الاسلامية على اساس مذهبي. وليس في غيرها من المجالات التي لا تصلح للتطبيق فيها في عصرنا، فالتقدم العلمي والاجتماعي أسقط كل التشريعات الأخرى.

أما الأحوال الشخصية فإنها ملتصقة بحياة الانسان ولها صفة روحية وخلقية ودينية مما يجعل المسلمين حريصين على التمسك بالمبادىء الأساسية التي جاءت في القرآن الكريم، وطرح المسائل الشكلية التي سقطت بتقدم الانسان في عصرنا، والتقريب بينها وبين المبادىء التي نصت على شريعة حقوق الانسان، والقائمة على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، والتي تنبع جميعاً من قيم انسانية وأخلاقية، وليس في هذه المساواة ما يتنافى مع المبادىء الأساسية للشريعة الاسلامية.

فهرس أعلام

أ

ب

ت

ث

ج

ش

ص

ض

ط

ظ

ع